

ارب ۳۳ مخ ۱۷/۵/۷۴
برگشت ۷۵/۱/۲۲

بازدید شد

خ-۱۱۲۲۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه رسائل ۱- رساله مطارح الادله ۲-
مؤلف اثبات الفرائض ۳- شرح فقه اکبر ۴- رساله العلم
موضوع ۵- شرح بدء الامالی ۶- شرح مقدمه الصلوة
شماره قفسه
شمس الدین محمد قهستانی ۷- شرح رساله عضدیه وغیره

شماره ثبت کتاب
۸۷۷۱۲

۱۴۱۱۰

۱۰۴۳۹

خطی، فهرست شده
۱۴۱۱۰

بانجي اوغلى ورلى
يارجي اغا ورلى
كتاب
كلستان
ذرف زاده مصطفى افندية
ورلى كتب
لار

يارجي اوغلى
كتاب كلستان ايساغوجي هسمكات استعاره اصام تهذيب

ايساغوجي هسمكات استعاره اصام

با ادب

رجانك اوجنده رشوت اسنركم اوله نافذ
هله فدا نيزك اسنر جاني دمز بنسن لكي دلار

قبولنه رجانك استمه رشوت كركبونه
لئيمو ده رد قيلمق كند بنك برسوز لكهندلار

ولذا عند محمد كما يعتبر حال الصنوف في البطن الثاني لا يعتبر حال الاصول المتعددة اذا كان
في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة في تقسيم المال على اول بطن
اختلف فيه الاصول بالذكورة والانوثة ثم يجعل الذكور في ذلك البطن طائفة على حدة
والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد ضرب ما اصاب الذكور الذي يجعل كان
في اول بطن يعطي لفروعهم ان لم يختلف الاختلاف بينهم والا يجمع ما اصاب الذكور
الذي وقع في اولادهم فيجعل الذكور ايضا طائفة والاناث طائفة على حدة
ايضا ما اصاب الاناث يعطى لفروعهن ان لم يختلف الاختلاف فيما بينهن والا يجمع المال الذي
يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا العمل الى ان ينتهي هذه الصورة المتفق

اصل المسئلة من اربعة وتصح من ستين

٣٠	٣	١٠	٩	١٢	٦

واعلم ان هذه الصورة متعقبة عن جوابنا بعد ما انا الجانب الاول فهي هذا الشكل المذكور
الذي وقع فيه ابناه واربع بنات مختلطين ضالة ابني بالبسط ابناه
والوسطى شرعي باثل اللعوس التحقيق فجهان المسئلة منها ذهب طائفة بعض الفقهاء
بالانثى فوضعت في البطن الثاني ابنا ثلث بنات ضالة خمس ثلث بالبسط

مباين عليها فالموقوف فذهب طائفة الى البنات بالانثى فوضعوا ابنا في البطن الثاني ضالة ثلث
بنات بالبسط الاثناه مباين عليها فالموقوف فوضعنا المبلغ التي هو الوسطى في البطن
الحاصل الذي ستة عشر ثم ضربنا في اصل المسئلة صار ستين فصح منها ثم تقسيم
للذكور في المفرق حصل لها المثوبة والانوثة وقسمنا نصيب البنين على ابن وبنت في البطن الثالث
عشرونه ويعطى الى الاسفل ولها عشرة فيعطى الى اسفلها ثم قسمنا نصيب البنات الاربعة على ثلاث
بنات في البطن الثالث اثني عشر فيعطى الى الاسفل ولها ثمانية عشر فقسمناها على ابن وبنتين في البطن
الرابع تسعة فيعطى الى الاسفل ولها تسعة فقسمناها على ابن وبنت في الاسفل ست فيعطى
الى الاسفل ولها ثلث فيعطى الى اسفلها وهذا الجانب الثاني فهو هذا الشكل المقابل للشكل الاول

اصل المسئلة سبعة وتصح من احد وعشرين

٦	٥	٣	٣	١	٣

في البطن الاول

الذي وقعت ست بنات صرف موضعها في البطن الثاني ابنا وضربان ضالة بالبسط بنات فاصل
المسئلة منها فذهب بنات الحسن لكن فوضعت في البطن الثالث ابنا واربع بنات ضالة ثلث ابنا
بالعقد فالحاصل مباين عليها اضربنا الثلاثة في اصل المسئلة صار احد وعشرين فصحت منها
ثم ضربنا نصيب الذكور في المضروب صار للبنات في البطن الثاني خمسة عشر فيعطي
الى الاسفل ثم قسمت نصيب البنات على ابن واربع بنات في البطن الثالث فيعطى الى الاسفل ولها
عشرة فقسمناها على ابن وثلث بنات في البطن الرابع يعطى الى الاسفل ولها
على ابن وبنتين في البطن الرابع لاناث يعطى الى الاسفل ولها ثلث فقسمها على ابن وبنت في
البطن العاشر الاناه ويعطى الى الاسفل ولها واحد يعطى الى اسفلها وهذا الجانب الثاني فهو هذا الشكل

اصل المسئلة من خمسة عشر
فتصح من ستين

١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٤	٣	٢	١

ص ١٥ / ٤ / ٦٠

الذي وقع فيه تسع بنات وثلثة ابناء مستويات فصار خمسة عشر بنات بالبسط فاصل المسئلة منها
ثم جعلنا البنات والابناء ما فوقه فحصل في البطن الثاني ست بنات وثلثة ابناء
فصار اثني عشر بالبسط والتسع التي تحتها الانسب بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث اثنى عشر
بالبسط في اصل المسئلة صار ستين فتصح منها ثم نقرب نصيبهما في المقرر فحصل التسع في
البطن الاول ستة وثلثون وللابناء فيه اربعة وعشرون ثم قسمنا نصيب البنات التسع على ست
وثلثة ابناء في البطن الثاني لها ثمانية عشر ثم قسمنا نصيب البنات الست في البطن الثالث
على ثلث بنات وثلثة ابناء في البطن الرابع لها ست وله اثنى عشر ثم قسمنا نصيب البنات الثلث في
البطن الرابع على بنتين وابن في البطن الخامس لها اثنتان وله ثلث فيعطى الى الاسفل ثم قسمنا
في الاسفل على ابن وبنت له اثنتان ولها واحد ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الاول
على بنتين وابن في البطن الثاني ثم يعطى الى الاسفل ثم قسمنا نصيبها على بنت وابن في البطن
الخامس له ثمانية يعطى الى الاسفل ولها اربع يعطى الى الاسفل ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث
في البطن الثاني على بنتين وابن في البطن الرابع لها ست يعطى الى الاسفل ثم قسمنا نصيبها
في الاسفل على ابن وبنت له ست ولها اثنتان ثم قسمنا نصيب الابناء الثلث في البطن الرابع
على ابن وبنتين في البطن الخامس يعطى الى الاسفل ولها ست ثم قسمنا نصيبها في الاسفل على ابن
وبنت له اربعة ولها اثنان وهكذا الى اخر وهذا الشكل

اصل المسئلة من خمسة عشر
فتصح من ستين

٤	٦	٤	٦	٢	٨	٣	٩	١٢	٣	٤	١

ص ١٥ / ٤ / ٦٠

الذي وقع فيه ست بنات وثلث ابناء فصار خمسة عشر بنات بالبسط فحصل المسئلة
منها ثم جعلنا الكل طائفة والبنات ما فوقه فحصل في البطن الثاني
ست بنات وثلثة ابناء فصار البسط اثني عشر فهو موافق بالثلث فضربنا ثلثه في اصل
المسئلة صار ستين فتصح منها فيضرب في المقرر فحصل التسع في البطن
الاول ستة وثلثون وللابناء فيه اربعة وعشرون ثم قسمنا نصيب البنات التسع في البطن الاول
على ست بنات وثلثة ابناء في البطن الثاني لها ثمانية عشر وله ثمانية عشر ثم قسمنا نصيب
البنات الست في البطن الثاني على اربع بنات وابنين في البطن الثالث لها تسعة وله تسعة ثم
قسمنا نصيب البنات الاربع في البطن الثالث على بنتين وابنين في البطن الرابع لها ثلثة وله
ثم قسمنا نصيب البنتين على بنت وابن في الاسفل للانثى واحد وله اثنان ثم قسمنا نصيب الابناء
الثلثة في البطن الاول على ابن وبنتين في البطن الثاني ثم اثنى عشر يعطى الى الاسفل ثم
نصيب البنتين على ابن وبنت في البطن الرابع ثمانية يعطى الى الاسفل وله اربعة يعطى الى
ثم قسمنا نصيب الابناء الثلثة في البطن الثاني على ابن وبنتين في البطن الثالث
يعطى الى الاسفل ولها ست ثم قسمناها في الاسفل على ابن وبنت له اربعة
ثلث ثم قسمنا نصيب الابنين يعطى الى الاسفل ولها ثلث يعطى الى الاسفل

فقد تمت الصورة الاربع فاسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم فانه شريف مقصود في هذا
الفن تمت الكتاب الملك الوهاب بعون

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي
ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وينقض الحديث
وهو انه عليه السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا
قيل فكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفيرا فذهب صاحب
الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتاب مخصوص به ورد عليه
بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل منهم من قال الرسول نبي
معه كتاب فانقلب عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل معهم الكتاب و
هو التورية فلا بد من زيادة قيد اخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء
كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عليهما السلام او الى شريعة غيره مستقلا
كان في الدعوة كداود عليه السلام او مستقلا بغيره كهارون عليه السلام واذا كان المقام مقام
بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي حقه ان يذكر بوصف الرسالة
فلذلك قال المصنف رحمه الله عليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلقه تفخيما وتعظيما
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرائض جمع فريضة
وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد سميت بها مقدرة حقيق لانصباء المواريث
فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم غلب على علم مسائل الميراث علم الفرائض
والعالم به فارض وفرضي ومنه قوله عليه السلام افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا
النوع وتانيث الضمير في علموها وفي فانها كما في انها العلم هو الظاهر

والتذ

والتذكير كما في الغزو وهو على اعتبار حكم المضاف وانما سماه نصف العلم
اما توسعا في الكلام واستكثارا للبعض كما في شطر عرضها او اعتبارا لحالتي
الحيوة والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله اما توسعا الخ اراد انه
مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل
البعض المطلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا في تحصيله
وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم
على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس حيث صاحب الكشف
على الوجه الذي قررناه وقوله لانصباء المواريث ظاهر في ركة ما قيل
لو قال لما قدر من السهام في الميراث صريحا كان اولى لانه لو قدر
ضمنا كسهم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت الكلمات
الفرائض جمعا فانه جمع تدل لهم من البعض قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم
يكن له واحد اصلا كالاعرابي او لا يكون له واحد من لفظه كالركابي او يكون
علما كالانماري او جاريا مجراه كالانصاري والفرائض من قبيل الثالث
على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص
عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان
يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن
الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال علماؤنا بعد اخبره فضل
هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر شرف كتابه هذا باسناد
ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن حيث اخرج لنفسه من البين
حضما لها وتنبيها على انه من مقام النقل والرواية لا من مقام النقد و
الدراية وليس له فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح

العبارة عن المراد واوضح التركيب تتعلق اشار بصيغة الفعل الى حدوث
تعلق الحقوق بمال الميت بعد ما صار مال الميت وفائدته تجريد تلك الحقوق
عما هو متعلق بمال الحي وباقي الزمان صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالرهن
ونحوه وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه
بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا على ما سنحقق عليه بمال
الميت عدل عن عبارة التركة الى العبارة المال واصاب اذ لا اختصاص لتعلق
تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته وهي من جملة امواله
دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته حقوق الحق هي الثابت
الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وكون
تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص
بها ولا الى التصريح بترتيبها بل لم يكن له وجه لذكر قيد الترتيب لان الظا
منه ثبوت كل حق في رتبة عينت له ومن جملته ان لا يصح قبض الغريم مال
الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين مع انه صحيح فانه صرح
في بعضه بانه لو قبض لا يسترد منه شيء الكفن هي التجهيز هو اتخاذ
جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين وانما افرده بقوله
والتكفين لما كان قوله بكفن السنة فانه لا يحسن انتظامه بعطفه وهو للرجل
ثلثة اثواب وللمرأة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضعه باب الجنائز
من كتاب الصلوة ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء
الدين بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فيكفن الكفاية اي ان
تضرر الغريم بكفن يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدين كانا
او غسيلين وللمرأة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز

بقدر

بقدر الحاجة على قضاء الديون لانها حق الخاصة ومرجوحة وفيه سوته
حق العامة ولذلك يجب على بيت المال في آخر الاحوال وحق العامة احق
ان يقدم على حق الخاصة عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير
مع ما فيه من حسن الانتظام بقرينة لان التبذير تجاوز في الكمية
في موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية
فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في سورة الاسراء من شرح
الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول ويكشف عن الفرق
المذكور تشنيعه تعالى في النكير على الاول بقوله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الامتنان عليه والله لا يحب
المسرفين ويفصح عن ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
ولا تقتير لا ذم امر بتحسين الاكفان بقوله حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين البخاري الضرير يقول
فالكلام المشايخ الاسراف ان يكون ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنوه
بعد موته من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا هذا في كفن
الكفاية واما في كفن السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقيمة لا كفن
المثل وفي الرجل اختلف المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم
معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المرأة معتبر بلباسها التي
تلبسها اذا زارت ابويها هو قول نصير وكان حسن البصري يقول معتبر
بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه

هذا انما ذكر نوعي الكفن من الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار
اما عند العجز والاضطرار فيكفن باي شيء وجد وهو كفن الضرورة وانما
لم يتعرض له لهذا النوع من الكفن لعدم تعلق غرض الفرايض به واعلم
انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما سببين في التجهيز و
التكفين لانه ليس من وظائف الفرايضي كما ان بيان من عليه ذلك اذا لم يكن
للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما تقدم منهما على الدين وهذا
مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام والله اختصاصه بينهم لمزيد الانعام و
مزية التوفيق في استخراج ختام المرام من نواياه الكلام ثم قضاء الديون
لكمان حق الغير عن ذمته يقضى ولا يؤدى اي بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت
اداء الدين حال سلامة الذمة فمن اخره الى زمان خرابها فقد ضيع وقت الاداء
وبهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين في عرف
اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن
منافع المحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا
عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا
اي ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية
وغيرها من الحقوق الواجبة ستر ولو سلم انها من الديون لكن ما يقتضي
لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا
للشافعي فلا تصلح متعلقا للقضاء فما في عبارة القضاء من الاشارة مغنية
عن بيان التخصيص ولما كان الدين متنوعا بحسب انقسامه الى دين
الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول والى ما ليس
في حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك

الانواع

الانواع بل يعم كلها وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة
التي رواها علي رضي الله عنه حيث قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين
وقد شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية والنكتة في تقديمها عليه
نظمان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما مقدم على الميراث او منضما الى الاخر مقدم
مقدم على الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها فكان هو احوج الى الاهتمام
بالبيان فقدم في الذكر صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان
اشد وهذا اشبه مما قيل انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه لعدم ظهور ما ذكر
من جهة الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالوصية للحج فانه لا يوخذ ما يوخذ
فيها مجانا او اما على التنبيه على ان الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان
اداة التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم
ان وظيفة الفرايضي هي البحث عن وجوب تقديم قضاء ديون العباد
من مال الميت الباقي عن التجهيز على تنفيذ الوصايا منه وتقسيمه بين
الورثة واما البحث عن كيفية قضائها منه بتقديم دين الصحة حقيقة
وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان
قبله او حكما وهو ما وجب في مرض موته وكان ثبت وجوبه بمشاهرة القاضي
او الشهود بسببه على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض
موته لا لان في اقراره نوع ضعف لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط
والمحيط لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان
فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة

تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فليس
من وظائف بل هو من مسائل كتاب الاقرار ولذلك سكت عنه المص وتنفيذ
وصاياه الوصية ايضا متنوعة الى وصية بالواجبات والى وصية بالتبرعات
والثانية منقسمة الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة فلذلك اتى
بصيغة الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان الدين الذى
يجب قضاؤه من حقوق الله تعالى ثم يسقط بالموت يجب تنفيذه من مخرج الوصايا
اذا اوصى به الميت وعند الشافعى يجب قضاؤه مما بقى من سائر الديون
اوصى به الميت او لم يوص لان المراد لا يسقط عنده بالموت وهذا القدر من البيان
وظيفة الفرائض وما وراء ذلك من بيان كيفية تنفيذ كل نوع منها وتقديم
بعضها على بعض فليس من وظائفه وانما هو من مسائل كتاب الوصايا فتمم توضيح
بيانه وما خرجناه من ثلث الباقى منهما اى من الحقين المذكورين سابقا اى من
احدهما ان لم يوجد احد الحقين لان الثلث المذكور حق لما روى عن
النبى عم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم فى اخر اعماركم زيادة
لكم فى اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين انه بعضه
مصروف الى ذلك الحق فيصير لحكم الشرع والمصروف الى الحاجة صار
فى حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما كما اذا مات
غريبا او جريحا او نحو ذلك غير مديون هذا اى تنفيذه من الثلث على
احد الوجوه المذكورة لا من الكل اذا وجد وارث وابى اى عن
تنفيذه من الكل فان الزائد على الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه عند عدم
رضاه والا يكن من الكل اى وان لم يوجد وارث او وجد ولم يابى
عن التنفيذ من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع وقال

ثم

ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين فقد اجمل فى مقام التفصيل و
اهمل ما حقه ان يذكر وذلك لانه قد تكلم بقوله وهو حجة فى الروايات
اتفاقا على انه لا ينفذ من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم الا مقيدا بالقيد
الذى اشار اليه المص وعلى انه لا ينفذ من جميع ما بقى وفى صحته ايضا لابد
من قيد وفى كلام المص اشارة اليه ايضا وعلى انه لا ينفذ من ثلث جميع
المال ولابد فى صحته ايضا من اعتبار قيد اشار المص اليه ايضا واعلم
ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط قدرها بقى بها منه عن حيز القسمة
بين الورثة الا ان ذلك القدر من المال الباقى وتسليمه للموصى له و
لا خلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رح فى تقديم تنفيذ الوصية المطلقة
على المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه فى تقديمها عليها على التقدير
ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية المطلقة
الوصية المقيدة وهى ان يوصى بثلث ماله بعينه بان يوصى مثلا بثلث
دراهم او دنانير او بثلث الدين او بثلث الغنم صرح بذلك فى كتاب
العينى والوجيز من المحيط للوصية المعينة والفرق واضح وان خفى
على بعض الناظرين فى هذا المقام والقسمة اى بين الورثة هذا آخر
الحقوق المذكورة بخصوص ما يقسم ذكره منها ان وجد والا فبوجوده
كما هو مقتضى حق التقديم والتاخير بينهما ان تعدد الوارث والا
اى وان لم يتعدد فالكل اى كل ما حقه ان يقسم له اى لذلك الشخص
الذى انحصر فيه الوراثة هنا ابهم من سياق الكلام وان لم يكن
مذكورا ان كان غير النوعين لما تحقق انهما لا يستوعبان حق
الورثة بالكتاب اى القران العزيز والسنة اى المروية عن النبى عم

نص الا ان او فعلا فان لفظ السنة يتناولهما بخلاف الحديث فانه مخصوص
بالاول والاجماع للامة اى واتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام
فى عصر على حكم شرعى اراد القسمة بحال من هذه الثلثة منفردا كان او مجتمعا لا
بالجموع البتة لان حكم الواحد التشريك فى الحكم الاجتماعية ولم يذكر القياس الا ان
الجارى فى المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه لعدم الحاجة الى التقدير
فى بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما تقرر فى موضعه مظهر
لا مثبت والكلام فيما يسند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ومن صرف الاجماع
عن المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف
فى الوارثة كذوى الارحام ونحوهم فقد تعسف فى العرف المذكور وسعى سعيا
غير مشكور لان فى اطلاق عبارة الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يعمان ما فيه مساغ
للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما اختلف فى وراثته ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت
ان القياس بمعزل عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق
بينهما بالعموم والخصوص على ما بين فى موضعه فقد خبط خبط عشواء فيبدأ
تفصيل القسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة فى الكتاب فقدمهم على العصبة ضرورة
لان العصبة من ياخذ ما ابقته الفرائض لقوله عليه السلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر فلا يمكن تقديمها
على اصحاب الفرائض والا لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك لا ينافى تقديم
العصبة من حيث اصحاب الفرائض فقد وهم لما عرفت انه لا يمكن تقديمه
عليه والجواب الحرمان فرع الوقوع والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم
تلك الطائفة بمجرده من الحكم المذكور لا يجديه لانه حكم الاستيعاب

اما

انما يثبت للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا حتى يتحقق عند
اجتماعه معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله فى الكتاب متعلق بقوله
مقدرة لا بقوله لا بنت القدر لان المختص بالكتاب هو الفرائض المقدرة تلك
السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له بواحد من الادلة المذكورة
ثم يبدأ بالعصبة وهى من ياخذ ابى من شانه ذلك فلا ينتقض بما اذا تفرد العصبة
ما ابقته الفرائض فى هذه العبارة اشارة الى انها تحرم عند استيعاب
اصحاب الفرائض جميع المال ولا ينال المسئلة لاهلها الفرائض اى جنسها
ولابد من الحمل على الجنس لان العصبة قد ياخذ ما ابقاه فرض واحد والا
المذكور حكم الفرد واما اسناده الى الجنس اسقاط لخصوصية الفرد من حيز
الاعتبار فكانه يقول من ياخذ ما ابقاه اى فرض كان فلا يصدق على ذى رحم
ياخذ ما ابقاه فرض احد الزوجين لانه لا ياخذ ما ابقاه فرض اخر وقد
عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب من جهة العدول
من المفرد الى الجمع وفائدته التنبيه على ان الحكم المذكور انما يثبت للجنس الذى
فى ضمن الافراد لانه من حيث هو هو يعنى انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم
الطبيعة وفيه فائدة اخرى وهى الاشارة الى تنوعها على ما اتفق عليه
فى موضعه وبتحقق حيث اسند فيه الابقاء الى الفرائض وهو حال
اهلها وفائدته التنبيه على سببية الفرائض لذلك الابقاء فانها
لو لم تكن سهاما مقدرة لما بقى منها شئ وعند الانفراد اى انفراده عن
الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوى الارحام ليس
بشرط فى الاحراز الاتى ذكره وانما اطلقه اعتمادا على انفهام المرام بدلالة
سياق الكلام يحرز الكل اى كل ما يقسم وهذا القيد وان كان

صار قائما مقام صاحب الفرض الخالي عن العصوبة لكن القيد الاول لا يصرف عنه لان
الاخت من جنس الفرايض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من
جنس ان لا يكون من ازاده فلا حاجة الى تقييد الاحراز عنه بقوله بجهة واحدة
بل لا وجه له اذ لا يلزم ان يراد بالعصبة هنا احد انواع الثلثة وهو العصبة
بنفسه لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة مخصوص له
لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره ولا يساعده المقام ويقدم عطف
على ما يراه المقرر في قوله ثم بالعصبة العصبات اي بصيغة الجمع ههنا
وبصيغة الافراد في قسيمها الاتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة
الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الاخر من جهة النسب على
العصبة من جهة النسب وانما يتنوع لتنوعها فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية
فان سببها القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة معروفا كان او معروف له وانما
لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق
عليه قريبه بالارث انه لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد
ولاء العتاقة فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق
وقد افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله سبب الولاء العتق
دون الاعتاق ثم قال في تفسير مولى العتاقة اي المعتق — رد على السيد [illegible]
فقد افصح عن قلة بضاعته في هذه الصناعة بقدم الوقوف
على المعتق له اعلم ان الولاء رابع الجزء الاقرار له ويشترط في صحته
ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفا او لا يكون مكذبا شرعا ثم
عصبته اي ثم يسترد عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى
العتاقة وهي ليست من جنس عصبة دل على ذلك قولهم في

كتاب

كتاب النكاح مولى العتاقة اخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا
على قوله بالعصبة الذكر لا بد من هذا القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا
من معتقهن على ما سيأتي بيانه ثم الرد عند عدم ما تقدم ذكره
من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفرايض على ذوي الفروض النسبية
انما قيدنا بالنسبية احترازا عن ذوي الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد
لانقطاع قرابتهم بالموت فهم نصيبهم والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله
فان لست منك ولست مني اذا ما طار من مالي الثمين * هذا عند عمر وعلي — التمين والثمن وهو جزء من الثمانية جوهري
رضي الله عنهما وعند عثمان رض يرد على الزوجين ايضا على نسبة حقوقهم
اي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربعه
وهكذا وانما لم يقل على قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة بين
المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى
ثانيا اقل ما يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس وبه
اخذ اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت
المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ مالك والشافعي ثم
ذوي الارحام يعني ان درجتهم بعد درجة الرد فيقومون
مقامه بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات
عندهم من يستحق الرد فلا يمنعهم عن الارث وجود
من لا يستحقه من اصحاب الفرايض كما لا يمنع الرد فيأخذون
[illegible] ما بقي من احد الزوجين عنه والكل عند عدمهما
وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت
وكان القياس ان يؤخر العصبة السببية ايضا عن الرد الا انه

ثبت تقدمها عليه بالنص وهو كل ذي رحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي اللغة هو قريب
من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث له ثم مولى الموالاة يعني
ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم
عند عدمهم وما ذكر حكمهم المذكور انفا وهو من قال لاخر انت مولاي
الموالاة ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت هذا العقد
يصح منه ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا وان لا يكون من العرب ولا من
مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه بالنسبي
لانه اذا كان له الزوج او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه اي نصيبها والباقي
للمولى وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى موالاة اخرى
واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره — عطف على بيت المال [illegible]
ويرث القابل ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل من جنايته من غير
عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرايط فيهما وله ان يرجع
ما لم يعقل عنه مولاه كذا في البدايع وعند مالك والشافعي والاوزاعي
والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت ومذ
هبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن
وابراهيم النخعي وانما اخر عن ذوي الارحام لانه اجنبي ثم عصبته
اي عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة
[illegible] مقدم على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط
ثم المقر له بالنسب على الغير انما قال على الغير تنبيها لمعنى الحمل على
ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير

الوالدين

الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب
على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث لانه
لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا
يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لان فيه
حمل النسب على الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب على الغير
على ضربين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار
زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابي زيد ويثبت ذلك النسب
في ضمن ثبوت نسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب
من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه
ولا يثبت ذلك النسب وهذا ما ذكر المص رحمة الله عليه بقوله بحيث
لم يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول ولما خفي
هذا الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام حتى
ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير
في اقراره ولم يدر انه يكون بثبوت النسب باقراره ذلك غير المقر وهي
في صورة التصديق لا باقراره وكلام المص في النسب الثابت
باقراره اذا مات المقر على اقراره لا بد من هذا الشرط لانه اذا رجع المقر
عن اقراره يبطل فلا يترتب عليه شيء اصلا فحقه على ما دل عليه
كلمة ثم ان يقدم مقام مولى الموالاة بالشرط المعتبر فيما تقدم عنده
فيأخذ ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما فيه
شرط عدم الوارث المعروف مطلقا لم يصب وفيه ايضا خلاف الشافعي

المال الموصى له بازاد على الثلث فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكر المص الا انه لم يذكر
هينا كما فعله من قال ثم الموصى له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريق
التراخي المستفاد من عبارة ثم اذ لا وجه لان يراد تراخيه عن جميع ما تقدم
ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه ثم ان في عبارته قصورا
على ما نبهت عليه انفا وما لا يستحق له اي مال ميت لا يستحق له لا بالارث ولا
بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق يوضع في بيت المال لا على طريق
الارث بل على انه مال ضايع على ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك
قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون
ذلك بطريق الارث كما هو الظاهر مما اشتهر فيما بينهم
من قولهم من مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا انه
بطريق الارث لانه يستوي بين الذكر والانثى في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في الوراثة لانه منتقض باولاد الام فانه يستوي بينهم
فيها ولان الذمي الذي لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا يرث
المسلم الكافر لان الاموال الموضوعة فيه لا توضع كلها من جهة
واحدة بل يوضع مال المسلم بجهة الارث ومال الكافر بجهة اخرى
بل لانه يعطى من ذلك المال لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل
نصيب من كان موجودا حين موت من يوضع ماله في بيت المال
ثم مات الى ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث لما كان
كذلك والشافعي يقدم بيت المال عند الانتظام على الرد وعلى ذوي
الارحام على ما مر في سياق الكلام **فصل** في موانع الارث المانع
عن الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث

دونه

دون اهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعد واللعنة في الموت منها وعلى هذا
مدار الفرق بين المحروم والمحجوب بحجب حرمان فان من وجد فيه ما يفوت
به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث دون اهليته
محجوب بحجب حرمان على ما ستقف على تفصيله واذا وقفت على هذا فقد
عرفت ان من زعم ان استبهام التاريخ ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم
ذكره المص هنا بانه يذكر في اخر الكتاب مفصلا فقد رسا على كثبة الخطاء (غاية الخطاء بحيرة)
في كل من المقامين اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه انفا واما في الاعتذار
فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه منها
حيث حصرها في الاربعة فلا يجري ما ذكره نفعا في دفع المذكور على تقدير كونه
منها ثم اعلم ان المانع من الارث على نوعين مانع عن المورثية وهو النبوة
فان الانبياء عم لا يورثون قال عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن
الوارثية وهو المراد هنا ولذلك قال المص وهي خمسة ومن زعم انها اربعة
لم يصب على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى الرق هو عبارة عن ضعف حكمي
ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به حالة للمحل اثرها في عجزه
عن دفع تملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء عليه
وافرادا كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل انما
النقصان في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة او ناقصا
كما في المدبر وام الولد وذلك ان الرق ينافي اهلية الارث لانها اهلية
الملك رقبة اذ الوراثة خلافة الملك والرق ينافي الملك رقبة وان لم يناف
الملك يدا كما في المكاتب هذا هو الوجه الشامل للصور كلها واما ما قيل ان جميع (رد الشبه)
ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون

تورثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فانما في
يده ليس للمولى ولهذا يعتق اذا كسبه ويعتق البعض عند ابي حنيفة رح فلا يرث
ولا يحجب امرا عن براثة حتى يعتق عندهما حر مدين يرث ويحجب ومبنى الخلاف على ان
الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما والقتل هو فعل يحل الحي فيختل في
ان حاق الروح لجري العادة فالسبب ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به
بل فعل في غيره لكنه تعدي الى فعله اليه فالسبب ليس بقتل حقيقة كذا في
فرايض المحيط الذي يتعلق بحكم القصاص حكم الوجوب وفائدة العدول
عن الحكم تظهر في قتل الاب ابنه وانما لم يقل الذي يوجب القصاص لان في تناول
ما تعلق به الوجوب ثم سقط كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفاء اذ المتبادر
منه ان يتقرر وجوب القصاص الثابت او الكفارة حكمها اعم من الوجوب
والاستحباب ولابد من هذا التعميم لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا
ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص
ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق بها حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب
الهداية واعلم ان القتل على اربعة عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء
ويوجب الاول القود ويوجب الباقي الا الدية ويجب الكفارة في غير الاول
هذا اذا كان القاتل لحق او سبب فاذا اختل احد هذه الشروط لا يتعلق
بالقتل وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث
فان قلت اليس موجب اطلاق قوله عم القاتل لا يرث الحرمان في الصورة
المذكورة كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا سلكوا طريق
تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان عن الارث جزاء القتل
المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي لحق ليس بمحظور وما هو

بتاويل

بتاويل لحق بالذي يعني عند ابي ح ومع خص هذه الصور عن النص المذكور
منها ما يقع بالسبب فليس بقتل حقيقة على ما عرف فلا يتناوله اطلاق النص
حتى يحتاج الى الاخراج ثم ان دية المقتول خطاء على ما نبهت عليه فيما سبق كساير
امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك لا يرث احد الزوجين
من دية الاخر لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده ولنا انه عم امر
بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطاء اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار
زوجية قائمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال بل نقول انه باعتبار
زوجية قرابة حكمية لا تزول الا بعد اخذ احدهما فرضه من مال الاخر وقد
مر الاشارة الى هذا فيما سبق وكذا يثبت عنده حق الزوج والزوجة في
القصاص قال في المحيط ان الورثة تستحق الدية والقصاص مثل ما يستحق
المال على فرايض الله تعالى يدخل في ذلك الزوج والزوجة لانها وجبا بدلا
عن النفس والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من الاملاك
والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى يقضي منها ديونه وينفذ
وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول
من قال لا شك ان القصاص حق الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك
مالا او حقا فلورثته فان حق القصاص كما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما ترك
وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجية في القصاص لان سبب
استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا يرى
ان حق الموصى له لا يثبت فيه ونحن نقول استحقاق
الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة

الايرى ان استحقاقهما لايتوقف على القبول كما استحقاق
ساير الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى
له يتوقف على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس
بالعقد كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات واختلاف
ملتين لم يقل واختلاف الدينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما
ملة واحدة كاليهود والنصارى ولم يقل واختلافهما ملة لان المسلم
يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع
اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق والخلاف في ان
الكافر لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن
ثابت وعامة الصحابة رضوان الله عليهم لا يرث المسلم الكافر
ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر
وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب وبه اخذ مسروق
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية
والمسلم من اهل الولاية على الكافر حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من
اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر
فيعتبر به غيره من الكفار واما قوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه آخر لذلك
القول على وفق القياس فهذا ظاهر عند من له
دربة في الاصول ووجه الاستحسان قوله عم
لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وهذا نص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه يحتمل العلو في نفس

الاسلام

الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت على وجه ولا يثبت على آخر كما في
المولود بين مسلم وكافرة فانه يحكم باسلامه ويحتمل العلو بكسب الحجة او كسب
النصرة في العاقبة فانها للمسلمين والاصل حمل المحتمل على النص عند التعارض
واما المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه فيورث المسلم
من المسلم لا من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فيئا فوجهه هذا
عنده واما عندهما على ما ذكر في مبسوط المحيط فهو ان بعض احكام الاسلام
قائم في حق المرتد حتى لا يملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام
ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على
حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة عليه صالحة لاستحقاق الارث
فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور لا يجري في المرتدة فلاجرائها فاحتاج
الى الفرق وهو على ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة
لانها ليست بحربية فانتقلت الى ورثتها فاما كسب المرتد ففيء للمسلمين
لان تصرفاته موقوفة فلا يملك اكساب الردة فلا ينتقل الى الورثة ومن هنا
ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه ولهذا يورث
عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس كذلك اذ موجبه عدم الفرق بين
المرتد والمرتدة بقي الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة فتدخل
تحت قوله عم لا يرث المسلم الكافر وجوابه ان المراد كافر له ملة على ما اشير
اليه في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة واحدة وهكذا
ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند
اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى

يتوارثون فيما بينهم ولا يرث منهما المجوس ولا يرثان المجوس شيئا لاستواء اليهود والنصارى
في اتفاقهما على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم ونزول التورية عليه فهما على ملة
واحدة بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا بكتاب منزل ونحن نقول ان الكفار في
حق المسلمين واهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا في
هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى
اشارة الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر
من المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في
حكم التوريث اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي والاختلاف الدارين حكما
كالمستامن والذمي والمستامنين من دارين مختلفين لم يقل واختلاف
الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد
اختلافهما حكما واختلافهما حكما يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع
عنه من جهة الدار انما هو اختلاف الدارين حكما ولا دخل لاختلافهما حقيقة
اما الاول فقد صرح به في باب المستامن من مبسوط المحيط حيث قال مات مسلم
في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فلا يملكونها المسلمون لانهم
اهل دار الحرب حكما وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما
وتباين الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوارث كالو مات المسلم
في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب الحقيقة كلهم واما الثاني
فلان المستامن والذمي لا يرث احدهما من الآخر فانهما في دار واحدة حقيقة
وهي دار الاسلام لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل
دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة

في دارنا

في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستامنان من دارين مختلفين وتفصيل المقام
ان لاختلاف الدارين اقساما الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي
في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستامن الذي
على شرف العود مع الذمي في دارنا وكالمستامنين الحربيين من دارين مختلفين
في دار الاسلام وكالمستامن المسلم مع الحربي في دار الحرب الثالث الاختلاف
حقيقة فقط كالمستامن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار واحدة
فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث فالمانع هو الاختلاف
حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على عكس
ذلك فبين الذمي والمستامن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا
تقرر هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما ان اراد الاختلاف الحقيقي
منفردا عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله
على واحد من المذهبين وان اراد به الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه
مع بعده عن الفهم جعل اصل السبب شرطا وما لا دخل فيه اصلا ولما اثبت في
المثال الثاني اختلاف الدار في حق الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به
الاختلاف في حقهم فقال والدار انما تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما
اي بين اهلي الدارين وذلك بان يستحل كل منهما قتال الآخر ويقتله اذا ظفر
به وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون الداران
مختلفين لاختلاف المنعة اي العسكر وانما قدمها لا صالتها فان الملك
يبتنى عليها واختلاف الملك بان يكون احد الملكين في الهند وله منعة والآخر
في الترك وله منعة اخرى وانما لم يقل والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم لان اختلاف المنعة والملك لا يستلزم انقطاع

اي المانع عنده الاختلاف حقيقة سواء كان معه الاختلاف حكما او لم يكن

العصمة فيما بينهم والتمثيل بعلة خاصة توجد المعلول بدونها فيه بخلاف
التمثيل بعلة عامة توجد بدون المعلول فافهم واعلم ان اختلاف الدار انما
المنعة والملك انما يتحقق في حكم الكفار دون المسلمين فان اهل البغي واهل
العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار
احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار فيما بينهم باختلاف المنعة والملك
واما دار الحرب فليست بدار الاحكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك يتباين
الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق
اهل الكفار لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار بينهم
قيل ليس بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وفيه لما مر ان الشافعي قائل
بان الدارين اذا اختلفتا حقيقة ينقطع التوارث بين اهلها وانما ينكر ان
يكون التباين الحكمي فقط مانعا عن الارث والارتداد هذا من جملة الموانع
وقد غفل عنه من قال ان بعضهم عد على ذلك لا لانه قاطعة ان المرتد لا يرث
احدا وليس ذلك لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال
انه ليس لوجود مانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت ليس ارتداده
بل شرك الحيوة اول الحج بان السلم منه مستند الى حال اسلامه وشرط
الارث حياة الوارث عند موت المورث لانه لا يتمشى في المرتدة فانها
لا تقتل وان اصرت على الارتداد فلا تكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث
فثبت ان ذلك لعدم شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد وليس الا باب
معرفة الفرائض وتسميتها الفروض والفرائض والسهام في باب الميراث
تستعمل بمعنى واحد وهو اما مقدرة كسهام اصحاب الفرائض وغير مقدرة
في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة هي خمسين ايات او مقدرة بالاجماع كالسبع

والتسع

والتسع وما اشبههما مما يذكر في باب العول والاحتراز عن هذا النوع من الفروض
المقدرة قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل الفروض
المقدرة ستة النصف المذكور في ثلاثة مواضع والربع المذكور في موضعين
والثمن المذكور في موضع والثلثان المذكور في موضعين والثلث المذكور
في موضعين ايضا والسدس المذكور في ثلاثة مواضع بداء بالنصف لان
مخرجه مبدأ المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التنصيف ثم بداء
بالثلثين من النوع الثاني ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك واصحاب هذه
السهام كان المعهود بيان مستحقيها فنا نبا بعبارة الاصحاب في مقام
المستحقين نبه على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب فرض معنى المستحق
اثنا عشر نفسا لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل
الا في الثلثة الى العشرة اربعة من الذكور لم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق
على الصبي وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام والاخ لام راعى في ذكر هذه الثلثة ترتيب الحجب
والزوج لما كانت قرابته سببية اخر عمن قرابته نسبية لقوتها وثمان
من النساء والزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على البنت لانها
فرعها ومنع لقسمها لان البنت لا يلزم ان يكون بنتها ولا لانها اصل الولد
لان موجبه ان يقدم الزوج في الذكور بل يكون ذكرها مقارنا لذكر قرينها
والبنت على بنت الابن تقدمها للمترتب على التنا بت فانها تقوم مقام البنت
عند عدمها وبنت الابن على الاخت تقدمها للاقرب ولانها جزؤه وهي جزء
ابيه وان سفلت بفتح السين والفاء من السفول ضد العلو من باب نصر
لا بضمها من السفالة بمعنى الدناءة من باب شرف والاخت لاب وام والاخت

لاب والاخت لام قدم ذا الجهتين ثم ذا الجهة الاقوى والام والجدة اخر الام عن
الاخت لام لانها محجوبة بالانتقال من جنسها عن الثلث الى السدس ومن
الحاجب يقدم على المحجوب وقدمها على الجدة تقديما للاقرب ولا يذهب عليك
انه بعد التامل في وجهي ترتيب الاب والام وفي عدم جريان وجه الاول في
الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال ان يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم
الام في النساء الصحيحة قيد بها احترازا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي
الارحام وفسرها بقوله وهي التي لا تدخل في نسبتها اليه جد فاسد ولم يفسر
الجد الفاسد اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم بالمقايسة انه الذي
يدخل في نسبته الى الميت هو الفاسد ام ولما كان معنى صحة الجدة خلو نسبتها
عن الجد الفاسد انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف الثلثة وهي ما كان مدليا
بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وما كان مدليا بمحض الذكورة كام الاب
وام ابي الاب وما كان مدليا بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي وزيد
بن ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلي الى الميت بعصبة او صاحب
فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكل جدة
تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة ومن جنس ذوي الارحام
كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول القائل كل من يدخل في نسبته بين امين
اب فهو هو اما الاب فله احوال ثلث ووجه الحصر انه لا يخلو من ان يوجد معه
ولد الميت او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى
الاول لا يخلو من ان يكون الموجود ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى
وعلى الثاني يتحقق الثانية ولا عبرة لوجود ابنيه اذ لا نسبة له الى الميت فان النسب الى
الاباء لا الى الامهات الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك

مع

مع الابن او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار
حصته في السدس عند مقارنة الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي
استحقاقه السدس عند مقارنة البنت وبنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص
الدال على استحقاقه السدس لان المشروط ههنا بكون الولد ذكرا انما هو انحصار
ما استحقه في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص
كما توهم والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة الابن وان
سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس لان
اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه
والباقي للابن لانه اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا
فللاب فرضه وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل
ذكر من العصبات حال عدم الابن فخرج من ذلك حالان فان قلت اسم
الولد حقيقة لولد الصلب ومجاز في ولد الابن فلفظ الولد المذكور في النص
لو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد عند
عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من تفرع
عنه بالاجماع وهو بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجاز فلا يلزم الجمع
المحذور ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا جمع
اصلا والتعصيب المحض اي التعصيب الذي لا يخالطه الفرض يقال عربي محض
اي خالص النسب كان المعهود في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر
هذه الحالة ههنا استطرادا تيسيرا للاستحضار على الطلبة
بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم لما كان ما استحقه

في الاولين معينا وهو السدس وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب بالاصل
في الشار اليه ان يكون معينا ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة
ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذكر عند عدم
الولد وولد الابن اي عند عدمهما معا ولذلك عطف ههنا بالواو وان سفل
وبخلاف ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك عطفه باو وان سفل
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه
وللاب ما بقي لان الاصل ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب
احدهما منه كان ذلك بيانا ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة
فذلك تنصيص على انه عصبة حال عدم الولد فان قلت جعل الاب عصبة
مع الام فلماذا يكون عصبة عند عدمها قلت لما علمنا ان الانثى لا تعصب
الذكر افادنا ذلك انه عصبة مطلقا والجد الصحيح كالاب بالاجماع في جميع
احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب
في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث
الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده والثانية
ان اداء صدقة الفطر عن اولاد الصغار تجب على الاب دون الجد
والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان لا يدخل فيه الجد دون الاب والرابعة
ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد والولاء سبب الميراث
لا حكمه فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا تبين ان من ذكر بدل جميع احكام
الميراث جميع مسائل او ما يتعلق بالارث لم يصب الا في اربع مسائل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان بني الاعيان والعلات
يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد عند الامام والثانية

ان الام

ان الام مع الاب تأخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث
الجميع عند ابي حنيفة ومحمد والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب
بالجد بالاجماع والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان سدس
ما يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده ايضا وسيأتي تتمة لهذا الكلام
يتضح به بعض الاوهام ويسقط الجد بالاب لانه اصل في قرابة الجد وانما قلنا
انه اصل ولم نقل انه واسطة لئلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط
اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا
فيها فان الاصل فيها هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال وما
ذا بعد الحق الا الضلال ولما اولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور
منهم خاصة الا انه لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق
ذكرهما معا روما للاقتصار والضبط وقد مر نظير هذا في الاب فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت لام اجماعا وقد دل
على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص فانهما قرآ وله اخ او اخت
لام وقراءة الصحابي لا تتقاعد عن خبره لانه لا يقرء الا سماعا والثلث للاثنين
فصاعدا ولم نقل فصاعدا لان معنى الفاء لا يناسب المقام فان المراد تشريك ما فوق
الاثنين للاثنين في الحكم المذكور وادائه حرف الواو ذكورهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى
في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية ولذا رفعه على انه خبر والمساواة في القسمة
بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا ترى ان رجلا

لو قال لاخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين كما في الاسرار واما المساواة
في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
سواهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء
في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة و
بالعكس فذكر احدهما يغني عن الاخر قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم عن
العلة لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد في علل
الاحكام الشرعية جائز ونعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص بحالة التعدد
وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق يعم حالة الانفراد
ايضا وحكم الامرين الشركة في الثلث وذلك في حالة التعدد واحراز
السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد ولا الامر الثاني فقط ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اي باتفاق
اصحابنا بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا ستقف عليه
ان شاء الله تعالى واما السقوط بهؤلاء فلان ميراثهم مشروط بكون الميت
ممن يورث كلالة بكسر الراء او يورث حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما
قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة كما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن النبي عليه السلام انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد
فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس انه سئل
عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايا ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود
الولد والوالد هذا على احدى الروايتين عن ابن عباس وفي اظهر الروايتين
عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له والد والاتفاق على هذا في الجملة
خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر

والانثى

والانثى صلبيا وغيره والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول
بقوله تعالى يا بني ادم وعلى الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة منظور فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد لا في
شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث اولاد
الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الاية مع انها ترث مع البنت قلت المفهوم من الاية ان المشروط
بالكلالة في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض نصفا كان او
ثلثين وذلك ينتفي بوجود البنت فاما انهم عصبة مع البنت فبدليل
اخر وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض الحديث وقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات ولم يقم دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت كهيئتها
فافترقا واطلاق الحديث الثاني لا يصلح دليلا لما سيجيء ان المراد
منها اولاد الاب ثم ان لفظ الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد و
الوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة
للمورث او الوارث بمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من
ذوي قرابتي واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل وانما ذكر في الحالة الاولى
كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط في الاولى عدمهما معا وفي
الثانية احد الوجودين وكلتا الحالتين مصرح بهما في نص الكتاب عند ذكر
السهام فصول الاناث اراد الثمانية المعهودة وصدر بيان احوالهن
بالفصول دون الذكور اشارة الى ان اصل الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال

حال كل منهن من الاخرى الزوجة لم يقل للزوجات لان حكم التعدد
قد علم من قوله حالتان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل سواء كان الولد
ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة فلها
الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك بينهن على
السوية عرف ذلك ايضا بما ورد في بيان السهام من نص الكتاب وفي
الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات
الصلب فان قلت اما لتفصيل المجمل فحقه ان يذكر عند الشروع في المفصل
لا في اثنائه قلت الا انه قد يقتضي ازالة التردد فيحسن تاخيره عن
ذكر بعض الاقسام كما في قول صاحب المفتاح واما علم البيان فاحوال
ثلث النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام
والثلثان لما فوقها هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وابن عباس
الحق الانثيين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين
والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يقتضي
نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر وهو ههنا اشارة الكتاب
وعبارة السنة اما الكتاب فقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين واد في الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت وللابن ح الثلثان
بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس
ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن ولما كان حكم الانثيين معلوما بهذه
الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الانثيين وكان بنا حاجة

الى معرفة

الى معرفة حكم ما فوق الانثيين فنص على حكمه كيلا يتوهم متوهم اذا راى سهمها
زائدا على النصف بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سدس حتى
يستوعب جميع المال واما السنة فما روي ان رسول الله دعا اخا
الميت وامر ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له
واما الاستدلال بان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان
الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز فيرد عليه ان الابن مع كونه امس رحما
من ابن الاخ قد لا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع واذا
جاز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة القرابة فلان يكون في اصحاب
الفرائض بطريق الاولى وكذا الاستدلال بان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت
اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع
اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام لان مبناه ايضا على ان اخذ سهمها
مع وارث يأخذ ذلك السهم مع وارث اخر وهو انها اذا كانت مع الابن
واخذت الثلث لا تتضرر معها ولا تنقص حصته بخلاف ما اذا كان
مع الاخت فانه لو اخذت كل منهما ثلثا تنقص حصة العصبة
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو انفردوا بالوراثة يقسم الكل
بينهم كذلك لو اجتمعوا مع اصحاب الفرائض كان الباقي منهم بينهم كذلك
وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل مثل حظ الاختين لانه اذا علم ان الذكر
اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم انه اذا اجتمع مع الانثى
الواحدة ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس فانه لا يعلم منه كال

محسن بنات | ابن | سع
٥ | ٢ | ٧
مسئلة ٢ ٦ | ١ ٥
محسن بنات | ابن الاخ لها | ؟
١٠ | ٥ | ٣
٥
١٥

نفي

حال الذكر مع الانثى الواحدة كما ل حاله مع الانثيين لان التعدد مما ليس
للواحد من الفضل والقوة في القسمة والاستحقاق فيجوز ان يكون له
اي للتعدد منع الذكر عن كمال حاله دون الواحدة وهو تعصيبهن الواو للحال
والجملة تعليل لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون اللابن مقسوما بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن وذلك لانه لما لم يبق نصيبه البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن ووجه ان الابن لو لم يعصب البنت
لكانت البنت معادلة للابن كما اذا ترك ابنا وبنتا او كانت
حصتها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن المعقول والاجماع
وبنات الابن كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث
وهذا بالاجماع ولهن احوال ثلث اخرى ولذلك قال ولهن احوال
النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم
بنات الصلب لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى اما الاول فظ
واما الثاني فلان الشرط عدم ذلك الجنس فلا يكفي عدم تعدده وانما شرط
في هاتين الحالتين عدم الصلبية لان النص ورد فيهما فلا يتقدم الابن
باعتبار الجنس فيتناول الواحد وما فوقه لكنه ذو نحو في الضمير صورة
الصيغة ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه
حالة الاولى من الثلث الاخرى وانما قدمها على اختها من الثلث
الاولى لانه ح ايضا من اصحاب الفرائض بخلاف الحالة الثالثة
والدليل عليها ما روى ابن مسعود انه قال سمعت عن النبي
عم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين
والباقي للاخت فان قلت اليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم

مقامها الا اذا عدمت وبنات الضمير في لهن راجع الى بنات الابن

سراج

قلت

قلت لا لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات الابن
السدس بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس
من حق البنات وهو الثلثان فيأخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة
فما زاد بيان اصل الحط وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على اعادة
الدعوى بعبارة مفصلة فان الشان في دخول بنت الابن في حكم الصلبية
وما ذكره خلو عن اقامة الحجة على ذلك قوله تكملة للثلثين منصوب على انه
مفعول له اي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين لان الثلثين
فرض البنات ولذلك لم ترثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين
فالقول المذكور كالتمهيد للحالة الاولى وذكرها ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة
الصحابة رض لاستيعابهما حق البنات خلافا لابن عباس فان حكمهما
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشارب ذكره في المغرب
والمراد ابن ابن سواء كان اخاهن او لا لكن في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن بنصب الباء عطفا على قوله ان يكون وقوله والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن
والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا وح يكون الباقي فقد غير تركيب المتن كما لا يخفى
وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا في وسقطوا به اعلم ان الذكور
من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته في استحقاق جميع المال
اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في استحقاق الباقي
من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة وجمهور العلماء لان بنات

الصلب لما اخذت نصيبهن فرض من البنين وصار فيما بقي كان لم يكن هناك
بنت ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذ لم يكن هناك بنات الصلب وقال
ابن مسعود ولا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته
اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة
بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا
لم يكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام
واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيات بالفرض واستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة
على الثلثين وفيه ان عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات وتاويله بعدم
ضم احد الحقين الى الاخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد
للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن
ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين هنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدمها
بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا يصيران عصبة
به هذا كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب
عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتاخرين ان الباقي للذكر خاصة هنا لان
الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة الا ان
الابن لا يعصب البنات لانه مردود بان فيه ما نعا وهو ان البنات في تلك
الصورة من اصحاب الفرائض وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه
بل لانه لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث العصبات
تقديم الاقرب على الابعد فكان انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة

مع البنت

مع البنت كان الباقي لها دون ابن الابن واذا صار محروما لا يعصب
احدا وحجة قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر
لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا وان
في درجة الذكر هنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ولقائل ان
يقول لا بعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم القريب على ما ستقف على
ذلك عن قريب ويسقطون بني اولاد الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او — سراج
مختلطين بالابن الصلبي سواء كان ابالهم او عما وذلك لان الابن الصلبي
اولى بعصبة لو كانوا مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا لا يرثن مع الابن
اما فرضا فلانهن يقمن مقام الصلبيات وهن لا يرثن مع الابن فرضا فكذا لا يرث
بنات الابن اولى واما تعصيبا فلان الابن لا يعصبهن دونه فيحجب لنية
هذا ولما لم تكن هذه الحالة مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع المذكر تغليبا
وقد مر نظير هذا التعميم غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبيتين
في حالة انفرادهن عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع
معه وسقوطهن مع الابن الصلبي عاما للحالتين عد كل منهما حالة مستقلة
وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطون تفننا في العبارة وما قررناه
ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من سقطات قلم الكاتب
فمع سقوط الكلام عن درجته اذ لا يظهر وجه العد المذكور ولو ترك الميت
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن مزدوج قيد في مثل
لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصويرها بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

العد المذكور هو عد كل من الحالتين التي ... احدها الانفراد بنات الابن مع الصلبيتين والاخر سقوطهن او لاد الابن بالابن حالة مستقلة محرره

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن بنت ابن
ابن ـــ	ابن	ابن بنت ابن
ابن ـــ	ابن ـــ	ابن ابن
ابن ـــ	ابن ـــ	ابن ـــ
	ابن ـــ	ابن ـــ
		ابن ـــ

عليا من الفريق الاول
وسطى من الفريق الاول
سفلى من الفريق الاول
العليا من الفريق الثاني
الوسطى من الفريق الثاني
السفلى من الفريق الثاني
العليا من الفريق الثالث
الوسطى من الفريق الثالث
السفلى من الفريق الثالث

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد اذ ليس فيهن من ينمى الى الميت بواسطة
واحدة الا هي والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان لكل واحدة
منهما اثنتان السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث لان وسايط كل منها ثلث السفلى من الفريق الثاني والعليا
توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسايط كل منها اربع السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد لان وسايطها خمس وليس في الباقية من هي كذلك اذا
عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانعدام البنت الصلبي
وقيامها مقامها والوسطى منه مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين وذلك
لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها درجة مقام بنات
الابن فكون تلك الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية ولا شيء للسفليات وهي الست
الباقية لان تلك الثلث قد استوعبن فرض البنات وليس لهن عصوبة فلا يرثن
الصلو الا تكون ستهن اي مع تلك السفليات ذكر اذا العبرة في الوجود بابتقى
حيا منهن بعد موت من هي كالمعية في الدرجة لا لاشتراط تعصيبا باهن

اما هو

اما هو الاول دون الثاني وايضاح اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني الاوجه
لتفصيل كانت فوقه بان لا تكون ذات سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء وانما
لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة
فيمن يوازيه واما حكما فيمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة
الانوثة فيحصل التوازي حكما ومن لم يكن رفع درجة الانوثة وحط
رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها لمن
لم يكن ذات سهم فان من كانت ذات سهم تاخذ سهمها ولا تصير عصبة
وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت النصف والوسطى منه والعليا
من الفريق الثاني لانهما اخذتا السدس وهذا القيد مخصوص بمن كانت
فوقه واما من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه
وبين من بحذائه حقيقي وبينه وبين من فوقه حكمي والقول بالاختلاط الحكمي لضرورة
نفي الحرمان بقدر الامكان وحيث لم تدع ضرورة الى القول به اذا كانت ذات
سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقط من دونه اي من تحته ذلك الذكر
من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات معهما وان
كان مع الوسطى من الفريق الاول كان الباقي بعد اخذ عليا الاول النصف
بينه وبين الوسطى من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا وسقطت الباقيات وهن ست وان كان مع السفلى من الفريق
الاول اخذت العليا منهن النصف واخذت الوسطى مع العليا من الثاني السدس
ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا

من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات وهي
ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه
وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع
السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه وبين السفليات الست اثمانا
هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور
بالاناث يكون الاختلاط بينهما في درجة لا يمنع الاستكمال المذكور بان يكون الذكور
مع السفلى من الاول او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة يقسم الباقي بين الذكور
والاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين
للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلطت
الذكور بالاناث على الوجه المذكور اتفاقات كان عددهم اكثر من عددهن
او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان
عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث
السدس ويسمى المسئلة مسئلة الاضر لان ابن مسعود نظر الى الاضر ببنات
الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا عن الزيادة على الثلثين
في حق البنات ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب التي اصطلح
علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات مأخوذ من قولهم شبب
فلان بفلانة في شعره اذا اكثر ذكرها فيه لان في المسئلة المذكورة اكثار ذكرهن
الاخت واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس ذكر المصنف اربعا منها ههنا واخر الخامسة
الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب رعاية للاختصار كما هو دأبه كذا
قيل وهذا المناسب لحمل الاعتبار انه اخر الرابعة ايضا الى ان يذكرها مع سادسة

بلغ تصحيحا

الاحوال

وسادسة احوال الاخوات لاب تعصيبهن مع البنات ايضا تحريره

اي سقوط الاخوات لاب وام او لاب تحريره

الاحوال للاخوات لاب فانه نصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وللثنتين فصاعدا
الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان واذا استحقت
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر ولم يذكر الاخوات
في النص المذكور بين الاخوات لاب وام والاخوات لاب دلالة على ان الاخوات
لاب تعلم حالها من اية اخرى كما صرح في الاخوات بالاثنتين وفي
البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاخت حال البنات ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية وقد مر ما في هذه الطريقة من النظر فتذكر
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله
لانهن يصرن عصبة استئناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون الحكم كذلك
لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت وفيه اشارة الى
انهم اذا لم يستووا في القرابة اليه لم يصرن عصبة به وان استوى في
القرب اليه درجة بل يكون هو عصبة وهن صاحبات فرض كالاخوات
لاب وام او يكون هو عصبة وهن ساقطات به كالاخوات لاب مع الاخ
لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر
نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن عصبات معهم وذهب بعض العلماء
فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت
للاخ دون الاخت لاستدلاله بقوله فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
وتمسكنا باجماعهم في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان

اي مع الابن وابن الابن وان سفل في عدم الفرق بين الاخوات لاب وام وبين الاخوات لاب تحريره

الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لانهم كما اجمعوا على
انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان
المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال
كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الاثار وانما ابهم الباقي لعدم انحصار المسئلة بصورة
انحصار الورثة في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما يوهمه من قال
اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي
من حصة البنات او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة وقد جمع
البنات او بنات الابن لتعريف الجنس فمعنى الجمعية مضمحل واختار صيغة
الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله ع م اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وذهب اكثر الصحابة الى تعصيبهن مع البنات وهو قول جمهور العلماء
وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض
كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله ليت شعري
ما وجه قوله انتم اعلم ام الله تعالى فان الخلاف فيما بين مراد الله تعالى
ولو بيانه لا يصح لمخالفيه ان يقول في رد قوله انت اعلم ام الله
وما روي انه قال الزهري لم افهم مراده ابن عباس حتى سألت عطاء
فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم
تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا

سيد

سراج

الا ترى

الا ترى ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى
فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى
بخلاف الاخ فانه انما يرث الباقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للانثى
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست
للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا يجري نفيا ودفع
ما قاله كما لا يخفى ولنا وجه قولنا فلان المراد بالولد ههنا هو الذكر
بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما
شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قام الدليل على ان
المراد باحدهما الذكر لا يتعين ان المراد بالاخر الذكر قلنا لا كذلك بل الكل
شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت يحصل للاخت النصف
ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث يجعل له جميع المال فهذا
يبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكر
دون الانثى فكذلك ان المراد في الموضع الاخر والسنة تدل على ذلك
حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن
خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال
للسائل سل عن ذلك ابن مسعود ولم يخرج عما يجيبه فلما سأله
قال رأيت رسول الله قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة الثلثين
وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عد من اهل الوضع مع البنت

عصبة ولا حجة لابن عباس في الآية لأن فيها تعليق توريث الأخت الفرض
بعدم الولد وبه نقول فإن توريثها بالفرض معلق بعدم الولد حتى إذا كان
للميت ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث الأخت بالعصبة
بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا على قيام
الدليل وقد قام الدليل على أن التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم الولد
فإن الأخ لأب وأم مع وجود البنت يرثون بالعصوبة وهذا الصنف لأب
والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم الأخوات لأب كالأخوات لأب وأم في
أحوالهن الخمس إلا أن لهن حالتين أخريين فمجموع أحوالهن سبع ولذلك
قال ولهن أحوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الأخوات لأب وأم هذا أمر بين النصوص في الأخوات لأب وأم غير أنه أشير
إليه هنا لأن ذكر السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين لأن حق الأخوات
الثلثان وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف فبقي من حق الأخوات سدس فيعطي
الأخوات لأب ليكمل حق الأخوات فلا يرثن مع الأختين لأب وأم لأنهما قد استوفتا
حق الأخوات أعني الثلثين فلم يبق للأخوات لأب شيء إلا أن يكون معهن أخ لأب
فيعصبهن بنصيبهن وقد ذكرنا نظير هذا في بنات الابن ووجه ما ذكره بقوله
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول عامة الصحابة إلا ابن مسعود
لما ذكرنا من النصوص في بنات الابن مع بنات الصلب لأن ميراث
الإخوة والأخوات لأب وأم أجري مجرى إرث أولاد الصلب وميراث الإخوة والأخوات
لأب أجري مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم ويصرن
عصبة لم يقل والسادسة لأن شهادة الخمس تغني عنه كما أغنى في حالة بنات الابن
مع البنات أو بنات الابن ثم ما ذكره بقوله هو أصل الأخوات مع البنات عصبة وهي

قول أكثر الصحابة خلافا لابن عباس كما مر وبنو الأعيان أي الإخوة والأخوات
لأب وأم وبنو العلات أي الإخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وإن سفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله وإنما ذكر ههنا من حكم
سقوط مشتمل على الحالة الخامسة للأخوات لأب وأم المذكورة فيما سبق وعلى
السابعة للأخوات لأب أما سقوط الإخوة بالابن فثابت بقوله تعالى وهو يرثها
إن لم يكن لها ولد لما أن المراد من الولد الابن فإنه تعالى علق توريث الأخ بشرط
عدم الابن فدل على أنه يسقط بالابن وأما الأخوات فثابت من قوله تعالى ليس
له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك كما مر بيانه أن المراد من الولد الابن فعلق
توريثها بشرط عدم الابن فدل على أنها تسقط به ولأن من شرط توريثهم
أن يكون الميت كلالة قال الله تعالى إن امرؤ هلك ومن له ابن فليس بكلالة
قال السرخسي وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله بالإجماع تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه بطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وأما الجواب بأنا لا نلتزم بناء على أنه يجوز ذلك إذا كان المحل
مختلفا فليس بصواب لأن ذلك الذي يختلف فيه بين أصحابنا فلا يجوز
بناء الجواب المتفق عليه وأما سقوطهم بالجد عنده فهو قول أبي بكر رضي
الله عنه وستأتيك بيانه في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى وهذه المسألة أحد
المسائل الأربع المستثناة في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب وعدم
ذكرها فإن أبا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالأب في هذه المسألة ويسقط
بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم لقوله عليه السلام إن أعيان بني الأم يتوارثون دون
بني العلات ولما بينا أن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجري مجرى ميراث أولاد
الصلب وميراث الإخوة والأخوات لأب أجري مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم مقام

ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم وأولاد الابن محجوب بالابن الصلبي فكذلك
بنو العلات ينبغي أن يصيروا محجوبين بالأخ لأب وأم لا يقال ينبغي أن لا يسقط
الأخت لأب مع الأخ لأب وأم لأنها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة
لا تحجب صاحب الفرض كالأخت لأم لأنا نقول لا نسلم أنها صاحبة فرض ههنا بل
تصير عصبة بالأخ لأب وأم كالأخت لأب وأم ثم تحجب به لأن له قوة القرابة
بخلاف الأخت لأم لأنها لا تصير عصبة بحال ولا نسلم أن هذه حالة ثامنة
بني العلات بناء على أنه ذكر أن للأخوات لأب سبع أحوال ثم ذكر هذه لأنها
من تتمة الحالة السابعة وتقدير الكلام وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وإن سفل بالاتفاق وبالجد عنده وبالأخ لأب وأم إلا أنه فصل فذكر
بعض الحاجبين عن البعض لغرض ورفعته إلى ذلك وهي أنه أدخل بني الأعيان
في جملة المحجوبين ولو أدخل الأخ لأب وأم في جملة الحاجبين وهو من بني الأعيان يلزم
أن يكون هو حاجبا لنفسه وأنه باطل وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة
وأما الأم فلها ثلث السدس مع الولد ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد والولد يتناول الذكر والأنثى
ولا مخصص لأحدهما أو ولد الابن وإن سفل بالإجماع على أنه يقوم مقام الصلبي
عند عدمه في توريث الأم وإما لتناول لفظ الولد ولد الابن فليس بطريق
الحقيقة وليس للصرف عنها دليل سوى الإجماع فيرجع إلى الأول فتأمل أو
مع اثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانا أي سواء كانا معا
من الأعيان أو من العلات أو من الأخياف متفقين وفي ذلك ثلاث صور أو مختلفين
وذلك أيضا ثلاث صور لم يثن كما توهم وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة
الزيدية لحجبها إذا ثبت بالإخوة لأب وأم أو لأب ولا ثبت بالإخوة لأم

لأن هذا الحجب معقول وهو أن عند وجود الإخوة لأب وأم تكثر عيال
الأب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق عليهم والأم لا تحتاج إلى ذلك إذ
ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الإخوة لأم لأن نفقتهم
ليست على الأب وإنما إن كان على الأم فهي تحتاج إلى زيادة مال لأجلهم
فلا يثبت الحجب بهم وجوابنا عنه أن هذا حكم ثابت بالنص غير معقول المعنى
فإن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس ويرث الأب ولا نفقة لهم ههنا
على الأب ويحجبون إذا كانوا كبارا وليس على الأب من نفقتهم شيء
ثم إن حجتنا قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ووجه الاستدلال
به على مقدمتين أحدهما أن المراد بالإخوة ما يعم الأخوات على طريقة عموم المجاز
لا على طريقة التغليب إذ لا تتناول الأخوات المفردة وذلك التعميم
بالإجماع وثانيتهما أن المراد من الجمع ههنا ما فوق المثنى وفيه خلاف ابن عباس
لما أن أقل الجمع ثلاثة عنده فلا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة
وللجمهور أن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك أنه ثبت
بالنص أن المثنى من الأخوات كالثلث في الاستحقاق قال الله تعالى
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلث في الحجب
وقد بينا في البنات أن للمثنى حكم الجمع فكذلك في الإخوة والأخوات للمثنى
حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا كذا في شرح السرخسي وقد أعطى
الثلث ثم الأم السدس مع الاثنين منهم ونقل عن زيد بن ثابت أن العرب تسمي
الأخوين إخوة وأما ما قيل معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما
وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فلا يلحظ الإخوة فبناه على
عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغة الجمع والفرق واضح والخلاف في الثاني

صح نصف ثلث الكل الذي هو للام عند عدم العول وذلك لان الاجماع انه ... عند عدم الاخوة والاخوات

دون الاول ثم السدس الذي يحجب الاخوة الام عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره
والا فللعصبة مطلقا لتقدم الاقرب على الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة
اخذ الاقرب فيعطى الباقي من وزن الام اياهم فيكون ذلك السدس لهم
هذا قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وفي رواية شاذة عن ابن عباس
ان ذلك للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي عم اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة لو كانوا
كفارا او ارقاء لا يحجبون وما يحجب الام مع وجود الاب يرثون انهم ورثة مع الاب
ولا يرثون شيئا من نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الحرمان الا مقدار
ما انتقص من نصيب الام وذلك سدس ويحتج في ذلك قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي لانه معطوف على قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث ثم ما ذكر هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه
واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية صح
فلو هذا لا يصلح للحديث الاحتجاج لا يقال بل يصير الحديث حجة لنا لان
الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عندنا عند عدم اجازة باقي الورثة وذلك
غير معلوم فيما نحن فيه واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فقد كان يجوز ان الشرط
يكون وارثا في حق من يحجبه وذلك وارث في حق الام وانما يحجب الام بجماعة
الرقيق والكافر ثم هم محجوبون بالاب لانه حال الاخوة مع وجود الاب لا يكون
ادنى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لان الله
تعالى شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة على ما مر من ليس له ولد
ولا والد وهذا لا يتغير بوجود الام فهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب ولا يصح ان [illegible]

الرواية

الرواية لا شيء عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق انهم
لا يرثون شيئا فكيف يعقل مع الاب وكذا في شرح السرخسي وما روي عنه وان الحجب
يستحق بعد الاب فقط فغلط على ما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم
وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين يجعلها المستثنى
في قوله الا في مسئلتين ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدسه في اخرى
فتسمية ملحوظة في توريثها مع الجد بناء على الحالة الاصلية للصورتين هي ثلث
الكل فلا يلزم زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع زوج وابوين او زوجة
وابوين بالكسر على البدلية من مسئلتين ويجوز الرفع على الخبرية لمبتدأ
محذوف وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر الواو لكن
شاع كلمة او في مثله يقال سيان يكسر عنه او كسر عظامه فتصح المسئلة
الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس والباقي للاب
والمسئلة الثانية من اثني عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع
والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد وبه اخذ جمهور الفقهاء
والشافعي ولفقتنا في جميع احوالها الثلاثة نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس
يقول للام ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين لان الله تعالى جعل لها الاوصل الثلث
مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال وبقوله ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصل المال
بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع
المال مع الزوجة وهو يروى عن معاذ لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف

والثلث فللزوج ثلثه وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي
ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل
لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة منظورا فيه لان فيه فائدة جليلة
وهي معرفة كون الاب عصبة وقد مر فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك
القول ثم ان الابوين في الاصل كالابن والبنت في الفرع لان السبب في
وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي
من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين
اذا انفردا بالارث فلا يزاد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما اقتضته القياس من
غير [illegible] فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي يسمى بما ذكرنا من الاولوية ولابي بكر
الاصم انه يقول ذهب الى الاصم فما لم يكن اصم وقد سبق في هذا القول على
ما عرف به ذلك القائل واعلم ان ثلث الثلث الذي هو فرض الام مع احد
الزوجين سدس الكل او ربعه الا انه [illegible] عن علم [illegible]
استحب العلماء لفظ الثلث واستكره [illegible] والتعبير عنه بسدس الكل
او ربعه ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال هو قول ابن عباس

وصار القول المسمى ... ذكره صاحب الضوء ... وتبعه تيسير على ... ان في ... المذكور ...

هب اي انتبه تحرز

وعامة

وعامة الصحابة واحد الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو المروي عن عمر
الاعمش عن ابي يوسف ان لها عنده ثلث الباقي في هذه الصورة ايضا وهو
الرواية الاخرى عن ابي بكر كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابي
يوسف وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج فقط
الرواية الثانية لا يحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد فيها فاما
على الاول فيحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي في فرائضه
احدهما انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب وجعلناه
عاما باجماع الصحابة فلذلك يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في
القرب واما في حق الجد فابقيناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب
دون الاجماع ههنا بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر
مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة وابنتا وابن عم واخا لاب فان للمرأة
الربع وللابنة النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة
قربها على الذكر والثاني ان الام حقيقة الولاد كالاب بخلاف الجد
له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق وهذه المسئلة ثالثة المسائل الاربع المستثناة في اول
الباب لان الام [illegible] الجد كالاب وهذه المسئلة وثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين [illegible] الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة
والاخوات والزوجات [illegible] ههنا لانه اذا وجد احدها فالام
انما تحق ثلث ما بقي منه [illegible] ووجه تأخير هذه المسئلة عن المسئلة
السابقة [illegible] للزوجين في المذكورين [illegible] عليها [illegible] فقط
مع ان الام [illegible] ثلث الكل الباقي [illegible]

وما في بعض الشروح من ذكر هذه الرواية موافقة للرواية الاولى سهو ظاهر

وكذا في الضوء نقلا عن التمرتاشي ... وقول الشريف ... الصحابة ليس كذلك ...

ولا علامة ههنا الى ... صح

الانتقال الى المذكورين الذين اشرت اليهم ... كالام مع الابوين واحد الزوجين صح

وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين وثلث ما بقي ان كان معهما احدهما لانها
ثلث ما بقي الى تقرير غير التركيب وعدلها عن سنته فعقل عن المثل الذي انسبع
نحو على الاوقع والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس فان قلت توريث الام الثلث مشروط بوجود الاب
لان قوله وورثه ابواه شرط لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في ضمنا لكونه حالا
فكان توريثها مشروطا بشرطين فكان لا يستحق الثلث عند عدم احد الشرطين وهو
عدم الولد فكذلك لا يستحق عند عدم الشرط الاخر وهو وجود الاب قلت وجود الاب
لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك الحال عصبة والعصبة لا تاثير له في زيادة فرض
صاحب فرض اصلا بل ينقصه في بعض الصور فدلنا ذلك على ان اخذ الام
الثلث عند لم يكن لقيام الاب بل كان بمعنى في نفسها وخصوصية قرابتها
مشروطا بعدم الولد والاخوة والجدة الثابتة السدس لام كانت كام الام
او لاب كام الاب ولقاقيم الصفة في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها فيها
لانها ترث بالامومة واحترز بالثابتة عن الفاسدة لانها من ذوي الارحام
على ما سياتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة تنبيها على ان الاولى [illegible] الفساد
في مقابلها بمعنى عدم الثبوت لا عنه واحدة كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة
لان الفرض يحجب الموت [illegible] على ما سيجي [illegible] وهذا القيد مخصوص
بما فوق الواحدة [illegible] ان يذكر بصيغة الجمع [illegible]
ان يذكر بصيغة الافراد [illegible] اعطاء الجدة الواحدة
السدس [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible] بن شعبة وقبيصة بن ذويب
انه عم اعطاها السدس وعليه عامة الصحابة وقال ابن مسعود الجدة
ام الام الثلث كالام [illegible] لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها ترث بالام وترث

مثل نصيبها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد يقوم مقام الاب عند عدمه وحجة الجمهور السنة انه لا يزاد في
فرضيه الجدات على السدس وانه الاولى بالاخ لئيس سيستحقه
المدلي فرضية المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوة لكنا تركنا هذا
القياس في الجدات بالسنة فلم يزد منها ما زاد على السدس فاكتفينا
واما التسوية بينهن في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر وقالت
اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى شيئا ولم اسمع فيه
من رسول الله عم شيئا ولكني اشاور اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك
فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت
اعطني ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع من
رسول الله فيك شيئا ولكني ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت
منكما وفي رواية انه لما جمع ابو بكر الصحابة وسالهم قام المغيرة بن شعبة
وقال اشهد ان رسول الله عم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر هل من يشهد
لك ايمن يشهد معك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه بذلك فاعطاها
ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رض جاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها
فقال عمر لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله عم وانما اعطاها
ابو بكر غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فقال جدة وقالت يا امير المؤمنين
انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها ولدي ولو مت انا ورثني ولدي
فاعطاها عمر السدس يعني شركها مع ام الام في ذلك السدس وقال
السدس لكما فصار اجماعا منهما على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب
ومن قبل الام واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة

يشتركن في السدس ويقسمنه بالسوية ويسقطن اي الجدات كلهن سواء
كانت ابويات او امهات او مختلطات بالام اما الابويات فلاتحاد السبب
الذي هو الامومة واما الابويات فلذلك ولوجود ادلائها بالام ولا ابويات
ايضا بالاب عطف على الضمير في يسقطن وانما جاز ذلك من غير تاكيد
الفاصل خص الابويات به لان الامهات لا يسقطن بالاب ما لو ابا عن كون
سقطا اذا كان وارثا وكذا الام في المسئلة السابقة والتصريح بالحكم
عن هذا القيد ههنا وفي سائر المواضع التي تذكر فيها الحاجب بالقاعدة
التي نذكرها في باب الحجب وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول
عثمان رض وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وعليه
اختيار الشعبي وطاوس ومجاهد وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار شريح والحسن
وابن سيرين وبالاول اخذ مالك والشافعي واستدل العراقيون بحديث ابن مسعود
ان النبي عم اطعم الجدة السدس مع ابنها حي وبما روي ان النبي عم اطعم مشكة
مع ابن مشكة السدس ومشكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوثر في استحقاق شيء من فرضها
ولا في القيام مقامها في التوريث عند فقدها كالبنات والعمات وكون
الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم العام ولم الاب سواء فاذا كان الاب
لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب ام الاب اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء ولا يحجب
الاب به ولو كان الاب يحجب شيئا من الجدات لا يستوي فيه من يكون
من جانبه ومن لا يكون من جانبه كام الام ونحن نقول ان استحقاق الجدات
لا يتحقق من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب

الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فيجب اعتبار الادلاء فهنا معنيان احدهما انعقاد
الاجزاء الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد عن
الادلاء فلا يثبت به حكم الحجب الا يرى ان بنات الابن يحجبن بالبنات الصلبيات لاتحاد السبب
لا لو الادلاء بينهن وان ذات الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء
فكذلك الا ثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب وان انفرد هذا
فنقول الجدة التي من قبل الاب يحجب بالاب لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب
والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب
جميعا ويحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا وبه فارق الاخ
لام مع الام فان لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب
وتاثير وجود الادلاء عند المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا معها
وبهذا التقرير يتبين ان القاعدة المذكورة كلية بلا مشوبة ولما تاويل
حديث ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابوه الذي للطالب رقيقا او كافرا
على انه قال اعطى الجدة السدس وابنها حي ولم يتبين ان ابنها كان
ابا الميت وانما هو من حسكه فلا يثبت رفعا الى رسول الله عم فلا يكون
حجة وان صح من رسول الله فتاويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى
بذلك لها فاعطاها رسول الله عم ذلك تنفيذا للوصية وكذلك
يسقط الابويات كلهن بالجد اب الاب لانهن يدلين به الا ام الاب
وان علت كام ام الاب وهكذا وليس ام اب الاب من امثلته لان الضمير
في قوله وان علت يرجع الى الاب وهكذا ما قبل الى ام ام الاب لا الى ام اب
الاب ومعنا ان المراد من الجدة المذكورة الجد القريب اذ على تقدير
تعميمه لجد الاب وما فوقه لا يصح حصر المستثنى بما ذكر كما لا يخفى فانها

ام الاب
٧ الجدة

احتج الجدة ام الاب الى عمر الفقه
الا في رجعة قوله يا امير المؤمنين
انا اولى به كلم

يعني اتحاد السبب ويحجب
بالام لوجود اتحاد السبب
وان انعدم كلم

كلهن يسقطن
بالتصريح

ولا ابويات ايضا يسقطن عطف على الضمير في يسقطن
سقطت اذا كانت
وارثة
اي ان الام اذا كانت
وارثة مثل قوله ويسقطن كلهن بالام

تيسير الصنف الخامس

ترث مع الجد لانها لا تدلي به وهذا ما اشار اليه بقوله لانها الميت
من قبله قيل اي من قبل الجد فانها المدلية وكان هذا الفاسر عنا قول
عدم اختصاص التعليل والتسليم بالمدلي بام الاب بحكم قوله وان علت ولا اصل
في ذلك الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته ولمهات ابائه
ولا يحجب من هي من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد مع الميت بدرجة
واحدة كما هو المذكور في عبارة الذي يليها ما يشعر به انفا
واما اذا كان بعد من درجتين كاب الاب فانه يرث معه ابو ثنان
امهاته احديهما ام اب الاب وهي فوقهما كام ام ابي الاب والاخرى ام الاب
ومن فوقها على هذه الصورة ———— اب
ومن قال في الاولى التي هي زوجة اب ام
الجد المذكور وفي الثانية التي هي اب ام ام
ام زوجة اب الاب فقد اخطاء ام ام
كما لا يخفى واذا بعد منه ثلث درجات يرث معه ثلث ابويات اخريات
على هذه الصورة ———— وهكذا كلما ازداد
بعيدا عنه اب الابويات التي ترث معه
واعلم قلنا في الاولى ام اب الابويتان احديهما وفي الثاني
ابويات اخريات ام ام اب لان الجد المستقيم لا يمنع
ام الاب اعنى عن الميراث ام ام اب والجد الاعلى لا يمنع ام
اب الاب اعلم ان اصل والحقر هل نه بيان حكم الجد
اذا كان بعد عن الميت بدرجة واحدة نكر عمر اشارته لبيان احكام
سائر الجدات وذلك ان في قوله لانها الميت من قبله اشارة الى قاعدة

وهي انه كلما ازداد بعد الجد عن الميت بدرجة ترث الابوية معه
على ما بين انفا فيندرج تحت تلك القاعدة احكام سائر الجدات على
ملتهم ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسائل المستثناة التي يخالف
الحكم فيها الاب والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من جهة
الام او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت هو
مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا
فثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان
كانت من قبل الام والبعدى من قبل الاب فكذلك الحكم وان كانت
القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء وبه اخذ مالك
والشافعي نص المزني على قول الشافعي في مختصره في كون حجب القربى
في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان الجدة
انما تستحق الميراث بالامومة وصفة الامومة في التي من قبل الاب
اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى
من جهة الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب
وزيادة ظهور صفة الامومة فجانبها اولى وان كانت من قبل
الاب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب وللتي من قبل
الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا
فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد بن ثابت في الجد مع الاخ لان
له زيادة قوة من حيث الابوة فاستويا في الميراث ووجه الرواية
التي اخذنا بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة وهي الاصل وصفة الاصلية
في القربى اظهر منه في البعدى من اي جانب كانت القربى لانها اصل اصل

الميت والاخرى اصل اصل اصل الميت فاذا كانت الاصلية في القربى اظهر
تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من قبل الام الا ترى ان ام الام
وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قال زيد في
الرواية الاولى من زيادة قوة الامومة لوجب ان يكون الميراث لام الام
دون ام الاب كذا في شرح السرخسي وان كانت القربى كام الاب
عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب
عند وجوده وام ام الام وفي هذه الصورة على قول ابي مسعود يكون
السدس بينهما نصفان لان اصلها ان الاب لا يحجب امه وان القربى
والبعدى سواء ولنا علي قول جمهور العلماء فما نقلوا عنه عند الاكثر ان
ان الابوية القربى تحجب الحسبة البعدى ثم يحجب بالاب فيحجب ام ام الام
من الثلث الى السدس وان كانت لا ترث مع الاب وعند البعض وهي
ايضا رواية عن ابي حنيفة ان السدس كله لام ام الام والباقي للاب لان الاب
لما حجب امه فكانها لم تكن واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بصورة تفسيره
———— وتوضيحها امرأتان لاحديهما ابن وبنت ولاخرى
ام اب بنت والثانية بنت عقولا ان وجت الثانية بنتها من
ام ذات قرابتين ام ذات قرابة واحدة ابن الاولى فولد لهما ابن هو ابن ابن الاولى
وابن بنت الثانية وتزوج هذا الولد بنت بنت الاولى فولد لهما
ولد فانت هذا الولد وخلفت المرأتين اللتين هما جدتاه فاي لاثانية
منهما ام ام الام لهذا الولد والاولى ام الام له من قبل بنتها وام اب الاب
من قبل ابنها واما الثانية ...

اي ابنها ابنت بنتها او لم يوجد ذكر اذا زوجت هذه المولود بنت لبنت
اخرى لها فولد بينهما ولد كانت تلك المدة للمولود الثاني ام ام الام
وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
ابيها ام ام اب الاب وصورته هذه ———— ام ام ام اب بنت
يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف
نصفان باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري ام ام اب ام
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر ام هي ذات قرابة ثلث
والحسن بن زياد قال شمس الائمة السرخسي ولا رواية فيه عن ابي حنيفة
وذكر في فرائض الحسن ان الشافعي من اصحاب الشافعي ان قوله كقول محمد وذكر
في فرائض الحسن ومالك والشافعي كقول ابي يوسف وفيه وجه لمحمد ان الاستحقاق
باعتبار الاسباب لا باعتبار الشخص الا يرى ان المجوسي لا يخرج من ان يكون شخصا
يكون لما اجتمع في حقه سببا الاستحقاق صحبها كما هو في حق اثنين في
حقه شيئا من شخص وحده صورة ولكن في حكم متعدد باعتبار السبب
كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس
بالفرضية والباقي بينهما انصافا وكذا لو تركت ابني عم زوجها فللزوج
النصف بالفرضية والباقي بينهما انصافا بالعصوبة وكذلك
المجوسي لو ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا بخلاف
الاخ لاب وام في المجوس ووجه الولاء لا يرث بالحدلل الاقوى لانه لا يرث
بالسببين لان السبب هنالك واحد وهو الاخوة الا ان الاخوة اعتبار
في الترجيح وتقوى السبب به في تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا

احدهما

ولا يؤثر في استحقاق الفرضية عمل سبب كمن يجي به ولكن لا يستحق ابوهما الجدة
وتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان الشخص لا يتعدد وتزن قرابات مثال الجدة
جدة لا تزن قرابة واحدة بقال ليهما ابعض حرة مخالفة منها المذكورة
فانه هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة فتعددها استحقاقا وبحسب تعددها
واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس
بينهما نصفان عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد رحمهما الله العصبة في الاصل
في اللغة بنو قرابة لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات كذا في الصحاح وفي
المغرب كانها جمع عاصب وان لم يسمع به ثم سمي بها الواحد والجمع والذكر والانثى
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية فقد مر اعلى النسبية لما ان ابنها اقوى بسببها انما عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعصبة مع غيرها لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير
فهو عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها فهو عصبة
مع غيرها فالحصر عقلي ولا يتقرانت اوه على الاصطلاح اما عصبة بنفسه
فكل ذكر احترز به عن الانثى فانها لا تكون عصبة بنفسها
لا يدخل في نسبته الى صاحبه لم يقل الى الميت ليعم عصبة الانثى سوء دخل
في نسبته اليه ذكرا واولاد كابن الابن والعم فانما اعتبر القيد للذكر احتراز عمن
دخلت الانثى في نسبته اليه فلهذا لا تكون عصبة كابناء الام فانهم من ذوي الفروض وابو
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام وانما قال في نسبته ليتناول قرابته
لكن يخرج بعض العصبات بنفسه كالمعتق وقد فان الانثى داخلة
في قرابته لحجبه وذلك ظاهر لا في نسبته اليه لان النسب للاب

ولا يثبت

فلا يثبت بواسطة غيره وهذا لم يثبته لهذا ورد النقض بما ذكر وقد قال ان العصبة
عند الفرضيين الذكر الذي يدلي الى الميت بذكر وكما لو يعيب في اطلاق العصبة
لما عرفت ان هذا اشكل فسلم فكذلك يعيب في اتيان الجنس بصيغة الجمع لانه
قد يكون ذكر واحد وهو في غناه لانه ان كان في الصنف الثاني وان كان
فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره فرع الاب الصنف
الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع جزؤه اي جزء الميت الميت لم يقل جزء
الميت لان انفا واصله وجزء ابيه وجزء جده بدلا عن قوله اربعة اصناف
وقد قيل كل منها مثل فقد لتي بتركيب اخر غير ما ذكره والمعنى الاقرب فالاقرب
اي يرجح الاقرب فالاقرب بين من عنوه بقرب الدرجة الفصل الذي قدره بعينها
الا بعد كاقوله تعالى ولا احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد
من المشركين استجارك فسره الفاصل المعنية الظاهر والمفسر لا يتبع بابعد
احدهما وجمع الاخرين اعني وليهم بالميراث يعني ان بالعتق فالتعريف للعهد
جزء الميت مما يلي هذا التفسير وفي المختصر الا من جهة ليرفان كل
واحد منهما ذكر يتدلى بالميت بالا واسطة ويحجب ابنه وابن ابنه فان كلا منهما
يتصل به بواسطة واحدة وايضا الولاء ذكر التفسير لجعنا الاب اي لجعنا الابن
لان اللاقرب قرب الدرجة حقيقة فان يتصل بالميت بغير واسطة وابن الابن
يتصل به بواسطة فاذا هذا الايهام بكلا الاشتباه انما اراد بقرب الدرجة
القرب الحكمي الحقيقي ولا الاصح في الميت وهذا بدلالة ما تقدم
قبل الذكر الحصر في العصبة بنفسه في تقديمه الابن وابنه وقد قدم
فيها بعد اعتبار قبل الذكور فيما على الصلبي فهو ومن يليه على الاب ثم على ابنه
وان سفل ثم ابوه ثم جده الصحيح وان علا اثنان العروع على الاصل

في العصبة بنفسه وهو مذكر اي قلت نعم لان القاعدة لما كانت عامة العصبة
مع غيره ذكرها على وجه العموم وايضا الاختصار وذلك لقوله عم ان اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
ثم ان هذا الحديث وان تناول ترجيح الاخ لكنه ولالة يتناول ترجيحا
الاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال الذكر من ذوي
القرابتين او الاختين لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي بنت واحدة كانت
او متعددة اولى من الاخ لاب لان الظاهر يقول فانها اولى الا انه اثر طريق
الاستنباط وهما الاختصار وفيه خلاف ابن عباس كما مر وهذا مثال
للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكره هنا مع عدم كونها عصبة بنفسها
تعميم القاعدة المذكورة سابقا بقوله ذكرا كان او انثى وانما قال اذا صارت
عصبة لانها اذا صارت صاحبة فرض لا تكون اولى من الاخ لاب بل لا يأخذ الاخ
لاب لانه عصبة بنفسه فيكون اولى منها نعم لو قالوا لا عبرة لقوة
القرابة في نفسها انما العبرة لقوة قرابته بالترجيح على وفق القياس
الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب كما تقدم منه ايضا وكذلك الحكم
المذكور في الصنف الثالث والحكم في اعمام الميت فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة
عند عدم الترجيح بقرب الدرجة وانما اعتبر قرب الدرجة بينهم في الترجيح
ابتداء فهو ليس بداخل في الحكم المذكور هنا وفي اعمام ابيه وفي اعمام جده
ثم الميت لاب وام اولى من عم لاب ثم لما عرفت ان الكلام هنا في
اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فان اعتبار الترجيح بينهم بقرب
الدرجة المفروغ عنه فلا حاجة الى الاشارة هنا اليه وكذا الحكم في ذرية
هذه الاصناف واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن

التفويض بينهما في المختصر ابن بطال المقتبس لان الفرع الاول في انه من اتصف الثاني فالمرع
ان الفرع تبيع اصله يصير بكونه فرعه دونه الحكم فلو البنات والاخوات يدخل فيهم الفرض
وما يدخل في فيهم الا بحق البنات ثم بيده على انهم انما يكون الجزئية في الدرجة كان اولى لا تحكي عنها لانه
دلالته على القوة في جانب الاصل حيث يتعلق الفرع بوجود الاصل فكونه وجهها
لقربه الى الميت حكما اولى فكونه يعم الفرع اليه حكما بالاولى لا يتوسط
لا بويه لكل واحد منهما السدس ما ترك ان كان له ولد فقدم الابن على الاب
صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقديم في العصوبة وتقديمهما
في تناول اللفظ ايا ثم انه لم يتعرض ايضا تقدم الاقرب على الابعد في فروع الاصل
واصل الاصل اذا تعدد الظهور المناسبة ثم جزء اليه فقد علم مما تقدم
صاحبه في التفسير ثم جزؤه وان سفل ثم اخير الاخ عن الجد وان علا على قول
ابي حنيفة خلافا لهما على ما مر في ابن الابن وسنفصل عليه في باب المقاسمة
انما اطلقه هنا اعتمادا على ما قبله من تقييده بالنسبة الى ابيه ثم بنو
ابن الاخ من الاخ كذا جزؤه الاب الادنى ثم جزء جده ثم جزؤه وان سفل
هذه المثالين نظير ما لخصناه من القاعدة المذكورة ثم يرجحون بقوة القرابة
استنباطا ثم ذكر المصنف اصل الترجيح بعد الاول فقد وجد ولا عبرة
لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى بالميراث من ابن الاخ لاب وام عند عدم
كما اذا تساويا في الدرجة يعتبر هذا الا انه يختص بالصنف الثالث والرابع
وهذا الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها على ما عرفت اي بما ذكره انهم
يرجحون بقوة القرابة وذا القرابتين منهم اولى من ذي قرابة واحدة اذا
كانا متساويين في الدرجة ذكرا كان او انثى اذا كان ذكرا فلا خلاف
فيه واما اذا كان انثى ففيه خلاف لابن عباس رضي الله عنه فان قلت الكلام في

العصبة

النصف حالة الواحدة والثلثان حالة الكثرة وهي البنات الصلبية وبنات
الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة باخوتهن فاستثنى كان قيل
بنت الابن تصير عصبة بابن ابن هو اخوها او ابن عمها وهذا اولى من كونه حال
البنات ... بقي المعتق فهؤلاء يصرن عصبة فلا يجب حصرها في
عصبة فقط فالاعتبار عنه لغو قلت ان حق اداة التوزيع مع المثنى
او ما يقوم مقامه ... هذا التعميم لان بنت الابن كما تصير عصبة باخوتهن
تصير عصبة بذكر يحاذيهن في الدرجة من بني عماتهن ومن ذكر اسفل منهن
في الدرجة من بني اخوتهن وبني عمهن كما مر في البنت كما ذكرنا في حالاتهن
اما الاوليان فقد دل على صيرورتهما عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واما الاخريان فقد دل على صيرورتهما عصبة وان كانوا اخوة رجالا
ونساء الاية وكان الحصر المذكور بقوله فان ترك من النسوة كانما في البنات الا ان في
خصوصا
يعرف بقوله اللاتي فرضهن النصف والثلثان لما كان معناه ان من عداهن
كذلك الحكم من النساء اللاتي هن صاحبات فرض لا من جميع النساء ذكر زيادة
قوله ومن لا فرض لها يعني من لا فرض لها من حال بان يكون من ذوي الارحام
على ما نبه عليه التمثيل بالعمة ... فان هن قد يصرن اذ حلاهن ...
ومما احتمل ان يكون تاء بنت الغير في لها باعتبار ما فيه من معنى الجمعية اراد
قوله من الاناث تنصيصا على المراد واخوها عصبة ... الذكور
لا من قوله لا فرض لها ولا من قوله لا يصير عصبة ... المعنى ...
المعنى ... عصبة ... الذكر
سوية ان ... تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنات والاخوات
فلا يتعدى الى من كانت في معناهن ... في معنى البنت
والبنت

والبنت ولا في معنى الاخ والاخت لاب والاخ لاب في عصوبة من
العم وابن العم ... والبنت والاخت ... العمة ...
واما التعليل بان الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصبة
لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر والمساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها فلا يتم لانه قد لا يلزم
المحذور المذكور مع ذلك يتحقق التعصيب كما في المحجوبات ... بنت الابن فيما
تركت بنتين وابن ابن وبنت ابن ... الاخت لاب وام واختا واخا
فان كل واحد منهما تصير عصبة باخيها مع انه لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر
ولا مساواة بينهما على تقدير عدم التعصيب لعدم كونها صاحبة فرض لكونها
محجوبة كالعم والعمة اذا كانا لاب وام ... الى العم ... العمة ...
... العم مع بنت العم لاب ... بنى الاخ مع بنت الاخ لاب ...
... هذا من جملة مصطلح القوم ... قال في شرحه واما العصبة
عصوبتها مع ... غير الشرط كالاخت فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت الاعيانية والعلاتية مع البنت ... صلبية كانت او بنت
ابن واحدة كانت او اكثر كما ذكرنا في احوال الاخوات من انهن يصرن عصبة
بالبنت وتسميتها بالعصبة مع غيرها ماخوذة من قوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ... وجود البنات ...
الاخت عصبة لا بسبب لان البنت ليست عصبة في نفسها فكيف تعصب غيرها
البنت مع الابن والاخت مع الاخ ... فيهما عصبة بنفسه ...
... الغير فيسمى العصوبة ... العصبة بغيره تعصيبا ...
واخر العصبات اي اخر هذا الجنس ... وصفة ... التي في الواحد

ومن قيدها بالنسبية لم يصب لان اخر كل شي يكون منه والسببية ليست من النسبية
وكان المناسب ... الصلاة لوقيعا والعصبة السببية مولى العتاقة لان ... لما كان
مصرحا بوضا سبق ... فائدة زيادة مولى العتاقة وهي ما يقوم مقام
عند عدم من هو عصبة مقدمة على الرد على ذوي الارحام المرض ... على ذوي الارحام
وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود ... ذوي الارحام ايضا
وبه اخذ النخعي ... قوله تعالى واولوا الارحام الاية اي بعضهم اولى ببعض ...
... على الورثة وقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا ... وهو كذلك
فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته ... مولى العتاقة ... بنى
المتعق ... ذوي الارحام من جملة الورثة ... ان بنت حمزة اعتقت عبدا
فترك بنتا ومولاته فجعل النبي عليه السلام نصف المال للبنت والباقي للمولاة وهذا يقتضي
ان مولى العتاقة مقدم على الرد ... عليه يقتضي تقديمه على ذوي الارحام
وبهذا تبين انه عليه السلام اراد بالوارث في الحديث الذي رواه ابن مسعود من الوصية النسبية
لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به واما ما ... الاية من الى ... تزل قوله
... عليه السلام لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار كانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان ذوي الرحم مقدم على ... الموالاة
المولاة ولا نزاع لنا في تقديمهم ... على مولى الموالاة ...
على تخصيص الحكم بسبب النزول ... ان الاعتبار لعموم اللفظ السيد
لا لخصوص السبب على ان الاية المذكورة ... على ما دل ...
... في سورة الانفال واخرى في سورة الاحزاب ... من خصوصية
سبب النزول على ... فاحديهما ... الاخرى ... قوله
اذا

واذا كان المولى عصبة هو اخر العصبات علمها ... في الحديث المذكور ... على
المولى ... اخر العصبات ولا حاجة الى ذلك في تمام التقريب ... التقريب
لا يخفى ان المعتق ... سواء اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او
اعتقه سائبة او بشرط ان الولاء ... والعتق بجعل او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه غير الله تعالى او بشرط ان الولاء ... عليه
لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من يعتق لوجه الله تعالى فاما المعتق لغير
لوجه الله تعالى فمراغم في قصده فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء ...
... فلا يستحقها ... بعموم قوله عليه السلام والولاء لمن اعتق وكان
الولاء هو المعتق على ... في كتب الفقه ... فلا بد
لحكم ... السبب الموجب ... قال ... الولاء لمن
اعتق ... عرفت فيما سبق ان ... في
... الولاء ... بالحديث المذكور على ان لمن اعتق ولاء
واما ان ... الولاء ... والمعتق في الحديث ... عصبته اي عصبة مولى العتاقة
... على ما ... على الترتيب الذي ذكرناه في النسب العصبات
فيكون عصبات النسبية بنفسه مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق
ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قيد عصبات النسبية بنفسها لانه
لا ميراث بالولاء ... من العصبة النسبية والترتيب بين هؤلاء
العصبات ... ويكون ابن المعتق ... عصبات ... وان سفل ثم ابوه
ثم جده وان علا الى اخر ما فصلناه ... ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب
المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصباته وهكذا الى اخره وكذا الحكم ...
الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة ... للاستحقاق الارث مثله

اما ثانيا فلانه كالنسب في ان الولاء كالنسب ... [illegible]

فذكر الولاء ... [illegible] ... المعتق ... [illegible]

من حكم ... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... يكون الولاء ...

بين الذكور والاناث كالنسب ... [illegible]

مساواة المشبه والمشبه به في وجه التشبيه ... [illegible]

الاحكام ... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

... [illegible] ... عصبة ... [illegible]

... [illegible]

... الحديث المذكور ... الولاء سبب الارث مطلقا كالنسب ... [illegible]

سببا للعصوبة ... [illegible]

... [illegible] ... اعتق ... [illegible]

... [illegible] ... المعتق ... [illegible]

... [illegible] ... المعتق

... [illegible] ... وذلك ...

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ... [illegible]

الولاء ... [illegible] ... المعتق ... [illegible]

... [illegible] ... هذا الحديث

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

... [illegible] ... الولاء والولاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في التنزيل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... مكاتبهن ... [illegible]

... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

... [illegible] ... المكاتب ... [illegible]

... [illegible] ... المعتق ... [illegible]

... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الولاء ... [illegible]

بما روي ان الزبير ... اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد
لثعلبة فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال الكلبيات انتسبوا الي فقال رافع انما
هم موالي فاختصموا الى عثمان ... فقضى بولاء الذرية للزبير وهذا يدل على ان الولد ينسب الى
موالي امه ما لم يثبت منه ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل ابيه انجر الولاء الى
مواليه وذكر ان النسبة الى الام ضرورة ... وان ترك المعتق ابا المعتق
وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف ... وهو قول شريح والنخعي ... للابن ...
الاخرى عن ابي يوسف ... وهو اختيار سعيد بن المسيب ...

[illegible]

منه فان المانع المذكور يشارك الممنوع في اصل السهم المقدر وهو الثلث في
وهو علي نوعين محجوب نقصانا وهو منع من سهم مقدر الى سهم مقدر اقل منه في
ذلك النوع من الحجب نفي كلام من اصحاب الفرائض علم ان نصيب العصبة بكليته
فانه فرد ذلك بطريق النقصان لانه شاء ان ياخذ الكل عند عدم صاحب فرض
ياخذ الباقي من فرضه عند وجود الفرض في الدرجة عند فضل من النصيب مستحقا وهو
حقا بقيد ولا ينافي النقص في عدم كون العصبة محجوبا حجب النقصان كونه محجوبا
حجب حرمان فيهما اذ يندفع ما عسى ان يختلج ببال الناظر ان يقال كان صاحب الفرض
قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان فما بال الحجب منع النقص دون الحرمان ثم
تخصيص حجب النقصان باصحاب الفرائض بناء على ذكر خمس من نفر هم الزوجين فان
احدهما يحجب من النصف الى الربع والآخر من الربع الى الثمن بالولد وولد الابن والام
فانها تحجب بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا من الثلث
الى السدس وبنت الابن فانها تحجب بالصلبية من النصف الى السدس والاخت لاب فانها
ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام وقد تبين في اول الكتاب وجه حجب الكل
من تفسيره بلا واسطة الا على والوجه فيه وفي هذا النوع من الحجب فريق
وفريق لا يحجبون هذا الحجب فيه خلوهم في حكم السلب عن الاولى لانهم يتصلون بالميت
بلا واسطة البتة سيد محجوب وهو المتعلق بها الا افضل بنا والبنت والام
لا درجة فيه ونصيبها انه مستحق مطلق ما اذا نقل والتقديم ولا يسقطون
اي لا يسقطون من الارث البتة وانه قال بعض المحجوبين حجب النقصان وهم ستة نفر
من الرجال ونصفهم من النساء الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة لم يفرق
بين المحروم والمحجوب فجعل المانع من الارث مكتفيا في هذا الحجب اعترض عليه
واجاب بان الاولى في الجواب وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان في حال اخرى وهو الاول

سبب

سببا للارث في الصورة الاولى ولا يكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولذا كرر في
بينهما في الصورة ان كانت الصفات مشتركين في مطلق الولادة بينهما على قوة الاولى
حيث كانت مؤثرة فيما قاد بها الحكم ومن لم يثبت له الترجيح عبارة المصنف وقال
عال وهو خلاف السنة المذكورة من اصحاب الفرائض والعقباء وهذا اي الثاني مما يجب
في الفريق الثاني مبني على اصلين الاول منهما ان صاحب الفرض والثاني العصبة
دل عليه عبارة واشارة قادر والمناقشة على الاصل الاول بانه لا يجري في ولد الام
مع الاب ولا هو لا عصبة ولا الثاني لانه اما يجوز ان يكون وهو الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب الام بالاب والام بالاخ لاب ولان فيه ابن ولي
مدليا بالاقرب فان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلها اصلين
ان صاحب الفرض يحجم الى الدرجات الى البنات اذا اجتمع قرابته الى الميت فيحضر ويتوسل
الى الميت لا يرث مع وجود ذلك الشخص هذا على اطلاقه بل لا بد من تحقق شرط
على سبيل البدل استحق الواسطة جميع المال او افادها في سبيل الجهة ولذلك قال
استحق الكل اي بجهة واحدة او بحد السبب فانه اذا استحق الاول منهما كما في الاخ
او الثاني كما في الام وام الام يتحقق حجب الحرمان اما في الصورة الاولى فلمزاحمة
كل المال واما في الثانية فلان الواسطة اخذ النصيب الذي كان السبب المزاحم
سببا له حتى يستحق بنصيبه وعند انعدام ذينك الشرطين معا لا يتحقق
الحرمان مع وجوده فسقط الاولاد الميت كما في الام واولادها فانه لا الواسطة
الكل ومع الواسطة الى الكل اذ المحقق هذا افتراقهما
بل هذا في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين وذكر قول سقوط اولاد الام من
حيث انه ان لم يعتبر احدهما لا يصح ما ذكره بل لا استثناء ايضا ولا يستقيم الاصل
الاول وان اعتبره لا يبقى حاجة الى الاستثناء المذكور وكذا الشرطين المذكورين

المذكورين وذكر قوله سوى اولاد الام متفق له في الصورة المذكورة في الجملة
عند اعتبار لا حاجة الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا يصح مطلقا حتى في ما
ذكرته والاصل الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في
في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة عند الاجتماع فان الاقرب منهم يحجب الابعد
حجب حرمان بالاقرب دون الاولاد سواء كان اتحد في السبب او لا فالمحروم وهو
الممنوع من الارث لمعنى في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والباقين في الدار
والمرتد لا يحجب بقاعدة لان الحجب منع الغير من الميراث فلا حاجة الى ذكره
وانما اطلقه هنا اليه انه لا يحجب اصلا ولا حجب النقصان عند ذكر الخلاف
ليعرف ان الخلاف في النوع الاخر من الحجب وهو قول عامة الصحابة رض وعند ابن
مسعود رض يحجب النقصان لا حجب الحرمان هذا على رواية مبسوط السرخسي
والاسرار وفرائض التمرتاشي وفرائض العتابي وذكر في كتاب الفرائض
من الشعبي في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين لام مسلمين وابنا كافرا
فقضى فيها علي رض وزيد بن ثابت ان للزوج النصف وللاخوين لام الثلث وما بقي
لبيت المال في العصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رض ان للزوج الربع وليس
للاخوين لام السدس وما بقي فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب
النقصان عند ابن مسعود رض يحجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية مبسوط
خواهر زاده فعلى هذا في حجب الحرمان روايتان ذكره المصنف تمسك ابن
مسعود فيما ذكره على اصح الروايتين عنه بان الكافر والقاتل ومن في معناه يحجب
النقصان ثابت بالنص بالاطلاق فالولد والاخوة مطلقا والكفر لا يغير هذه الاسم
والنص في الولد والاخوة وانها زيادة على النص ولا يجوز الا بنسخ
لا الا بالنسخ وهذا لا يحجب حجب الحرمان لان باعتبار تقديم الاقرب في الارث

وذكر

وذلك انما يتحقق اذا كان الاقرب مستحقا فانما حجب النقصان باعتبار ان السبب
مع وجود الولد والاخوة لا يوجب له الا اقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق
بين ان يكون الولد والاخ وارثا او لا ولا يخفى ما فيه من القصور فان التعليل الذي
يقول لانه باعتبار تقديم الاقرب انما هو في خصوص العصبة وحجب الحرمان ثابت في
اصحاب الفرائض بعد انعقاد السبب على ما بينا من ولعامة العلماء في قولهم وهو
اختيار الامام السرخسي ان تقريره ان ليس من اهل الميراث فجعل في حق استحقاق
الميراث كالميت فكذا في الحجب هو كالميت وكالرقيق ان الحي
وارث والمولود ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا باشتراطه كونه حيا للحجب فذلك
بشرط كونه وارثا يحجب حجب الحرمان فانه في المعنى لا فرق بينهما
لان حجب الحرمان تقديم لحاجب على المحجوب في الستحق فاذا اشترط هناك صفة الوراثة
في الحاجب فكذلك يشترط هنا انا نقول ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد
فنقول المراد من الولد المذكور في الاية ولد وارث لانها نزلت في الميراث حتى يقال
ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق لخصوص السبب وتقييد الولد الوارث
الكلام وسياقه فانه عطف على الولد المذكور في اول الاية وهو الولد الوارث فصفة
الوراثة معتبرة هنا ايضا وكذلك يثبت صفة الوراثة في الاخوة وتابعه
من الشارح شيخ الاسلام خواهر زاده وتقريره ان المحروم ليس باهل الميراث
والعلة تعدم بفوات الاهلية فصار وجوده ليس باهل الميراث وعدمه سواء
فيجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا انا قلنا في من ترك ابنا وجدا
وابوه مملوك وكان فان الجدة يرث عند الصحابة فجعلها في هذا الفصل في
كما في العلماء وهنا لما ان كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فانهم يجعلون
بمنزلة الموتى حتى يحجب الام وان كانوا لا يرثون مع الاب لفوات شرط وهو

والمحجوب محجوب وغيره اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع اصحها ان لا يكون
محجوب في الحاجب والمحجوب كليهما محجوب حرمانا ولم يتعرض بيانا له ههنا فيلزم
[illegible]

[illegible]

والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او يختلط
بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام وامّا ذو النصف فيختلط
النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة
كلاهما داخلان في الستة [illegible] مخرج النصف المختلط بنوع من النوع الثاني [illegible]
المذكورة والمباين مخرجي النصف والثلث [illegible] فاذا ضربنا احدهما في الآخر حصل
ذو مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الثاني بكل النوع الاول او بالثلثين
الثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واختا واختين لاب وام او اختين لام او
ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة
وام كما قيل [illegible] ونظير ما مر في باب [illegible] الفروض [illegible] اثنى عشر [illegible]
ربع حقيقة [illegible] في الصور المذكورة حقيقة [illegible] او بالسدس فقط كزوجة
وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام و
اختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو اي مخرج جزء من
النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها
مخرجا للكل ثم [illegible] مخرج الربع فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف
نضربنا [illegible] الاخر [illegible] واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثاني او بالثلثين والثلث والسدس وهذا انما يتصور على [illegible]
[illegible] لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا [illegible]
وابنا واختين لاب وام واختين لام فان ابن المحروم [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ذات [illegible] الى الثمن [illegible] كالمرأة [illegible]
صاحب الثلثين [illegible] وصاحب السدس [illegible] مع [illegible] صاحب الثلث

ان صاحب الام [illegible] والام هنا قد حجبت من الثلث الى السدس
[illegible] بجميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث واختلط ببعضه اي ببعض النوع كما اذا اختلط بالثلثين
والسدس على رأي ابنا [illegible] كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس [illegible]
كزوجة وابن محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط
وام وابن محروم وبالثلث فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على رأيه [illegible]
فهو اي مخرج هذه الانواع المختلطة كلها يحصل من اربعة وعشرين فان
مخرج [illegible] من النوع الثاني هو الستة [illegible] مخرج الثلث و [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] وبين الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة بالنصف
ضربنا نصف احدهما في كل الآخر فيحصل اربعة وعشرون **باب العول**
قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان تزيد
سهامها [illegible] النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيدة اظنه مأخوذ من الميل
وذلك ان الفريضة [illegible] جميعا [illegible] وفي المغرب [illegible] اذا كثر عياله وعال
[illegible] ومنه [illegible] ذلك ادنى ان لا تعولوا [illegible] الميزان [illegible]
[illegible] ومنه عالت الفريضة عولا وهو ان ترتفع السهام [illegible] النقصان
على اهلها كانها مالت [illegible] ويقال عال زيد الفرائض واعالها اي جعلها
عائلة [illegible] ولا يعولك هذا الامر [illegible] اذا اغلبك [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] عائل وعال في الميزان
ذلك ادنى ان لا تعولوا [illegible] الفريضة وقد عالت [illegible]
الفرائض وعالها انتهى وليس [illegible] المعنى الاصطلاحي الذي [illegible]
المعني بقوله وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه [illegible]

والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة [illegible] فان الزائد يجوز ان يكون
[illegible] الى [illegible] حتى يتحقق المعنى [illegible] اجزائه اذا اضيق المخرج
عن فروض فيه معنى الارتفاع والغلبة والميل والجور [illegible] المخرج [illegible]
عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه [illegible] اكثر من ذلك المخرج [illegible]
[illegible] جميع [illegible] على نسبة واحدة كما سنفصل [illegible]
بان الشيخ [illegible] مسائل الفرائض [illegible] عادلة وعائلة [illegible]
[illegible] العادلة المنقسمة [illegible] والعائلة مسائل العول والقاصرة مسائل
الرد [illegible] كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى الجور [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] المعنى الاصطلاحي
يراعى فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال بالعول
جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ عامة الفقهاء [illegible] اول مسألة وقعت في الاسلام
عائلة كانت في ايام خلافة عمر رضي الله عنه وهي امرأة ماتت وتركت زوجا و
اختا لاب وام [illegible] جمع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] بنظرونا
ويجهدوه [illegible] الى القول بالعول [illegible]
[illegible] وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكر احد الا ابن عباس [illegible]
[illegible] فلما خالف اباه [illegible] على البنت والاخوات
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] ولا يخفى
ذلك [illegible] في تأخيره الى [illegible]
في غير مجلس عمر [illegible] ذكر في رواية عطاء [illegible] عند [illegible]
انه [illegible] بالفريضة العائلة [illegible] على [illegible]
[illegible] البنات والاخوات كما فعلت [illegible]

[illegible] لو مت فيقسم ميراثي [illegible] وقال [illegible]
الذين يقولون بالعول [illegible] على الكاذبين
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب
هذا بالنصف وهذا بالنصف [illegible] الثلث فقلت لم [illegible]
عمر رضي الله عنه [illegible] رجلا مهيبا [illegible] قال [illegible] الذين [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] تقديره [illegible]
[illegible] وذكر طعنه من [illegible] بالحجب
[illegible] والنقص [illegible] فيما قال [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الحقوق متى اجتمعت في مال [illegible]
[illegible] على السواء في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق
يضرب بكل حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل
[illegible] والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق في القوة على السواء
فلم يكن البعض اقوى من بعض كالتجهيز والدين والوصية والميراث فانه يقدم
الاقوى [illegible] القول الذي [illegible] من ينتقل من فرض مقدر
[illegible] صاحب فرض [illegible] بحجب [illegible] من ينتقل من فرض مقدر
الى فرض غير مقدر [illegible] صاحب فرض [illegible] ووجه [illegible]
[illegible] النقصان عليه [illegible] اصحاب الفرائض [illegible]
بالحديث الذي [illegible] ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا في
سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد
منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء
في التركة وبيان المساواة ان كل واحد منهم مستحق بفريضة ثابتة بالنص

فاذا اوجب القسم في مال نصفين وثلثا من المال فلا حاجة الى القرابة الى الفرض
في ذلك المال الا استحالة وفائدته اعلاء التفهيم ولحوقه فانها اقوى خفية كما
سلف والتفصيل من يحيى الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت الضعف ولهذا لهن الاعتبار في بعض الاحوال فاذا
الحق ما عليه الصحابة وجمهور الفقهاء هكذا اقترانات جيد ان قولهم ان العصوبة
اقوى اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى بالحدود في معنا صحة
قول الخصم انه صاحب الفرض اقوى من العصبة وقد نوزع بالنقل الدال على تأخر
العصبة عن صاحب الفرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المقدرة
ستة كما عرفت ومخارجها خمسة لان مخرج الثلث والثلثين واحد ومخرج السدس
الثلثين كالثلث وقد عرفت ان الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
غير هذه المخارج واما الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلث مخارج ستة واثني
عشر واربعة وعشرون والستة اصل هذه المذكورة فهي اثنان فيكون مجموع
المخارج سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا لانها لا تعول
الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج لا يضيق الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية اما الاثنان فلان المخارج منه اما نصفان كزوج واخت
لابوين او لاب ونصف وما بقي كزوج واخ او بنت وعصبة واما
الثلاثة فلان المخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين وكام واختين
لابوين او لاب واما ثلث وما بقي كام واختين لام وعصبة واما ثلثان
وما بقي كبنتين او اختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين
وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة فلان المخارج منها اما ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة وعصبة

او ربع

او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور فيه قط اجتماع نصف
وربع واما الثمانية فلان المخارج منها اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة
او ثمن وما بقي كزوجة وابن ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج وثلاثة منها قد تعول الستة تعول الى العشرة وترا وشفعا
اي تعول كل منها بزائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا مثلا
تعول بسدسها الى السبعة في اربع صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين
او لاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين او لاب والثالثة
ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام والرابعة نصف
وثلث وسدس كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام وتعول بثلثها الى الثمانية
في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب
واخ لام والثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين او لاب واخوين لام
والثالثة ثلث وسدس كاختين لابوين والاخوين لام وام والرابعة نصف
وثلث وسدس كاخت لابوين ولاخوين لام وام وتعول بثلثها الى الثمانية
في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب و
اخ لام والثانية نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات وتعول
الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وثلث كما في المروانية في زوج
وست اخوات متفرقات وسقط الاخت لاب والثانية نصفان وثلث وسدس
كزوج وثلث واخت لابوين واخت لاب واخوين لام والثالثة نصفان
وثلاثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام وتعول بثلثيها الى العشرة
في صورتين احديهما نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية في
زوج واختين لابوين واختين لام وام

فيها ان الزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس
عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا
يقولون له النصف فيقول لم يعطني نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك وكان
قاضيا يقضي بهذا الحكم ايام عادة فرع اراد به عمر والثانية نصفان
وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام ولام والاثنى عشر تعول
الى سبعة عشر الا شفعا مثلا تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر في ثلث صور
الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين او لاب وام
والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وام او زوجة
وثلث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين
او لاب واختين لام والى خمسة عشر في اربع صور الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة
واختين لابوين او لاب واختين لام والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوج
واختين لابوين او لاب واخت لام وام والثالثة ربع ونصف وسدس وثلث
كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام والرابعة ربع ونصف وثلاثة
اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام والى سبعة عشر في صورتين
هذا على عدم اعتبار الخنثى المشكل والا فالصور ثلث ثالثها ربع ونصف وسدسان
وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب وام او لام الاولى ربع
وثلثان وثلث وسدس كزوجة ولاختين لابوين واخوين لام وام والثانية
ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب وام واخوين لام
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة
المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي زوجة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانه سئل عنها علي وهو على منبر الكوفة فقال عنها

بديهة

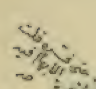
بديهة فقال السائل ... صار ثمنها تسعا
ومنهم ... فطنته ولا يزاد على هذا اي لا تعول اربعة وعشرون الى
ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون
الى احد وثلثين زيادة ستة ... عليه وهذا ... [illegible]
[illegible] ... الفضل لو ...
وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم فعند ابن مسعود الربع
[illegible] تعول الى سبعة عشر ... الزوجة الثمن ...
اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين ...
استقراء ... اجتماع الفروض مع عدم الاعتبار الخنثى المشكل ...
وانما قلنا مع عدم الاعتبار الخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول اربعة وعشرون
الى تسعة وعشرين بل الى ثلثين ... عند ... والى سبعة وثلثين عند ابن
مسعود ... اذا ماتت عن زوج وزوجة ولاختين لابوين واختين
لام وام وابن محروم ... وجود الخنثى المشكل نادر ...
وجوده كونه ذا زوج وزوجة في غاية الندرة فاعتبر وجوده ...
احكام ... والمسائل ... لانها نادرة ... فصل
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ...
اليه ... باب تصحيح المسائل ...
... بنفسه ... باب التصحيح
...
... باب التصحيح ...
... [illegible]

بعدهما اذا تساويا فيهما وان اختلفا فان عدهما الاكثر فعل [illegible]
يسميا متناسبين وان كان عدهما عدد ثالث فمتفقان ويسميان متشاركين
والا فمتباينان فتداخل العددين كون احدهما مساويا للاخر كالاثنين و[illegible]
ولا نشترط التساوي لان المثلية بين العددين القاطعين [illegible]
اذا كانا متساويين و تداخل العددين المختلفين [illegible]
باعتبار هذا الوصف [illegible] الثلاثة الاخرى [illegible] كل منها [illegible]
[illegible] لا [illegible] الباقيين [illegible]
يكون الفصل الجانبين وذلك انه يتحقق في التداخل لان الاكثر [illegible]
الاقل فكان ان يبقى الفصل بينهما [illegible]
[illegible] عدهما يفنى اقلهما الاكثر اي
اي يفنيه ومعنى افنائه اياه اذا طرح منه الاقل [illegible] الاكثر [illegible]
لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين
فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انقضت التسعة
بالمرة الثالثة [illegible] العددان يسميان بالمتداخلين [illegible]
الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا [illegible]
بالثلاثة لكن اذا القيت منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية [illegible]
[illegible] اعتبارها [illegible] متساوية [illegible]
او [illegible] اي تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة والاثنين
ايضا ولا كسر [illegible] الستة كل واحد من الثلاثة [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] او بعدهما [illegible]

هو اكثر منه كان اكثر مثل الاقل او امثاله [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بتمثال الاقل في الاكثر [illegible] الثاني بقوله [illegible]
[illegible] مثله او امثاله [illegible] الواحد [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الشرط وذكر [illegible] على الثلاثة
[illegible] مرة صار ستة ومرتين صار تسعة [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] ولا يجب [illegible] ان معنى العدد [illegible]
[illegible] بالمعنى المذكور [illegible] فلا [illegible] ان يقال معنى ما ذكر [illegible]
الاول [illegible] الاكثر [illegible] بينه وبين ما ذكر [illegible] فلا حاجة
[illegible] بينه وبين الاول [illegible] ثم [illegible] على نسق واحد
بل [illegible] المعنى الثاني [illegible] بين المعنيين المتقاربين كيلا
[illegible] الى ان التساوي [illegible] على معنى [illegible]
[illegible] فلا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء ما كان جزءا واحدا للاكثر
[illegible] بالاربعة منسوبة الى العشرة ولا بالثلاثة
منسوبة الى [illegible] لان الاربعة لا تعد العشرة وكذا الثلاثة لا تعد [illegible]
[illegible] المصطلح مثل الاثنين [illegible] فان الثلاثة [illegible]
[illegible] التداخل على جميع التفاسير
توافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما ثالث وذلك لان التوافق
بين العددين انما يتحقق [illegible] منهما [illegible]
منهما انما يتحقق [illegible] وذلك كالثمانية والعشرين [illegible]
اربعة فانها تعد الثمانية [illegible] والعشرين [illegible]
متوافقا بالربع [illegible] العدد [illegible] الوفق [illegible]

الثمانية والعشرون [illegible] فذكر العددين [illegible] الاقسام الاربعة وذكر
عدم عد الاقل الاكثر اخرج المتماثلين والمتداخلين وذكر عد العدد الثالث لهما
اخرج المتباينين ويسمى [illegible] هذا النوع العددين المشتركين [illegible]
[illegible] في تعريف التداخل بناء على ان العدد [illegible] الكمية [illegible]
فالواحد ليس [illegible] شيء [illegible] النصف [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] وكذا [illegible] الربع [illegible]
وتباين العددين المختلفين [illegible] التماثل [illegible] لا يعدهما
عدد ثالث [illegible] التباين [illegible] الا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدد ثالث يعدهما ولا [illegible] الاخر
[illegible] هذا القيد [illegible] الاثنين مع الاربعة فانه [illegible]
ثالث مع [illegible] المتداخلين [illegible] المتباينين [illegible] عن الاول
الاثنين [illegible] الاربعة كالتسعة مع العشرة [illegible] عدد [illegible] الاخرى
[illegible] تداخل العددين [illegible] المتوافقين [illegible] وتداخل [illegible]
ثم هذا الثاني نوعان تداخل المختلفين الذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل
مطلقا وتداخل المختلفين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني نوعان تداخل
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق [illegible]
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين
وطريق معرفة الموافقة والمباينة [illegible] بالباب الرابع [illegible]
[illegible] بين [illegible] المختلفين [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الجانبين [illegible]

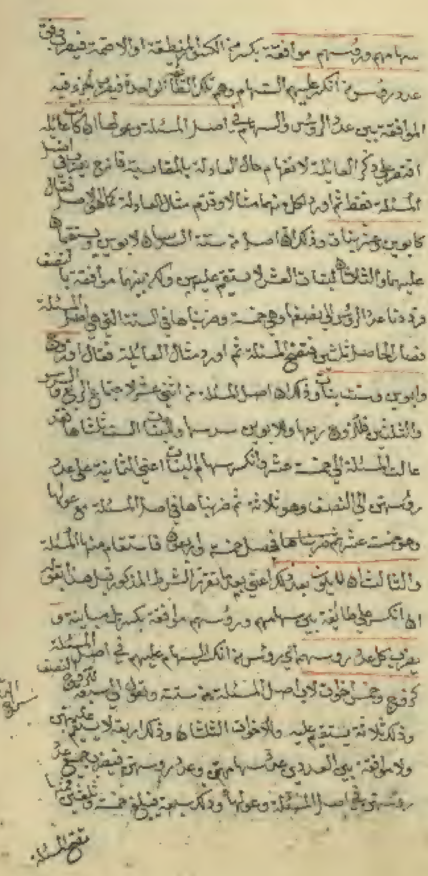
عدم كون الواحد عددا ان ينقص من الاكثر مثل الاقل ان كان [illegible]
والباء في قوله [illegible] لان [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] يتعلق بقوله [illegible] بقوله [illegible]
واحد مرة [illegible] في درجة واحدة فاذا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ليس بعدد [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] لان الجزء [illegible] كما اذا [illegible]
بين الثمانية والثلاثة [illegible] مثل الثمانية من الثلاثة [illegible] خمسة
ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة [illegible] مثل الثلاثة من [illegible]
من الخمسة بقي اثنان ثم نقصت مثل الاثنين من الثلاثة بقي واحد ثم
[illegible] الواحد من الاثنين بقي واحد فلم يتفقا الا في واحد [illegible]
وان انقطاع [illegible] العدد [illegible] الواحد كالفرع [illegible]
[illegible] يتفقان في الاثنين يتفقان بالنصف كما في الاربعة
والعشرة وفي الثلاثة يتفقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشرة
وفي الاربعة يتفقان بالربع كالثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة
اي [illegible] التوافق بين العدد [illegible] الاعداد التي هي العشرة وما دونها [illegible]
من الكسور التسعة المشهورة من النصف الى العشرة [illegible]
[illegible] بالاضافة او [illegible] الكسور المنطقة [illegible] الكسور [illegible]
وفيما [illegible] العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا [illegible]
او [illegible] الى [illegible] في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر [illegible]
[illegible] العدد الذي [illegible]
جزء من احد عشر [illegible] ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر [illegible]



وتسعة وثلثين فان العدد لهما ثلثة عشر فان قلت اي ابهام فيه حيث
انه ربما يشتبه الامر في ان المراد بالجزء هو الواحد من ذلك العدد او غيره من
اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثالها قلت ان المراد واحد منه في
خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة
عشر يعدهما معا وهما يتوافقان بجزء منه ويمكن ان يعبر عن الاخير بانهما
يتوافقان بثلث الخمس الذي هو جزء من خمسة عشر كما يعبر في اثني عشر كاربعة
وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفي ما يعدها
اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما فوق العشرة بطرحها ان يعتبر في التوافق باجزاء المنطقة
الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها الاعتبار بالكسور
المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك غلط المنطق بالاصم حيث ذكر ان
عشرين وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها
بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة الى مخرجها باب التصحيح وهو
في اصطلاح هذا الفن يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما تحصيل السهام
من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ان كانوا
او غيرها اي جزء منه سهام كل ذي فرض منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء
كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤس
في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة التباين وثانيهما المخرج المصحح وهو
العدد يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور انفا الى سبعة اصول
ثلاثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من المستحقين
وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فان قلت لم لم يذكر الاصول بين السهام

والرؤس

والرؤس اربعة كما بين الرؤس والرؤس وقد ذكرنا ان النسبة بين كل
عددين منحصرة في اربعة اقسام قلت لانهم راموا التسهيل وضبط الاحكام بوضع
تقليل الاقسام فجعلوا جميع صور التماثل وبعض صور التداخل وهو ما اذا كان
السهام اكثر من الرؤس قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي عبارة عن
انقسام السهام على الرؤس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما ولدخول البعض
من صور التداخل وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكونه في حكمها بلا وقد
اربعة منها بين الرؤس والرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
اما الثلاثة فان كان العدد للتفصيل وتفتيق الكلام فاحد الان كان
اخرها الدلالة التي عليه لا وما لا اختصار اذ باياه ذكره في الاربعة الاتية
… في ان هذه الاصول اختلف المشايخ فان بعضهم اخرجه عن باب التصحيح
ما استقف عليه وقد … بترك التفريع بما هو حقه
سهام كل ذي فرض من المستحقين منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
يقال فيه هذا ينبغي ان لا يذكر هذا الاصل في باب التصحيح لانه ازالة
الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح ازالة الكسر فهو تحصيل سهم كل مستحق
غالبا الكسر وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب جميع عدد الرؤس
او بعضه فالقسمة على وجه الاستقامة داخلة في هذا الباب كابوين
وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد
وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على
رؤس الورثة بلا انكسار والثاني ان الكسر فان كان ينكسر … الكلام
واعرف من نهج المرام … كان الاصل الثاني … الانكسار
المذكور انما يتحقق عند على طائفة واحدة فقط فبعضهم من … ان كان بين



سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور المنطقة او الاصم فيضرب وفق
عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهو ذلك الكسر الواحد فيضرب الجزء فيه
الموافقة بين عدد الرؤس والسهام في اصل المسئلة وهو … ان كانت عائلة
اقتصر على ذكر العائلة لانه علم حال العادلة بالمقايسة فانه يضرب في اصل
المسئلة فقط ثم اورد لكل منهما مثالا وقدم مثال العادلة كما هو الاصل فقال
كابوين وعشر بنات فان اصلها من ستة السدسان للابوين وسهماها
عليهما والثلثان للبنات العشر لا يستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف
فرددنا عدد الرؤس الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
فصار الحاصل ثلثين فصحت المسئلة ثم اورد مثال العائلة فقال او زوج
وابوين وست بنات فان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدسين
والثلثين فللزوج ربعها وللابوين سدسها وللبنات الست ثلثاها فتعول
عالت المسئلة الى خمسة عشر والكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن الى النصف وهو ثلاثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر ثم ضربناها فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة
والثالث ان لا يكون بعد ذلك اعني بعد ما تقرر الشرط المذكور قبل هذا تكون
ان الكسر على طائفة بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة في
يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام عليهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف
وذلك ثلاثة يستقيم عليه والاخوات الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين العددين بين سهامهن وعدد رؤسهن فيضرب جميع عدد
رؤسهن في اصل المسئلة مع عولها وذلك سبعة فيبلغ خمسة وثلثين

فتصح المسئلة

تصح المسئلة ومما افاد بعضهم من افاداته قال في اصل المسئلة ولم يقل في
اصل المسئلة وعولها حتى اورد نظيره العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في ان عدد الرؤس يضرب فيهما
كما يضرب في اصلها ومثل بالعائلة ليعرف حكم غيرها بالطريق الاولى او
اعتمد على ما تقدم من التفصيل والتعليل ومثال العادلة لم يورده
خمس بنات … فاصلها من ستة سدسها اثنان يستقيمان
على الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمس بل مباينة فيضرب كل الخمس
في الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلاثة
انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم
فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم توافق
اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاربعة
التي بين الرؤس والرؤس من الاصول السبعة فاحدها ان يكون الكسر
السهام على طائفتين من المستحقين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة المراد باعداد الرؤس ما يتناول على كل الا
وبعضها فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم موافقة ترد عددهم
الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف عليه فالحكم
فيه ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة
على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة
الثلثان اربعة للبنات لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن … والجدات السدس واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين

فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الثلاثة ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤوسهن ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها
متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر
ومنها تصح المسئلة والثاني منها ان يتفق بعض الاعداد اي اعداد رؤوس الاكثر
عليهم سهامهم من طائفتين واكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في الصورة
المذكورة هو ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما اصلها اثني عشر للزوجات الربع ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهم ثم طلبنا النسبة بين الاعداد المأخوذة
فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس
فضربناه في اصل المسئلة فصار مائة واربعة واربعين فمنها تصح المسئلة
والثالث منها ان يتوافق بعض الاعداد اي اعداد رؤوس الاكثر عليهم سهامهم
من الطائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب وفق
الاعداد اي اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب كل ما بلغ في وفق العدد
الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ان لم يوافق ثم يضرب
المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في
جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات
الثمن ولا يستقيم عليهن وبين العددين تباين فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات
الثلثان ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد

والا فالمبلغ في الثالث اي ان لم يوافق المبلغ الثالث صح

رؤوسهن

رؤوسهن والجدات السدس ولا يستقيم عليهن وبينه وبين العدد تباين
فحفظنا عدد رؤوسهن فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة
تسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احدهما الى نصفها وضربنا في الآخر فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق
التسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر فصار المبلغ ستة
وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا
ثلث خمسة عشر في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ
الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة
وعشرين فمنها تصح المسئلة والرابع منها ان يتباين الاعداد اي اعداد رؤوس من
انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم
يضرب المجموع في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
اصلها اربعة وعشرين للمرأتين الثمن ولا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عددهما وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين
بالنصف فاخذنا النصف عدد رؤوسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا
موافقة بينه وبين عدد رؤوسهم فاخذنا جميع عدد رؤوسهم فحصل معنا اثنان
وثلاثة وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة
ثم المبلغ في السبعة ثم يضرب المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة اعني
اربعة وعشرين فبلغ خمسة آلاف واربعين فمنها تصح المسئلة على الطوائف كلهم
فرعهم بالاستقراء ان الكسر في السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فصل في معرفة نصيب كل فريق واحد منهم اذا اردت ان تعرف نصيب

وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم وبين العددين مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم صح

في جميع الثالث ثم ما بلغ صح

فقه

وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن صح

ثم المبلغ في الخمسة صح

كل فريق كالزوجات والبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اي العدد الصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها هذا اذا انكسر بين السهام والرؤوس ما
والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة فما حصل من هذا الضرب فهو نصيب ذلك الفريق
على هذا الطريق الاسئلة الخمس التي الاصل الذي فيه الضرب فلا حاجة الى ... ان
ههنا وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فكما
معرفة نصيب كل فرد من نهاية المرتبة التصحيح كما هو الغالب الذي لا من المرتبة فتقسم
العمل فيه لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل
الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة
لبيان اعداد الرؤوس كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة اقسمها عليهما
فالخارج وهو سهم ونصف في المضروب وهو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر لكل واحد منهما وكان للبنات من اصلها ستة عشر اقسمها على عشر فالخارج
اضرب الخارج وهو سهم وثلاثة اخماس في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة
وثلثون لكل بنت وكان للجدات اربعة اقسمها على ستة فالخارج وهو ثلثا
سهم في ذلك المضروب يحصل مائة واربعون لكل جدة وكان للاعمام سهم
اقسمه عليهم فالخارج وهو سبع سهم في ذلك المضروب يحصل ثلثون لكل عم
ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب وجه آخر لما ذكر وهو ان تقسم المضروب اي العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق المذكور
ذكره بصيغة الجزم عطفا على صيغة الامر وهو قوله ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة فيكون الجزم بمعنى الامر بدلالة الكل او الامر بمعنى الجزم

الشريفية صح

شرح السراجية صح

بهذا اللفظ اي بصيغة الجزم هنا

بدل المال في النصيب المطابقة بين المعطوفين في نصيب الفريق الذي قسمت عليه
المضروب فالحاصل من هذه القسمة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق في المسئلة
المذكورة للبنات اقسم المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين واضرب الخارج
وهو مائة وخمسة في نصيبهما في اصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل ثلثمائة وخمسة
عشر وهو لكل واحدة منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهن العشرة واضرب
الخارج وهو واحد وعشرون في نصيبهن من اصلها وهو العشرة ثم اقسم ذلك المضروب
على الجدات وهن ست واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون في نصيبهن من الاصل
وذلك اربعة يحصل مائة واربعون وهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام
وهم سبعة فاضرب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم من الاصل وذلك سهم يحصل ثلثون
وهي لكل عم ويسمى هذا الوجه قسمة المضروب وجه آخر لما ذكرنا ايضا وهو طريق
النسبة وهي ان ترجع الى الاولى طريق القسمة وهو الاوضح لعدم الحاجة فيه الى
القسمة والضرب كما في ذينك الوجهين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤوسهم مفردا عن عدد رؤوس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق في المسئلة المذكورة للبنات اذا نسبت سهام الزوجتين
وذلك ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل
المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة
عشر الى عدد رؤوسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط
لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلثمائة وستة وثلثون
ثم انسب سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤوسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها
فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلثون فصل في قسمة التركة اي التركة
التي ثبتت فيما بين الورثة على وجه العدل من التركة الى آخر ما ذكرنا فرع من تصحيح

السراجية صح

المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق المستحقين ولكل فرد واحد من أفراد الفريق شرع في بيان قسمة التركة بين الورثة فقال ... المستحقين ثم ذكر
وتعيين الأنصباء سواء بين الورثة أو الغرماء اتفاقًا والمراد بالقسمة لا يتعلق
بالورثة والغرماء جميعًا في المال فإن كان بين الديون فلا قسمة بالنسبة إلى الغرماء
وإن لم يف فلا شيء للورثة ثم إن كان بين المال والتصحيح مماثلة فالأمر واضح
والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج
من القسمة حصة ذلك الوارث بعد تصحيح المسألة ثم اطلب الوفق بين التصحيح
وبين المال فإن كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم
اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وأبوين وابنتين والتركة سبعة وعشرون دينارًا
فتصحيح المسألة أولًا أصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة يستقيم عليه
وللأبوين السدسان أربعة يستقيم عليهما وللبنتين الثلثان ثمانية ولا تستقيم على
عدد رؤوسهم وبين الأربعة والثمانية موافقة فاضرب الاثنين في أصل المسألة
يبلغ ثمانية وأربعين فكان للزوج ستة وللأبوين ثمانية
عشر ولكل بنت ستة عشر ثم اطلب الوفق بين ثمانية وأربعين وبين المال
ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في المال واقسم الحاصل وهو مائة
وأربعة وستون على التصحيح وذلك ثمانية وأربعون يخرج أربعة دنانير وربع دينار
وهي للزوج في المال ثم اضرب سهام الأبوين من التصحيح في المال واقسم الحاصل
وهو مائة وستة وثلاثون على الثمانية والأربعين يخرج دينار وثمنه ...
دينار وهي للأبوين ... ثم اضرب سهام الابنتين واقسم الحاصل وهو ...
وسبعون على الثمانية والأربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار ...
وهي للابنتين ... ثم اضرب سهام كل بنت في الأصل واقسم الحاصل وهو ...
وثمانون

وثمانون على الثمانية والأربعين يخرج دينار وثلاثة أرباع دينار وحبة
وهي لكل بنت من المال وإن كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق المال ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين أي في الوجه الأول على المباينة
والوجه الثاني وهنا بالموافقة وخصصنا بالتوافق مقيسًا إلى ...
كما بينا كم ثبت التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر يخرج أقل المتداخلين
في حكم المتوافقين كما أشرنا فيما سلف فيجري في التداخل الوجه الجاري في
التوافق وأطلق ... ما لو كان بين المال وبين التصحيح مماثلة سواء بين
التصحيح وكل المال مباينة كما مر في المثال المذكور أو موافقة كما إذا كان المال
في تلك المسألة أيضًا أربعة وعشرين دينارًا فإنه إذا ضربت ... نصيب كل وارث من التصحيح في جميع المال واقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في
المباينة يخرج منها أيضًا نصيب كل وارث من المال المفروض فعلم أن
ما ذكره القوم على تقدير أن لا يكون في المسألة إذا كان فيه كسر في الطريق
في قسمة البسط وهو أن تقرب بتصحيح المسألة في مخرج الكسر
على الحاصل ذلك الكسر ثم تقرب بالعدد الذي حصل من المسألة في مخرج
كسر المال أيضًا ثم تقسم الحاصل على ما حصل من الضرب والقسمة فما حصل
حصة الوارث الواحد كما إذا فرضنا في المسألة المذكورة أن المال ثمانية
وعشرون دينارًا وثلث دينار ضربنا الثمانية والعشرين في مخرج الثلث
أعني ثلاثة فحصل خمسة وثمانون ... الثلث فصار ...
ثم ضربنا الثمانية التي في التصحيح في ثلاثة أيضًا فحصل أربعة وعشرون
ثم إذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الخمسة والثمانين وقسمنا المبلغ

وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كالمال ستة وسبعين
عددًا صحيحًا وكان أصل المسألة من أربعة وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين
إنما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة أما معرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان
لكل فريق من أصل المسألة في وفق المال ثم اقسم المبلغ الخارج من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسألة إذا كان بين المال وتصحيحها موافقة كما إذا كان المال ثلاثين
ثم اطلب الوفق بين الثلاثين وبين الثمانية عشر وبينهما موافقة بالثلث
فاضرب سهام الزوج من أصل المسألة وهي ثلاثة في وفق المال وذلك أيضًا
عشرة واقسم الحاصل على وفق المسألة وهو ستة يخرج من القسمة أربعة
دنانير ونصف دينار فهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل في سهام الأبوين والأم
والأولاد على ما وصفت وإن كان بينهما مباينة فاضرب فيهما كان لكل فريق
في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيحها فالحاصل نصيب ذلك الوارث في الوجهين
أي في الموافقة والمباينة كما إذا كانت التركة ثمانية عشر والمسألة بحالها فاطلب
الوفق بين الثمانية والأربعين وبين الثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس
فاضرب سهام الزوج وهو اثنا عشر في وفق المال وذلك ثلاثة فما حصل
وهو ستة وثلاثون على وفق التصحيح وهو ثمانية يخرج أربعة دنانير ونصف
دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب سهام الأب وهي ثمانية في الثلاثة واقسم
الحاصل وهو أربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وهي للأب
وكذلك الأم ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلاثة واقسم الحاصل
وهو ثلاثون على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار وهي للابن
ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في الثلاثة واقسم الحاصل
وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار وسبعة دوانق وطسوج وهي لكل
بنت

بنت من المال فيكون هذه البنية لأن الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بعينها في الفصل الذي
... وأجيب بأن المقصود ... في القسمة أن يعطى كل واحد حقه
بلا زيادة ولا نقصان وتقدم على إلزام وأما في قضاء الديون فيجعل كل غريم
بمنزلة سهم كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني إذا كان
الغرماء متعددة والمال لا يفي بالديون اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين
المال فإن كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم
الحاصل على مجموع الديون كما إذا كان المال سبعة عشر دينارًا والديون ثمانية
وعشرون دينارًا وبين سبعة عشر وثمانية وأربعين مباينة فاضرب
دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل وهي مائة وأربعة على مجموع الديون
وهو ثمانية وأربعة على مجموع الديون وهو ثمانية وأربعون يخرج أربعة دنانير
وربع دينار وهو لزيد إن أوقف على ما وصفت كذلك عمرو ... وإن
كان بينهما موافقة فاضرب كل دين في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع
الديون فالخارج نصيب ذلك الغريم كما إذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة
بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على
وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج أربعة دنانير ونصف دينار وهي لزيد
من المال وقس عليه دين عمرو وبكر فصل في التخارج هو في الاصطلاح تصالح
الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من المال وهو كالحصة وهو جائز إذا
تراضوا وأصله كما ذكر ... في كتاب المبسوط عن ابن عباس ... وذكر ...
... عبد الرحمن بن عوف صالحوا على ثلاثة وثمانين ألفًا
على أن يخرجوا البتي وهي تماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبية التي طلقها في عهد

على الخصوصية مرض موته ثمانية ثم مات وهي في العدة فورثاها عمّاه بنو ...
من ثلثه سوى ... ثم اعطاها على ثلاثة وثمانين الفاضي ...
درهم وفي رواية هي ... ثم صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح
سهمه من التصحيح ثم صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح نصيبه منه
ثم اقسم الباقي يعني ما بقي من التصحيح بعد الطرح على سهام الباقين في التصحيح
من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج
من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم واحد فيبقى الواحد فاذا تصالح
الزوج من النصف ... على ما في ذمته للميت من المهر فخرج من البين واذا
كان كذلك فيقسم باقي المال اي ما سوى المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من اصل المسئلة فيكون لها سهمان للام وسهم للعم كما كان في الاصل
فان قلت لم جعل الزوج كأن لم يكن ... فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
لم يوجد شيئا سوى الحرمة قلت بل فيه فائدة فانا لو جعلناه كأن لم يكن لانقلب فرض
الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ ... المال بينهما اثلاثا فيكون للام
واحد وللعم سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال ولو ادخلنا
الزوج في المسئلة للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيبقى الحال في هذه
الطريقة ... حق الام ... وهي ...
اذا كان مكان الام ... في الصورتين فلا ... الحال
لم يعتبر التقييد المذكور ... بل ... المذكور ...
... بالاخراج ...

باب الرد ... في الفروض ... النسبية
عند عدم العصبة ...

ويتعصب اصحاب الفروض وفي الاول يفضل المخرج على السهام ويزداد
حق بعض اصحاب الفروض وهو ان الاختلاف بين الامرين المذكورين في العول
انه في العول ... ولم يعتبر ... لوجود التعصيب بينهما
اذا كان المسئلة عادلة لا عائلة ولا زائدة ما فضل من المخرج من الفروض
عن اصحاب الفروض ... ولا عصبة لم يعدل ولا مستحق له
لاحتياجها الى التقييد ... والفاضل على ذوي الفروض
النسبية على قدر حقوقهم ... وان ارد ... في باب
عليهم من غير تعديد والتقييد ... الزوجين من الرد
ثم ... وفي رواية عن ابن عباس ... ايضا ذوي الفروض
... بالرحم وزاد ابن مسعود ... وعلى بنت الابن
مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام
اخذ احمد بن حنبل وهو قول علي ... واخذ قول عامة الصحابة
والاول جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال
فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي وبعض
من اصحاب الشافعي ... لبيت المال والفاضل على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم ... لبيت المال ... الى الرد ...
اصحاب الفرائض ...
...
وانما ... اعتبار ...
عليه ...
... بالتعصيب ...

على ما يستحق عليه ... الثاني ... عليه يستحق الرد بالنص الذي
ذكره فقول الفاضل ما لا مستحق له ...
الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ...
فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث ... وآية المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين
بجعل لكل واحد منهم فرضه ... ثم جعل ما بقي مستحقا لهم ...
ولهم ... على الزوجين ... ولا ...
بناء ...
المتأخرين ...
بذلك الاعتبار ...
...
...
... الوصية ...
على ...
بالنصف ...
...
...
...
...
الذي ... بيان ... الرد ...
لان ...

فصل ... عند عدم من لا يرد عليه

على ... جنس واحد او اكثر ... في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
واذا كان كذلك فاجعل المسئلة من رؤوسهم ... الجنس الواحد كما اذا
ترك بنتين او اختين ... واحدة منهما نصف ...
ثم كانوا من جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق ...
فيكون القسمة على عدد رؤوسهم كما في العصبات ... ابنين واختين
المال على عدد رؤوسهما ... على عدد رؤوسهم
يقسم الباقي بينهم ايضا على عدد رؤوسهم ...
قسمة واحدة ...
ممن يرد عليه ...
...
...
اذا كان في المسئلة السدسان كجدة واخت لام فالتصحيح ستة لكل منهما سهم
... حتى ...
...
اذا كان ...
...
...
...
...
...
...

عند عدم من لا يرد عليه والاستقراء على أن الاجتماع الواقع بين من يرد عليه

ثلثة اربابها البنت وبنت الابن او بنت الابن وام ... اذا كان فيها نصف
وسدس كان اخت اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح
الصلوبها من ستة والسهام التي اخذت منها صنف في الاولى لبنتين سهام
اربعة وللام سهم واحد فحصل المال اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام
وفي الثانية ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فحصل المال
اخماسا بعضه ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس
وفي الثالثة ثلثة منها ولبنت الابن خمس الاخماس ... وكذا الام مع الاخت
وام سهمها فحصل الخمسة اصل المسألة يقسم المال اخماسا ... القسمة
على الوجه المذكور استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وخمس
بنات ابن والبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن
كان تصحيح المسألة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اصح عدد رؤوسهن
عليه في اصل المسألة وهي الاربعة فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن
ثلثة منقسمة والثالث من اقسام الرد ... مع من لا يرد
عليه من لا يرد عليه كاحد الزوجين لما بقي من القسم استيناف في ما عرفنا
اعطاء فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس
من يرد عليه كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم او فرضهم ... من يرد عليه فان
استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فيها اي فقسمتها او وجدت
تلك الاستقامة ... كما في ... وثلث بنات اقل
مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي منقسمة
على عدد رؤوس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فاضرب
على قياس ما عرفت في باب التصحيح وفق رؤوسهم او رؤوس من يرد عليهم ... ثلث

ثلث الرؤوس الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه قال هنا فاحصل تصحيح
من المسألة فكانه قال ... قوله الاتي والمبلغ تصحيح المسألة باني التفصيل
ثم قالهم كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد بنات الابن لكن بينهما موافقة
بالثلث اذ العبرة المتداخلة كالوفق كان وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان
في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان والبنات ستة والا اي وان لم يوافق
عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسألة ... على تقدير تصحيح المسألة وقد مضى مثال
الموافقة ... المباينة بقوله كزوج وخمس بنات اصلها الصورة ايضا
من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين ... في الصورة السابقة
التي هي اقل مخارج من لا يرد عليه واذا اعطينا الزوج واحدا منها بقي
فلا يستقيم على البنات بينهما وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن
في مخرج من لا يرد عليه اي الاربعة فصار عشرين ومنها تصح المسألة
من الاقسام المذكورة اي ... مع الثاني ... اجتماع الجنسين او ثلثة ممن
يرد عليه من لا يرد عليه واما اكتفى باجتماع جنسين او ثلثة بناء على ان
ذلك على ان لا يوجد مسألة ... يجتمع فيها الاربعة ... من يرد عليه فلا ...
بل يوجد كما اذا ترك زوجة واما وبنتا و بنت ابن فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج
على هذه المسألة فيها اي حصل المطلوب ... ذلك المخرج
من يرد عليهم ... فيقسم على مسألتهم ... ما بحصل
ذلك السهم ... فان استقام الباقي على مسألتهم

هنا الى ... او يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ... كل جنس على حدة
فيحتاج هنا كما في الفرض كما ستعرفه وهذا الذي ذكره اجتماع جنس واحد
يرد عليه مع من لا يرد عليه ومن استقام الباقي في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات اي جنسها واحدة كانت او متعددة الربع ويبقى الباقي من يرد عليه
اثلاثا وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون واحدا او اكثر
واحد كما اذا اعطي الزوج النصف والواحد انما يستقيم على مسألة من يرد عليه اذا
كان اهل الرد ... المسألة من القسم الثالث ... ثلثة
ثلثة بان يكون المخرج اربعة كما اذا اعطي احد الزوجين الربع فان كان صاحب الربع
الزوج وان كان البنات الموجودة معه منفردة فالمسألة من القسم الثالث
ايضا وان كان مع ذوي فرض ... مسألة من يرد عليه ... على
الثلثة ... يستقيم على الاربعة ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
فهنا يتصور الاستقامة كما ذكره ولهذا قيد الزوجات ... وانما ... سبعة
كما اذا كان المخرج ثمانية تعطي الزوجة ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة
لا يتصور هنا ايضا لان مسألة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ... لا
لا يستقيم على اصل اقل منها ولهذا قلنا وهذا في صورة واحدة كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطي الزوجة
ربعها بقي ثلثة ومسألة من يرد عليه ايضا ثلثة لان للجدات السدس وللاخوات
لام الثلث فالثلثة الباقية يستقيم على مسألة من يرد عليه لكن تنكسر على
واحد فلا يستقيم عليهم ... فتحتاج الى ... بسهام
موافقة بالنصف ... من ... الاخوات ... ثلثة في

كل عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين ومنها تصح المسألة
وان لم يستقم المسألة ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من
يرد عليه فاضرب جميع المسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج
من هذه الفروض ... فرض من لا يرد عليه ومن لا يرد عليه فان لم ...
فالمبلغ تصحيح المسألة ... بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة على
رؤوسهم فيحتاج الى ... تصحيح المسألة كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فالمسألة من اربعة وعشرين ... الثمانية ... اقل المخرج
فرض من لا يرد عليه ... ومسألة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالحاصل ... مخرج فرض من لا يرد عليه ومن لا يرد عليه
ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل واحد من الفريقين فاسلك طريقا اشار اليه بقوله
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه في مسألة من يرد عليه
فالمبلغ ... وذلك لانا ضربنا مسألة من يرد عليه في اقل مخرج من لا يرد عليه
فيكون الحاصل من ضرب سهام من هذه الفرق في المخرج الاقل على قياس
ما عرفته ... سهام كل فريق من يرد عليه من مسألتهم في ما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه
وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه ... في المسألة المذكورة الزوجات من ذلك المخرج واحد ... ضربناه
في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة وهي حق الزوجات
والبنات من المسألة المذكورة اربعة فاذا ضربناها في ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وهي سبعة بلغ ثمانية وعشرين وهو حق من الاربعين للجدات

من المسئلة المذكورة واعرفا اذا ضربناه في السبعة كان تسعة وثلاثين فقد [illegible]
بهذا العمل ان من الفريقين واحد لم يستقيم عليه اعداد كان فريق فلذلك كان [illegible]
المأخوذة من مخرج نصف الفريقين في التسعين والجميع صح المسئلة بالاصول
المذكورة في باب التصحيح وفي هذا المثال بين رؤس الفريقين والقسمة تماثل
او اثنا عشر وتسعة وثلث التسعة وعشرة والحد الثالث سبعة
رؤس الزوجات موافق رؤس الجدات بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فحصل اثنى عشر وهو موافق رؤس البنات بالثلث فيضرب ثلث التسعة
فحصل ستة وثلثون فيضرب هذا الحاصل في مخرج نصيب الفريقين
فبلغ الف واربعمائة واربعين فيضرب نصيب الزوجات الاربعين وهو
ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون ويضرب نصيب
البنات منه وهو ثمانية عشر فحصل الف وثمانية ولكل بنت مائة و
اثنى عشر ويضرب نصيب الجدات وهو ستة فحصل مائتان و
ستة عشر فالجدات اثنا عشر وانما لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة
لان الباقية لا تكون الا اثنين اثنا واحدا وثلاثة او سبعة مثلا لان المخرج
اما اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة كما سلف فلا يتصور فلا يتحقق الموافقة

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات لانه يجعل الجد واحدا
منهم لانه اخو منهم ونفاها ومنهم من تردد فيها وهذا الباب
لاختلاف فيها ولبيان الاحكام المتفرعة عليها فيختلف فيها ايضا فالمتفق عليه
بين الثلث والاخ كالاخ فالاعتماد للمقاسمة في واقعة من الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل
تابعة في الجمع لا يتبع الجمع الاخر بل هو يوافق الاعتبار بعض منها الاول

الاخر

كذا ذكره في شرح اعلى المقاصد لجلال الدين بن محمد بن عوف رضي الله عنه زيد بن علي
رضي فقال شايعني في كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال
علي رضي على كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي ثم قال مثل ذلك لعثمان
رضي فاجاب الى ما دعاه عبد الرحمن وكرر عليهما ثلث مرات فاجاب بالجواب الاول
فبايع عثمان وتابعه الناس ورضوا بامامته وقول علي رضي فاجتهد رأيي [illegible]
منه في امامة الشيخين كان ذهابا الى انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد الاخر بل
عليه اتباع اجتهاده وكان من مذهب عثمان رضي وعبد الرحمن انه يجوز اذا كان
الامام اعلم وابصر بوجوه المقاييس بين الاخوات وبنو العلات الاخوة والاخوات
حتى ما بالذكر لان بنو الاخوات لا يرثون مع الجد بالاتفاق لانه لا يرثون مع الجد كالاخ
مع الاب بل الجد عند ابي حنيفة كالاب وهذا قول ابي بكر رضي وشريح وعطاء
بن عتبة و ابن مسعود رضي وجابر بن زيد والحسن وبه يفتي وقال زيد بن ثابت
وعلي وابن مسعود وانما اسند القول الى زيد بن ثابت رضي لانه افرض الصحابة
رضي بشهادة عمر وايضا لما اختاره الامامان في القسمة قوله رضي وفي
علي رضي وابن مسعود رضي يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي
رضي على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وانما اختلفوا في مسئلة المذكورة
لاختلاف حال الجد فانه يشبه الاب من وجه على ما يجيء ولا يدل الام يحجب بالجد
فان الجد اذا زوج الصبية او الصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا
زوجهما الاب ولا ولاية للاخ في النكاح فالجد في ظاهر الرواية كالاب
والجد يطالب صدقة الفطر كالاب والجد يتصرف في مال الصغير كالاب و
الجد يعتق كالاب ويحرم الجد في الرجم كالاب والاب ولا يسترد عليه الجد
كما الاب ودفع الزكوة الى الجد لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادته النافلة

وبيحي مسئلة الجد كالاب عند عدمه ويشبه الاخ من وجه على ما يجيء فان الصغير اذا كان
له اب وام يجب النفقة على الاب ولو كان له ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا على
اعتبار المواريث كالاخ ولا يجب النفقة على الجد وحده كالاخ ولا يجب صدقة
فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما باسلام جده كالاخ وفي
لو اتى بنافلته وابنه لا يقبل كالاخ ولطن لا يجوز تناول الح نافلته كالاخ
فلما كان في هذه الاحكام اختلف الصحابة وعبرة المجتهدين ونوقف بعضهم
كما توقف الجد في مسئلة الجد ووقف الخنثى والمشركين والحنفي
لتعارض الادلة كذا في فرائض الامام ظهير الدين المرغيناني ولقوة الاختلاف
بين الصحابة امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد فاختار محمد بن سلمة رحمه الله
ان يقضي فيه بالاصطلاح واختار بعض المشايخ ان الاخت اولا فالاختيار للشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني
الفقيه ابن نصر الصغير والقاضي الامام ابي علي النسفي واختار شمس الائمة
السرخسي قولهما وقال القاضي الامام عبد الله اختار الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري ان يدفع الى ما اجمعت عليه الصحابة رضي وهو السدس
وبصطلح عنه الباقي وقال انما اختار الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله لانه عاد [illegible]
عنه الرواية بخلاف عنه فانه روي ان عمر رضي قضى في الجد بسبعين قضية
بعضها في رواية اخرى بمائة قضية وفيه ما ليس من وجه الترجيح
العبرة عند تعارض الدليل لا بقوة القائل ولا بسببه على القول وهذا ظاهر
من العبرة في الاصول وروي ان عمر رضي كان يقول ان اشغل من الجد
ثم قال في ذكر الانه لم نجده ما لكم بلا كاملة ادعى وهو عليه فان
وروي ان رجلا سئل عن ابنه [illegible]

كما يكون ان يذكره عنه في بيته لجد حتى صار يرجع الصحابة وشاورهم
فقال زيد بن ثابت يا امير المؤمنين فضل شجرة خرج منها غصن وخرج من
الغصن غصنان فاي شيء جعل الجد اولى من الاخ وقال علي رضي واو اسال [illegible]
منه شعبة والشعبة من الشعبة شعبتان فاي اعيا الجد اولى من الاخ
عمر رضي فخطب الناس فقال هل منكم احد راى النبي عليه السلام يقضي للجد
في ارض القوم وقال رايته قضى له بالسدس وقال اخرانه قضى له بالثلث
وقال اخر بالنصف وقال اخر عمر رضي فقال عمر رضي لكل منهم بمن كان مع
من الورثة وقالوا لا ادري فقال عمر لا دريت وروي انه قال من يبيع حبا الي ان
اجعل حكم الجد ما حكم فيه الجماعة ولم يبق حبا الى الجمعة اخرى ولا شهد فيه
سهمها وروي انه جمع الصحابة رضي في بيت وقال لا تبرحوا حتى تتفقوا في
الجد على شيء وجلس على الباب مع النية وسقطت من السقف الحية و
عليهم فخرجوا منه هربا وتفرقوا فقال عمر رضي ابى الله تعالى ان يجتمعوا
ولما لما ان شر على الموت قال للناس احفظوا عني ثلثة لا اقول في
الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف احدا ولعلم ان زيد بن
ثابت وعليا وابن مسعود رضي اذا اتفقوا يورثون بني الاعيان وبني العلات
مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فمذهب علي رضي ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص
حظه من السدس فلذلك الجد اذا كان مع اخوة لاب وام او لاب ثلثة اخوة او اكثر
فالمقاسمة خير له وعند ابن مسعود رضي ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه
من الثلث ولا يقسم بني العلات الاعيان في المقاسمة مع بني الاعيان
ولا شيء فيعطى الاخوات المنفردات ذوات الفرض كما هو على رضي في فرض عمر
فيسئل الذكر لانه ذهب الى مجمع عظيم من العلماء والائمة واختار قول [illegible]

المعتوى ولان الاماميين اخذوا به فصار ان يختار المفتي لا يتخير بما ظهر لها
آباء وفنا وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين
من ثلث جميع المال او المقاسمة صاحب فرض وقف والمقاسمة افضل
للجد في القسمة كان الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوة للذكر مثل حظ
ويحصل نصيبه كاحد الاخوة واحدهم وذلك لما ان نسبته الى الميت
كالاخ من جهة اخرى فاعتبرنا الشبهين فجعلنا كالاخ في حق الاخوة وكالاب
في قسمة الميراث فان كانت المقاسمة خيرا له وان لم يكن خيرا له اعطي الثلث
الحاصل انه اذا اقسم المال بين الابوين يعطى الاب ضعف ما يعطى الام ويوجب
للجد ضعف ما يعطى الجدة وكان الجد يعطى لها السدس وضعف الثلث وان
مع الجد اخ واحد فالمقاسمة خير له لانه يورث النصف وكذا اذا كان
معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلث فالثلث خير له اذ يأخذ بالمقاسمة
الربع واذا كان معه اخت لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير واذا كان معه اربع اخوات
فهما سواء وان زاد الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات لا يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات لا يعطون
البتة ما بقي بعد شيء وكذلك ما بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لانه يتواصل الانواع من جهة العصبة بني
الاعيان وان لم يقاسمهم واذا كانوا من الجد لانه اعتبارهم في حقه
ان يكونوا مدرجة مع بني الاعيان من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان
بسقوطها بنصيب الجد ويجوز هذا الاعتبار كالاخ لام والاخوين لاب وام
والاخ لاب فان للام السدس واعتبار الاخ لاب وام حتى كان الباقي في حق الام
ثلثا وان كان سهما او لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي فرض الام

دون

دون الاخ لاب وكان في اخوين وابوين تعتبر الاخوات مع الاخ لاب لتنقيص
لام دون ولا حجة فكذا هنا كذا في فرائض البرهانية الا استثناء من قوله
الى اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت معه فرضها اي استيفاء
نصف الكل ثم فرضنا بعد نصيب الجد للذكر مثل حظ الانثيين وانما اذا كان واحدة
لا زاد على النصف ولا ينتقص عنه مع بني العلات فان الاخت لاب وام
لا حق لها فيما زاد على النصف ولا فلا شيء لهم وانما قال فرضها لان
الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عندنا
في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لجد واخت لاب وام واخوين لاب
الاخوين لاب اسهما وتصحيح من عشرين لانه كان المقاسمة خير للجد
فيحصل للجد سهمان اي في المسئلة من خمس فالمسئلة من خمسة للجد
ثلثي الاخت الاعيانية نصف الكل وهو اثنان ونصف فوقع الكسر في النصف
في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر وهو اثنين فحصل عشرة
فللجد اربعة وللاعيانية خمسة بقي واحد وهو غير مستقيم على الاخوين لاب ولم
فيضرب عدد رؤوسهما في المسئلة فحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية
عشرة ولكل علاتية واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واخ لاب
لاب وكان اخوين لاب لم يبق لهما شيء لان المقاسمة هنا خير
نصفين نصف له ونصف للاخت فلا شيء للعلاتية فان لم تحصل المسئلة
عائلة للاخت العلاتية كما في الاكدرية فلا للعلاتية نصيب عصبة مع الجد عند
زيد وهي العصبة وانما المسئلة الاكدرية لتشريح وتوضيح
بل التشريح هنا في عدم القول وان اختلط بهم ذو سهم اي اختلط الجد والاخ
من بني الاعيان والعلات او منهما في الصورة المختارة كان من اصحاب الفرض

هي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الكل بعد فرض ذي السهم

فالجد خير الامور الثلثة التي اي بعد فرض ذي السهم ثم يعطى الجد خير الامور
له من الثلث المذكورة وهو المقاسمة كما في زوج وجد واخ للزوج النصف
الباقي بين الجد والاخ فالمقاسمة خير له لانها يصيبه نصف الباقي وهو ربع المال
وان اعطي له ثلث ما بقي او سدس الكل يصيبه سدس المال وانما ثلث ما بقي
كجدة وجد واخت واخوين للجدة السدس والباقي للجد والاخت والاخوين
ثلث ما بقي خير له اذ بالمقاسمة يصيبه سهمان من خمسة وهو سهم وثلثا
سهم وان اعطى ثلث ما بقي يصيبه سهم وثلثا سهم وان اعطي له
الكل يصيبه سهم وانما سدس الكل كجدة وجد وبنت واخوين للبنت النصف
وللجدة السدس والباقي للجد والاخوين فسدس الكل خير له اذ يصيبه سهم
من الستة وبالمقاسمة يصيبه ثلثا سهم وكذا بثلث ما بقي يصيبه ثلثا
سهم واذا كانت المسئلة فيها ثلث ما بقي ليس صحيحا فاضرب مخرج
مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فبلغ ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة
وان ترك جدا وزوجا واما واختا لاب وام او لاب فللزوج النصف وللاخت النصف
وللام السدس واصلها من ستة [illegible] فان قاسمنا بينهما
سهم وان اعطينا ثلث ما بقي صار له ثلثا سهم وان اعطينا سدس الكل
صار له سهما فالسدس خير له وتعول المسئلة الى ثمانية عشر لان المسئلة
من اثني عشر قلنا ستة والزوج ثلثة وللام اثنان والجد ثلثة لا يعطيه
المسئلة الى ثمانية عشر قال اذ يبقى للام واحد ولا يسلم لاثنين لان
حق السدس فزاد على اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر فكان [illegible]
الفرائض ترتب على تقديم الام والاخ وان [illegible]
لانها نصيب عصبة مع البنات وكذا مع الجد ولهذا المسئلة المعتبرة

فالسدس

الجد السدس بالفرض لا بالعصوبة وهذه المسئلة من الملقبات التي كان السدس
فرضها للجد وقد مر مثالها الا انا ذكرنا هنا الثانية اخرى وهي ان الاخت لاب وام
او لاب فانه لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لما مر كما في هذه المسئلة
وهو صفتا وكون السدس للجد الجد صاحب فرض فان ذلك لا يبقى شيء للعصبة
وفي تسمية هذا الكلام ان زيد بن ثابت لا يعطي الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجد
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد ثم
هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانتسبت اليها الامر
على زيد مذهبه فيها وقيل ان مقتلها من بني اكدر كانت من مذهب زيد في الفرائض
عند ملك بن مروان في هذه المسئلة فاخطأ وفي حرفة انتسب الى قبيلة قال
الخليل صاحب العيني وقيل اسم المسئول كان اكدر وقيل انها تكدرت على اصحاب
الفرائض اذ هي مشتركة على الاخت نصيبها حيث تردد منها شيء ما بين الصحابة
وقوله زيد فيها فلا وجه لاختصاصها لان اكثرهم اجمعوا التكدير فالتكدير فيه
نعت المؤنث من التكدير واهل العراق يسمونها غراء الشهرة والمشهورة واهل
يسمونها ام الفروخ لانها كلها مركبة ان لا نشأ دخل فيه زوج وام وجد
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه على النصيب للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث ما بقي وهذه المسئلة اصلها
من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة وتصح من سبعة
وعشرين لان الثلاثة من الستة للزوج والاثنين للام والواحد للجد في
بين الاخت شيء فانقسمت المسئلة على الاخت نصفها ستة فيجعل
للجد والاخت اربعة من فرضهما لانه يعتبر الاخ للجد بمنزلة الاخ

ولا يستقيم اربعة على الثلاثة فيضرب عدد الرؤوس في اصل المسئلة وعولها فيحصل
سبعة وعشرون فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة
ثم يجمع نصيبها فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى للجد ثمانية
وللاخت اربعة وانما ضعفنا سهامها وهو ابتداء كما عرفت من التي ذكرنا اولاد جعلها
لعدم المانع بخلاف المسئلة الثانية فان وجود البنت ثمة مانع وجعلها عصبة
انما ولانه لو لم يجعلها كذلك ينقص نصيبها لانها بنفس الجدودة الا حق لان الجد
بمنزلة الاخ عنده ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما على
فان الاخ عصبة قطعا فلا تعول المسئلة بحال والسهم الباقي بعد فرض الزوج
والام حق الجد ولا اكدرية ايضا واما على الثاني فلان الاختين يحجبان الام من الثلث الى
السدس فالمسئلة من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين
وبينهما مباينة فيضرب عدد رؤوسهما في المسئلة حتى يحصل اثنى عشر فتصح منه
المسئلة بلا عول ولا اكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء وتعطى له تعالى
المالكية ولا اكدرية ايضا لانه لم يبق ستة هنا التمام باب المناسخة
مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخ الكتاب والازالة كما في نسخت الرياح
رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة بالتي تظهر فالصحيح
الاول الى التصحيح الثاني والمتصل هذا بها رقوله ولو صار بعض الانصباء
قبل القسمة بعوت بعض الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه
لورثته فاما ان لا يحتاج الى تحويل المسئلة الثانية لورثة الميت الاول
اولا وعلى الاول اما ان لا يتغير القسمة اولا وعلى الاخير يقسم
واحدة لعدم الحاجة فالعذر كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة
ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الاخوة
والاخوات

والاخوات فان قسمة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين
فيكتفى بقسمة واحدة وعلى القسمة كما اذا ترك ابنا من امراة وثلاث بنات من امرأة اخرى
ثم مات احدى البنات وخلفت هؤلاء اخا لاب واختين من الابوين
الثاني كالذي ذكره بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة وهي ام
المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين انا ذكره مثلا
لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فذلك نوعان منها النوع الاصل
الذي يتفرع منه الاحكام بذلك المثال وفاقا الاصل فيما ذكره من صيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة لا بعد القسمة لو بنوا من هذا القسم اخراجا
بالنوع الاخير وان تصحيح مسئلة الميت الاول بالقواعد التي وبعض الى
واراد من التصحيح ثم تصحيح مسئلة الميت الثاني كذلك بالقواعد ايضا ونظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال وهي المماثلة
المباينة والموافقة فان استقام بين المماثلة ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب كما مر في باب التصحيح من ان سهام
كل فريق اذا انقسمت عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب وذلك لان تصحيح
الميت الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة ثمة وتصحيح الميت الثاني بمنزلة
رؤوس الفريق المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم
من اصل المسئلة ثمة فكما انه ثمة متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
لا يحتاج الى الضرب فكذلك هنا اذا كان ما في يد الميت الثاني مستقيما على تصحيح مسئلته
لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلة المذكورة من ان المسئلة الاولى من اربعة وعشرين
في السهم من اثنى عشر واصابه خمسة من البنت وللام بقدرها

كما النوع
بيانه

كما النوع
بيانه

الى النوع وجه

فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخرج من الاربعة على اصلها فارسة فان اخذ الزوج
منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب عدد السهام التي هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الاقل فيحصل ستة
عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة
على ورثته المذكورة فلزوجته واحد منها وللابوين ثلاثة باقي وهو نصيبان للاب
اثنان فاستقام ما في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وان لم يستقم
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر فان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل طائفة واحدة وكم بين سهام
ورؤوسهم موافقة بضرب وفق عدد الرؤوس من المنكسر عليهم في اصل المسئلة كما اذا
البنت ايضا في المثال المذكور وخلفت كما ذكرنا ابنين وبنتا وجدة وفي يد البنت
تسعة وتصحيح مسئلتها ستة والتسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث الستة في ستة عشر والمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين
ثم كل سهام من ستة عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة
في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فما حصل نصيبهم ومن كان سهامه من ستة
وهم ورثة الميت الثاني فسهامهم مضروبة في وفق ما في يد البنت وهو ثلاثة ثم حصل
نصيبها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة تضرب في اثنين تبلغ ثمانية
فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان وللابوين ستة وللام سهمان
وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان نضربهما في الثلاثة وهي وفق ما في
يد البنت ما صار ستة فهي له وكان لبنتها منها سهم واحد نضربه في الثلاثة
عليها فهي لها وقد كان لها بابا عتبار كونها ام المرأة سهمان او خمسة من اثنين
في مبلغ التصحيح ستة وان كان بينهما ابن ينبغي يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
مباينة

الثاني في جميع التصحيح الاول كما مر في باب التصحيح صح

فكذلك هنا لا انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح مسئلته وبينهما موافقة بضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين صح

فما حصل نصيبهم وقد كان للام الميت الاول ثلاثة صح

مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل تصحيح الاول كما في باب التصحيح متى كان
بين سهام ورؤوسهم مباينة يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسئلة
كذلك هنا اذا كان بين ما في يده وبين تصحيح مسئلته مباينة يضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول كما اذا مات في المثال المذكور الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا
عن زوج واخوين ويبقى في يدها ستة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح الثاني اعني الاثنين والثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين ثم كان له نصيب من الاثنين والثلاثين فنصيبه مضروب في
الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في
الستة جميع ما كان في يد الجدة وقد كان لامرأة الميت الثاني من الاثنين والثلاثين
سهمان نضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابوي الميت الثاني
منها ستة نضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد من ابوي الزوج الميت الثاني
من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان نضربهما في الستة التي كانت في يدها تبلغ اثنى
عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي الميت الرابع منها سهم واحد نضربه
في الستة لانه ما في يدها فهي له فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين
على تقدير المباينة والموافقة مخرج المسئلتين ثم شرع في طريق معرفة
حصة كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على ما
ذكر في تقييد انصباء الورثة من التصحيح فقال سهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته على تقدير الموافقة تضرب في الحاصل ضرب سهامهم كل واحد
منهم في هذه المعرفة نصيبه من المبلغ المذكور كما مر تفصيله في مثال
التوافق والتباين طلب بضربه التصحيح الثاني ووفقه هنا بمنزلة
المضروب في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح

وكان للابوين منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان للام منها سهمان نضربهما في الاربعة ثمانية فهي لها

وكان لبنتها منها ثلثة نضربها في الاربعة تبلغ اثنى عشر فهي لها صح

تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه صح

[illegible]

تضرب في كل ما بقي في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيلتق الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما في يده من ذلك المبلغ كما
عليه في التفسير البيع وذلك لانه هو ورثة الميت الثاني انما هو ما في يده
نصار سهم كل واحد منهم مضروبة فيه فيما ثالثة الورثة قبل القسمة
فاصل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى فاصل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل لان الميت الاول والثاني صار اعتبارا واحدا فيصير الميت الثالث او الرابع
والرابع والخامس ثانيا وهكذا في كل مرتبة اعلم ان المصنف لما ذكر في مثل
الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وتصحيح المسئلة
ذات بطون اربعة البطن الثاني نظير الاستقامة والبطن الثالث
نظير الموافقة والبطن الرابع المباينة وذكر الموافقة تصحيح الميت الاول
الثاني اصل التصحيح واحد وانقسامه ثم صحت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما وينبغي ان يعلم ان نقل المناسخة
متصور بان يموت ورثة ميت متعاقبة كما فصلنا
وارث ثم وارث هذا الوارث فعلم العمل في التصحيح ولمن لا يتفاوت
ذوي الارحام لا حاجة الى ذكر التوريث هنا كلام يكن حاجة الى بيان العصبات
والرحم في الاصل مستقر الولد وعائه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولاد رحما كان في المهذب ومعناه في الاصطلاح قد ذكرناه
اكثر الصحابة التعريف في الصحابة الصحيح المجتهد منهم
الامام علاء الدين ابن عمر والشافعي الاية الى الله تعالى علي و ابن عمر
ابن مسعود و معاذ بن جبل و ابو عبيدة بن الجراح

الرواتين عنه ومن التابعين علقمة والاسود وابراهيم وشريح والحسن
ابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد
ذوي الارحام ومن اخذ اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان
ومن تابعهم وقال ابن ابي ليلى وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير انه لا ميراث لذوي الارحام
في بيت المال وهو يعطى الى قرابتهم ومن
وهذا فالعمل اصحاب الفرائض والعصبات اذا عدم الفرض السببي
بشرط في الوضع المذكور ما عرفت انه لا حظ لهم في الرد وبه اخذنا الكرف
عند البارق وباب الموالاة فان اجتمع بين فيما نصيب اصحاب الفرائض
ولم يكن لذوي الارحام شيئا وكان يكن شيئا فلو كان لهم حق لبين
لهم حتى فتدبره على النص والزيادة على النص نسخ الكتاب
غير والمعتق وبما روي انه عليه السلام فيما بعد مسبقا بشرع في سبب
وخالة فنزل عليه الوحي لا ميراث لهما في رواية اخرى عنه
جوابه سأل الله تعالى عن ميراث العمة والخالة اخبرني جبريل انه لا شيء لهما
المشتوه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انه ناسخ
بالحلف والهجرة فثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض او
عصبة منهم وبين من لا فرض له ولا تعصيب فيكون منهم من سبكيه الكتاب
لا مدة كان لنا احتجاجهم بما روي عنه عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له والجواب في النفي قبل
الصحيحة لا اصل لها بل الاثر الحلي في تبين الحقيقة فيما روي انه
عن ثابت بن الدحداح لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر

قد انشأ الخصم الجزء في نقضا عند استدلال الخصم قال والزيادة على النص نسخ ونسخ
الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لا نقول انه ليس من قبيل الزيادة على نص الكتاب لما
ان نص الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع الى التمسك بالتنزيل الاول
لولايته من المنافي بالخبر فيما بينهما انتفعا عن فعلها رجاءه
لانه ما رواه مثبت وما رووه باق وللمثبت مقدم على النافي عند التعارض
على ما تقرر في موضعه اي تعلق ما رويتموه على ما قبل نزوله قوله تعالى
واولوا الارحام ان لا يتنافيا انه يحمل على الحجة الى الاتيان ويعضده
ذوي الارحام عليه لانه اصناف منه وذوي الارحام اصناف اربعة
منها ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب ام امه والثالث
منها ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا او
اناثا وبنات الاخوة وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
الاخوات والاخوة في ثلث الوجوه مساوية لتمام الاب والام اولاد الام
وقيل هي بنات الاخوة هنا للام لان بني الاخوة لاب وام او لاب عصبات
والرابع منها ينتمي الى جدي الميت قريبين كانا او بعيدين يعني الى ما ينتمي
ابوي جدي الميت ومن فوقهما ولابن هذا النوع لانهم اشد ذوي الارحام
ابن الاب وابن الام فقد يجد في جهة قريبين كانا او بعيدين
ما ينتمي بواسطة ابوي جدي ومن فوقهما الاجداد هذا النوع لانهم
ذوي الارحام فرقاهم الاولى والام والاخوال والخالات والاعمام لام والعمات

ولهذا الاقيد العم لام ليخرج من لاب وام ومن لاب فانهم عصبات واطلق العمات والاخوال
والخالات ليتناول من لاب وام او من لاب او من لام فهو كذلك ويتناول الاصناف المذكورة
وبنت العم لاب وام وبنت العم لاب والعم لام من فوقه كذلك اي يشترط ان يكون لاب وام او لاب
وبنات ابنائهم اي ابناء تلك الاعمام وبنات ابنائهم وان سفلوا الابنية ذكرهم من النوع لانهن
ايضا من ذوي الارحام وكله يدخل بهم اي المذكورين فهؤلاء اشتراك الخمس
الثلاثة بعض ابنائه علوا وان سفلوا وكذا بناتهم وانما اعتقد الرابع لا لجواب النوع الذي
ذكرنا بعضه الى الميت ذوي الارحام لم يقل في ذوي الارحام لما فيه من ابهام الانحصار
ومنه ابتدأ الاصناف اذ النساء في اعتقاد البعض والسبب في تقديم بعض الاصناف
الثالثة المذكورة روي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
الى ان الاصناف الى الميت بعضهم ولهم الميراث الصنف الثالث لا حاجة الى ان يقول وان علا
لان بابه يتناول الثالث والسابع وكذا لا حاجة في قوله الاولى
وان سفلوا وكذا ظاهر في الثالث واما الرابع فان الاصناف المذكورة
في الميت اذا لم يتعاقب الرابع وروي ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب
العصبات فانه يقدم منهم الفروع ثم الاصل ثم فروع الاصل القريب ثم
فروع الاصل البعيد وهو المختار للفتوى وهو ظاهر الرواية وعنهم
قال انه ما نقل عن ابي حنيفة اولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله الاخير
لو نسب على كان صاحب لا على الهوى المذكورين على الاخير
بينهما وعلى القول الاول ان الجد ابا لام اقرب من اولاد البنات لان
النوع في درجة اعني الجد لام صاحب فرض والانثى في درجة
البنت وهي بنت البنت فانها البنت لصاحبة فرض وابيضا الجد ابا الام

يساوي ولد البنت في الانتساب الى الميت بواسطة واحدة ثم الجد بزيادة [illegible]
قال [illegible] لا ينتقص هو [illegible] والبنت فانه ينتقص [illegible] فيه [illegible]
الى ذوي الارحام بناء على سبيل التعصيب [illegible] يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبر [illegible] في التوريث بالعصبات [illegible] في العصبات [illegible]
بنو ابنا الميت [illegible] الادنى [illegible] لا يقتضي [illegible]
الذي يقتضيه [illegible] والارحام [illegible] البنت على الجد ابي الام [illegible]
اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام [illegible]
على الجدة [illegible] بالطريق الاولى [illegible]
بنات الاخوة والاخوات [illegible] الصنف [illegible]
الصنف الثالث عليها [illegible] على قياس [illegible]
الاعمام والعمات والاخوال والخالات [illegible] **فصل** في الصنف الاول
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن [illegible]
واسطة الاولى واحدة [illegible] الثانية ثنتان [illegible] اهل القرابة [illegible]
[illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكورة [illegible]
[illegible] البنت [illegible] اهل التنزيل [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل التنزيل [illegible]
[illegible] بنت البنت [illegible]

على بنت الابن مع بنت الصلب [illegible] ابو [illegible]
[illegible] على بنت الابن مع الصلبية [illegible] الاستحقاق [illegible]
بالرحم لا نص [illegible] الكتاب ولا في السنة ولا اجماع [illegible]
[illegible] الاستحقاق الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الوصف العام [illegible]
والى ذوي الارحام [illegible] اذا استووا في الدرجة
[illegible] الوارث [illegible] ذوي الارحام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من بنت
البنت [illegible]
[illegible] القرب [illegible]
فان استووا في درجتهم في القرب [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] كبنت ابن البنت [illegible] بنت البنت [illegible]
[illegible] البنت وبنت البنت [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] ذكورتهم وانوثتهم [illegible] في الذكورة
والانوثة [illegible]
[illegible]

ولما كان قوله [illegible] الى مزيد تفصيل [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الاصل [illegible] في البطن الثاني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اولاد البنات [illegible] في الدرجة [illegible]
[illegible] في الاصل بالذكورة والانوثة [illegible]
[illegible] الاثنيين [illegible] طائفة والاناث طائفة اخرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الانثيين [illegible] الاصول اختلاف في الذكورة
والانوثة [illegible]
[illegible] الذكور والاناث [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] اولادهم هكذا [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١	٢	١	٢	١	١	٢	١	١	١	١	١	١

حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم [illegible] الفروع [illegible]
صفة الاصول [illegible] ابي يوسف [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]
قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الذكورة والانوثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفروع [illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بنت بنت [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] وثلاثة لبنت البنت
وعند محمد [illegible] الاصول [illegible] في الانوثة [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] ابن بنت وابن بنت [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
المذكورة وعند محمد [illegible] الاصول [illegible] البطن الثاني [illegible]
[illegible] الذكورة والانوثة [illegible] البنت [illegible]
[illegible]
[illegible]

فهذه المسئلة اثني عشر شخصا من ذوي الارحام في درجة واحدة في البطن السابع
تسعة من البنات وثلاثة من البنين وليس فيهم [illegible] وصاحب الخمس [illegible] على [illegible] ابي
تصح من خمسة عشر لان كل ابن عند [illegible] بنتين فخمسة للابناء وتسعة للبنات وعلى
محمد [illegible] تصح من ستين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا فيه تسع بنات وثلاثة
بنين وجعلنا كل ابن بنتين صار المجموع خمسة عشر فجعلنا المسئلة من [illegible]
[illegible] ستة للابناء وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة وجعلنا الاناث [illegible]
ثم نظرنا الى اسفله من البنين الثلثة لم نجد في الثاني اختلافا [illegible] في الثالث
حيث وجدنا فيه بازائهم ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا الابن ثلثة واعطينا البنتين ثلثة وجعلناهما طائفتين ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه [illegible] البطن [illegible] الى اخر الفروع مستقيما ثم نظرنا في طائفة
البنات [illegible] البنتين التي في البطن الثالث ثم [illegible] في البطن الرابع [illegible] بازائهما
اختلافا في الخامس حيث وجدنا فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا [illegible] الى الابن وواحدا الى البنت ودفعنا نصيب
كل منهما الى فرعه في البطن السابع فانتهى نصف الابناء الى اخر فروعهم على اختلاف
صفاتهم ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الاول فوجدنا نصيبهن تسعة
كذلك ثم نظرنا الى ما هو اسفل منه فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث
حيث وجدنا فيه بازائهن ثلاثة بنين وست بنات فصار المجموع اثني عشر
بنتا والتسعة التي هي نصيبهن لا يستقيم عليها لكن بينهما [illegible] عدد رؤسهن
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن [illegible] وهو اربعة في اصل المسئلة وهو
خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة [illegible] الثلثة البنين في البطن الاول
ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب وهو اربعة صار اربعة وعشرين ثم قسمنا
[illegible]

على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فاعطينا الابن اثني عشر ثم دفعنا
نصيب الابن الى فرعه في البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين
على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل
الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الاول فضربنا نصيبهن
من اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك المضروب اعني الاربعة فصار ستة وثلثين ثم
نظرنا في اسفلهن من البطن الاول فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين
وست بنات فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في
اسفل طائفة البنين الذين هم في البطن الثالث فوجدنا بازائهم في البطن الرابع ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهم ما اصاب البنين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف ثم
نظرنا الى اسفل البنتين في البطن الرابع فوجدنا بازائهما في البطن الخامس بنتين
[illegible] ثم نظرنا الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا فيه بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب البنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
ثلاثة بنات وثلث بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ثم نظرنا
الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس [illegible]
فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن [illegible] والبنت [illegible]

ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث التي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا بازاء البنتين في البطن السادس فقسمنا
الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها
كانت ستين كما رأيت بازاء الفروع في البطن السابع وكذا الحكم في الصورة
المذكورة ولا توجد في الاصول الا القسمة على ما ذكرنا من العدد من الفروع يعني اذا
كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل [illegible] وذلك العدد في الاصل كما [illegible]
قسمة [illegible] في اول بطن اختلف في الاصول كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بنت فالصورة عند ابي يوسف [illegible]
بين الفروع اسباعا [illegible] لان الابنين كاربع بنات ولكل من البنات الثلث
سهم واحد [illegible] بين يقسم على [illegible] في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول [illegible] البطن [illegible]
فرع الابن بنتا [illegible] فروع ابنين [illegible] وفرع الاخرى [illegible]
[illegible] الفروع كاربعين فيدفع اربعة اسباع الى الابن [illegible]
البنت التي تعددت فروعها [illegible] الاخرى ثم يقسم البطن الثاني [illegible]
[illegible] اي [illegible] البنت اذ هي نصف [illegible]
وهو الابن الذي حصل [illegible] في البطن الثاني [illegible] البنتين
التي [illegible] بمنزلة [illegible] في البطن المذكور [illegible]
في البطن الثالث [illegible] التي في الثالث [illegible]
[illegible] الابن الذي في [illegible] واحد منهما نصفها
ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع [illegible] الذي
هو ثلاثة

وهو ثلاثة اسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن
الثالث والسبعان الاخران لابني بنت البنت نصيب امها وهي البنت التي تساوي
الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة على
ما عرفت من سبعة [illegible] نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما [illegible] فضربنا
مخرج النصف في المسئلة فحصل اربعة عشر فمنها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية
نصيب جدها ولبنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها ولابني بنت البنت ثلثة
نصيب امها لكن الثلاثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر فحصل
ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة وهو قول محمد رحمه الله وابي يوسف في احكام
احكام ذوي الارحام والعمل بقول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كره في [illegible] ان
مشايخ بخارا اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي [illegible]
[illegible] على ما ذكر من الشروط في فرائضه تهذيب الفصل الاول [illegible]
الصنف الاول على ما يعتبرون من الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام [illegible]
[illegible] ابا يوسف يعتبرها في ابدان الفروع حيث يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات [illegible] هذا على احد الروايتين عنه وهو الصحيح وبه اخذت [illegible]
ما وراء النهر وعلى رواية اخرى عنه لا يعتبر الجهات ويورث ذو جهتين بجهة واحدة
كما هو مذهب الحنفية على ما مر بيانه وبه اخذ [illegible] العراق [illegible] والفرق
على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات [illegible] المستحق [illegible] الجهات [illegible] الوضعية [illegible]
الجهات لا يزداد [illegible] بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة [illegible]
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى [illegible] كالاخ لام اذا كان ابن عم
فانه يعتبر في استحقاق [illegible] كما [illegible] ويعتبر [illegible] جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرنا ومحمد يعتبر الجهات في الاصول حيث

يقسم المال في أول بطن اختلف في الأصول ويأخذ العدد في الأصول من الفروع ثم يجعل
الذكور والإناث طائفتين على حدة كما إذا ترك بنتي بنت بنت وابن بنت بنت وابنا بنت
بنت وترك ابنا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند أبي يوسف يكون المال بينهما
بين الابن والبنتين أثلاثا لأنهم ذوو جهتين فكأنها بنتان من جهة الأم وبنتا
أخرى من جهة الأب مع صاحبها كأنه ترك أربع بنات وابنا ويحرز البنتين
أي للبنتين ذوي الجهتين ونصف للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين ثمانية عشر سهما ستة عشر سهما
وستة أسهم من قبل أمها ولابن ستة أسهم من قبل أمه وهذا لأن القسمة
البطن الثاني أثلاثا كأنه ترك بنتا وابنا فتنقسم على الأولى
اعتبار عدد الأبدان ويعطي البنت ثلاثة والبنتين على الأبدان
ويقسم على الابن والبنتين أرباعا والثلاثة لا تستقيم على الأربعة فضرب الأربعة في
السبعة فيصير ثمانية وعشرين ومنه تصح المسألة فصل في الصنف الثالث
من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استووا كان من
لأب ولأم أولى وعند محمد ولد الأم أولى من أب أم الأم وكذا أب أم الأب أولى من
أب أم الأم أولى بالأم أولى من أب أم الأب وقس على هذا رجال الجدات وعند الاستواء
في درجة القرب كأبي أب الأب بولادة ذو قرابتين في البيوت أنه من
عند أبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فمنهم من يقول أب أم
أب الأم أولى من أب أب الأم وأب أم الأب واسطة وهي جدة صحيحة ترث ومنهم من
في درجة وهو قول شريح من الأول لأن أبا سهل البصري على أنه بعض في الستين
عندها في الصورة المذكورة يكون المال بينهما أثلاثا ثلثاه لأب الأب وثلثه لأب الأم
الإمام الإعتبار في القسمة لأول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل بعضهم على

عند أبي يوسف

أخ لأب وأم	أخت لأب وأم	أخ لأب	أخت لأب	أخ لأم	أخت لأم	ص
بنت	بن / بنت	بنت	بن / بنت	بنت	بن / بنت	٤
١	٢ / ١	١	٢ / ١	١	٢ / ١	

الى من يدلي به كذا قيل وقيل الى الجد الفاسد لأنه يرث مع الجدة الصحيحة وقال
صاحب التسهيل في فتاواه لأن الإدلاء الفاسد لا يترجح بكونه من أبناء الميت
بواسطة أولاد الأولاد وذكر الزرنجري في فتاويه أنا لو قلنا بالترجيح لأدى إلى
الجعل المتبوع تبعا للتبع وإنه خلاف المعقول وهذا لأن الميت في الأولاد
وقد لا يسقط وإن كانا تبعا ويحوى الكل أقوى منه متبوعه حكما لأن الأب
المبتوع يسقط الجد بالحكم في حكم الشرع للوجود وإن استووا
درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي بوارث كأب أم أب الأب و
أم أم أم الأب واتفقت صفة من يدلون به من المرأة بالصفة المذكورة في الأخوة
الأولى كما في أبناء الأب فإن الجد والجدة فيه مستويان فيما يدلي به فلا يتقوى هنا
اختلاف في صفة المدلي به واتحدت قرابتهم بأن يكون كلهم من جانب الأب أو من
جانب الأم كما في المثال المذكور فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورا أو إناثا
فبالسوية وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين في ذلك المثال
أقول نا لنا على أب أم الأب فلذا لأم أب الأب وإن اختلفت بقرابتهم
في الدرجة صفة من يدلون به كما في المثال الثاني يقسم المال على أول بطن اختلف فيه
أي يقسم بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين من جهة الذكور والإناث
طائفتين كما في الصنف الأول وإن اختلفت قرابتهم يستوي في الدرجة
كأم أب أم الأب وأم أب أب الأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب
والثلث لقرابة الأب وهو نصيب الأم لأن المدلي بالأب يقوم مقامه ومن يدلي
بالأم يقوم مقامها ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
الثلثان على ذوي قرابة الأب والثلث على ذوي قرابة الأم على ما قلنا باعتبار
في اتحاد القرابة بأن كان بين الكل تفاوت البدن وذلك في الثاني فنقسم

الثاني ثاني الأول إن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على الأبدان وإن اختلفت فعلى
أصل الأقل كما في الصنف الأول فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني أولاهم
بالميراث أقربهم إلى الميت فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ وإن استووا في
القرب فولد العصبة أولى ولد ذوي الأرحام بيننا على الإطلاق وعند أبي يوسف
ولد ذوي الأرحام ذا جهتين ذكر في الكافي وإنما قلنا ولد العصبة ولم يقل ولد الوارث
لأن ولد صاحب فرض لا يتقدم في درجة ذي الرحم فإن ولد صاحب الفرض في
البطن الأول من أولاد الإخوة تتقاوم ولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده
اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فإنه يتقدم في درجة ولد ذي الرحم كبنت
ابن الأخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب كلاهما
بنت ابن أخ لأنها ولد العصبة ولو كانا لأم كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
عند أبي يوسف باعتبار الأبدان لأن الميراث للفروع فلا أصل في الإرث تفضيل
الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا في الأصول بصريح النص وهو قوله تعالى فهم شركاء
في الثلث فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجوه وأما الفروع في مسألتنا
من جميع الوجوه وأولاد الإخوة بالأم فيثبت لأنهم أسباط مع هيئة ذوي الأرحام
من العصوبة وعندهم هو ههنا للإرث لأنهما انتقلا باعتبار الأصل فلا
استحقاقهما الميراث بقرابة الأم وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الأنثى
أصلا بل ربما يفضل الأنثى عليه فإن الأم ترث ولا يرث منها الأخ لأم
الأنثى ههنا ولا أقل من التساوي باعتبار المدلي به وإن استووا في القرب
ليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ أو كان كلهم ولد العصبا
كبنتي ابني الأخ لأب وأم أو لأب أو كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب
الفرض كبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخت لأم فأبو يوسف يعتبر الأقوى كبنت

الأخ يعني في القرابة وهو الذي قوله أبي حنيفة فمن كان لأصله إخوة
لأب وأم أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط ولأم فقط فبنت بنت أخت لأب وأم
أولى من بنت بنت أخ لأب وكذا من كان أصله أخا لأب أولى ممن كان أصله أخا لأم
كما مر وعليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الأصول وهو رواية عن أبي حنيفة فما أصاب كل فريق منهم ثلث المال يقسم بين
فروعهم كما في الصنف الأول على ما قررنا هناك ثم إنه أورد مثال الإخوات الأولى
الأماميين فيه فقال كما إذا ترك ثلث بنات إخوة متفرقين أي بعضهم لأب وأم
وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط وثلاث بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات
بهذه الصورة عند أبي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان ثم بين فروعه
بنات الأعيان ثم بين فروع بني الأعيان للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعا باعتبار
الأبدان أي أبدان الفروع وصفاتهم فيقدم بني الأعيان على غيرهم لقوة قرابتهم
فيحصل لهم المال أرباعا ويعطي ابن الأخت لأب وأم ربعين وبنت الأخ لأب وأم
ربعا وبنت الأخت لأب وأم ربعا آخر وإن لم يوجد فروع بني الأعيان ثم
المال لفروع بني العلات باعتبار أبدانهم لقوة قرابة الأب فيحصل المال
بينهم أيضا أرباعا وإن لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني
الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان فتصح المسألة من أربعة وعند محمد
يقسم ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثا لاستوائهم
أصولهم في القسمة هذا وجه الاستواء وأما وجه التثليث فلأن العدد
في فروع الأخت الأخيافية اثنان فكأنهما أختان لأم فلهما ثلثا
ثلث وثلث الثلث للأخ الأخيافي فيدفع نصيب كل إلى فرعه
بالجملة أي ثلث المال يقسم بين فروع بني الأخياف أنصافا لا اعتبار عدد

عند محمد

اخ لاب وام | اخت لاب وام | اخ لاب | اخت لاب | اخ لام | اخت لام

الفروع في الاصول فيحصل للاخت الاعيانية ابنها بمنزلة اختين فنصف لها او نصفه للاخ الاعياني ومع بني نصفه اي نصف الثلثين ونوع على ال... لبنت الاخ نصيبها والنصف الاخر لذكر الاخ يقسم بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصل فيهما الثلاثة فيحصل بين الاعيان كما سبق ويحتج المسئلة من ... اصلها من ثلثة واحدة لبني الاخياف الثلثة لا استقامة واثنان لبني الاعيان لبنت الاخ لاب وام ولد الاخت وبين الواحد عددها ايضا ... ولابد بمنزلة بنتين فصار العدد ثلثة فالاثنان على الاثنين ... الطائفتين مماثلة ضربنا عدد احدهما في اصل المسئلة فحصل تسعة منها لبني الاخياف الثلثة لكل واحد منهم واحد ثلثة لبنت الاخ الاعياني ونصف لبنت الاخت واثنان اخراه لابن الاخت الاعيانية ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة فالمال لبنات الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة فتقدم على بنت ابن الاخ لام وانها ايضا قوة القرابة فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات مع عدم الفروع في الاصول بهذا الصنف ايضا فاذا ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي اخت لاب ... ايضا بنتا بنت اخ لاب وام ونزل ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة فالمال كله لبنتي الاخت الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم على ... مع اعتبار ... وعند محمد فاصل المسئلة عنده من ستة السدس والثلثان ... الاعتبار ... الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة ...

لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ نصفين فوقع الكسر بالنصف فضرب مخرج على اصل المسئلة فحصل اثنا عشر ثمانية لاختين من الابوين فيدفع لبنت ابنها والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب فيدفع واحد لبنت الاخ وواحد لبنتي بنت الاخت وهو غير مستقيم عليها فضرب عدد رؤوسها في اثني عشر فحصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي بنت الاعيانية من جهة امهما واثنان لهما ايضا من جهة ابيها واربعة لبنت ابن الابن لام واثنان لابن بنت الاخ لاب **فصل في الصنف الرابع** الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود الرحم وانما ذكر هذا الحكم العام لجميع الاصناف في ابعد الاصناف ليعلم ثبوته في سائرها بطريق الاولى وانما لم يذكر الاقربية ههنا لان جميعهم في درجة واحدة انما الاختلاف في اولادهم وقد افرد لهم فصل على حدة واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات فانهن من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان هذا الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام ولمن غفل عن هذا ذكرهم عقيب العمات زاعما ان المص قصر فيه ذكورا كانوا او اناثا يعني لا عبرة للذكورة ههنا انما الترجيح بقوة القرابة والاقوى يترجح وان كان انثى على غيره وان كان ذكرا او ان كانوا ذكورا واناثا مختلطين وحيث قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما

لاب او كلاهما لام لان العم والعمة متحدان في الاصل وكذا الخال والخالة وعند اتفاق العبرة في الصفة بالابدان عند الكل جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار يرجح بقوة القرابة او لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه ابويا او ... من غيره وانا قال لا يرجح بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة بها لانها معتبرة في الاستحقاق الزيادة على ما سنقف عليه بعيد هذا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلث المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم والعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب ولم يقسم المال بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام **فصل في اولادهم** لما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن بواسطة او بغير واسطة واحدا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال الفريقين من الاجداد والجدات الفاسدة والساقطة عبر عن اصول كل صنف من الاصناف الثلثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين الاصول والفروع في فروعهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة

اولا موافقا كان لصاحبه في الجهة اولا ولو كان المتعين سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته الكل حقه ان يقول لتفوق في جهة اولا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت العم مطلقا ومن ابن ابن الخال والخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع لمن لم يسبق تلك القوة بشرط ان لا يكون غير القوي ولد العصبة فانه اذا كان كذلك ففيه خلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام وان فقد فولد العمة لاب وان عدم فولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل يتساوى في الدرجة وعند الادلاء من جانب واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة فكذا كان في ذوي الارحام المستحقين للارث لمعنى العصوبة وان استووا في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لان العم الابوي عصبة فولده ولد العصبة بخلاف العمة الابوية فانها من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعندنا ان دخل القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر بهذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كانت العمة لاب وام والعم لاب لابد من تعينها هكذا حتى ينتج للاب المذكور كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة

وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة الاب فانها مع كونها ولد
ذي الرحم وهو اب الام اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع
كونها ولد الوارث وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح لمعنى فيه اي في المرجح
وهو المثال المذكور قوة القرابة الحاصلة في الخالة لاب لا وسلة لا انتمائها الى الميت
من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو في المثال المذكور الوارثية
في المدلى به الحاصلة في واسطة الخالة لام وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا وهو
الوارثية في المدلى به ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان المعنى الثابت للغير
على تقدير ترجيح الخالة لام هو الوارثية في المدلى به لا الادلاء بالوارث
فانه ثابت فيها لا في غيرها والمصنف في امثال هذه مما لا ينبغي ان يرتكب ذلكيا
لا نجي على ان المصنف والنجيب غير المصنف المضعف لا يقال الاصح للقياس المذكور لان
قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف ابن العمة لاب وام لانا نقول لا يسرى
قوة القرابة من العمة الى ولدها وكذلك يرجح بنت العم لاب وام على بنت العم لاب
مع انها ولد العصبة وليس ذلك الا لانه سرى قوة القرابة من الاصل الى الفرع
لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه الانثى وكذا الوارثية لا تسرى من الجدة
الصحيحة الى الخالة التي هي ولدها واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت
حاصلة في ذاته فكان ترجيحا لمعنى فيه وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على
رواية غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض الى ان سبب الترجيح
في بنت العم مجرد الادلاء لا الوارثية وانما ذهب اليه لئلا يلزم ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية واختيار عماد الدين
فقد فلتوى هذا المذهب مخالف لشمس الائمة السرخسي وان الصنو ان اقرب ولكن اختلف

مبنى

فير قرابتهم قد عرفت معنى هذا الاختلاف فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب او ام لعدم الاعتبار
لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لعدم الاعتبار للتولد من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين وذلك لان اباها جد صحيح
وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى من الخالة لاب وام بحيا
من في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامه مقامه فيعتبر
فيهما اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع الشمول وفي الدرجة قوة القرابة
ثم التولد من العصبة لانهما بالنظر الى عصبتهما متحدان في الجهة فكان مال الميت
فصار فقط فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة والثلث لمن يدلي
بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيهما قوة القرابة على قياس ما ذكر فيمن يدلي
بالاب وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة لانه لا يتصور في قرابة الام
هكذا ذكر صاحب الهداية في الفرائض العثمانية وقال شمس الائمة السرخسي ولا
يعتبر هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الجانب الاخر وهو
وهو سؤال ابو يوسف على محمد في اولاد البنات فانها هناك لو كان المدلى به
هو المعتبر لاختلف القسمة بالكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع الا انه
لا بد فرقا بينهما من حيث ان هناك يتعدد الفرع بتعدد المدلى به حكما وهناك
لا يتعدد لانه لا يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد
من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في
الاب والام فلا يتصور التعدد فيهما حقيقة وكذلك لا يثبت حكما في القرابات
المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم

على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبه في الصنف
في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب
بني ايضا ابنا بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة
لاب بهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة فاصل المسئلة من ثلثة
اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك
لان عدد رؤس فريق الاب اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة
اربع فيجعل اختصارا كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة
لما اصابهم وهو الاثنان على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فرد عدد
الرؤس الى النصف وهو اثنان وعدد رؤس فريق الام ايضا اربعة ابناء لان
لان الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع بنات والبنتين بمنزلة ابن
ولا استقامة لما اصابهم وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركناها
بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤس الفريق الاول والى الخمسة
الخمسة فوجدنا بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها
في اصل المسئلة فصار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق
الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد من ستة وثلثين
لانه يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع والجهات
في فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة
من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصرنا عدد الرؤس
جعل العم الذي كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى

كل

كل واحد منهما واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب
الخال لاب كخالتين بهما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين
بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ثماني خالات
وعند الاختصار على قياس ما مر يجعل خالتين وما اصابهم من اصل المسئلة
وهو الواحد لا يستقيم عليهما فضرب عدد هما في اصل المسئلة فيجعل ستة
فيعطى منها فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل لطائفة على حدة ويدفع نصيب الاخر في ذريته فلكل واحد
منها واحدة ويدفع الاتفاق الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان
كطائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين
لا يحدهما العدد في فروعها وبالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة
فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين
الاثنين واحد الى الخال ويجعل طائفة وواحد الى الخالتين ويجعلان
كطائفة واذا وقع نصيب الخال وهو واحد الى الثانية لم يستقم عليها فيترك
عددها بحاله ثم اذا نظرنا الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين وبالاختصار يجعل كثلثة بنين والاستقامة للواحد عليهم
فترك الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس اعني الى الثلثة
والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فاكتفي باحداهما ووجد
بين الاثنين والثلثة مباينة فضرب احدهما في الاخر فجعل ستة ثم ضرب
هذه الستة الى الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب من الستة اربعة فضرب في الستة

فصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة من بنتي بنت العم لاب تسعة
من جهة العم وثلثة من جهة العمة لانها بنت ابن العمة ولكل واحد من ابني
بنت العمة ثلثة وكان لفريق الام منها اثنا ن فضرب في الستة حصل اثنا عشر فيدفع
منها لكل واحد من ابني ابن الخالة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لان ابي
بنتها ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة واحد ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة
الميت وخؤولتهم وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم
ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم يعني اذا لم يوجد
عمومة الميت وخؤولتهم واولادهم فحكمهم المذكور للاعمام الى الميت وعمته وخاله وخالته
والاعمام الميت وعمها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم المزاحم
وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى ذكرا كان او انثى وعند الاستواء
للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم والثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام الى اخر ما مر بيانه وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد
الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى كل مرتبة كما في العصبات بعينه هذا على ان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام الميت
يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام جده ثم اعمام فكذا في معنى العصوبة
فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث
اي عطفته فانعطف ومنه المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى
وفي الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال والنساء معا او ليس له شيء منهما
اصلا لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابتدأ ببيان حكمه فقال الخنثى
المشكل اعلم انه تعالى بين حكم الذكر والانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وا

انثى

انثى فعلم انه لا وجود له لانه قد يقع الاشتباه لوجود الالتين الا انه يترجح
احدهما بمرجح بين نحو خروج البول عن احدهما او سبق خروجه منها فان لم يترجح يبقى
مشكلا او قد يقع لعدم الالتين وهذا ابلغ وجوه الاشتباه ولهذا ابدا محمد في
كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود ولد ليس له ما للذكر
ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ الانثى
ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء يريد اذا مات
قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او نبات الثديين والاصل في اعتبار
المبال ما روى محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد له قبل ما للمرأة و
ما للرجل كيف يورث فقال رسول الله صلعم من حيث يبول وهكذا روي
عن علي وجابر بن زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث يبول
ولان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة الالة في الادمي
وسائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الالة خروج
البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية
في الالة ما ذكرنا من انها مبال بعتبر ذلك لانه المخرج الاصلي ومن غيره فان بال من الة
الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من الة النساء
فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن وان بال منهما يعتبر السبق لان السبق
من اسباب الترجيح فدل السبق على انه المجرى الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع
اخر انحراف عن المجرى لعلة او مرض فلا يلتفت اليه ولانه لما خرج من احدهما
حكم باعتباره فبعد ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الاخر كرجل اقام
بينة على نكاح امرأة وقضى له بها ثم اقام الاخر البينة لا يلتفت الى البينة كذا نية

وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له ثم ادعاه الاخر واقام
البينة لا يلتفت الى تلك البينة قيل انه حكم جاهلي قرره النبي عم وذلك على ما
روى ان عامر بن الظرب العدواني وكان من حكماء العرب في الجاهلية وقع
اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره
فاخبرها بذلك فقالت اليه دع الحال واتبع المبال ففرح وحكم بالمبال الى
احدهما فخرج وحكم بهذا واستحسنوه وان كان يبول منهما جميعا قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا لان الكثرة دليل
قوة ذلك المجرى وكونه عضوا اصليا وابو حنيفة لم يعتبر كثرة البول لانه
قد يكون لاجل ضيق المخرج وسعته فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج
بول الرجال فلم يكن فيه دلالة على حالة في الذكورة والانوثة وقال شمس الائمة
السرخسي في شرح الكافي ان ابا حنيفة لما سبق الترجيح بالكثرة على ما حكي عنه
ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رأيت
قاضيا يكيل البول بالاواقي فتداركه ذلك لما فيه من القبح وتوقف
في الجواب لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فقال
فقال لا ادري وهذا من علامة فقه الرجل وورعه لا يتخبط في الجواب
وكذلك ابو يوسف ومحمد قالا اذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك
ولم ينقل عن احد من العلماء علم بذلك ودخل فيه على دليل الورع قول ابي حنيفة
واصحابه لا علم لنا به موجبا نقصانا فيهم فهو ههنا شيء وهذا موجب قول
ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا هل رأيت قاضيا يكيل البول والنقصان ذلك لانه لا
يصح عندنا اعتبار الوزن في الحسن والكوسج بانه كان الدقيق هذه قدر رجحه وثانيه صح جواز الصلاة

جواز الصلوة وان فلا ثم انهم قالوا الاشكال انما يكون قبل البلوغ فاذا
بلغ يظهر فيه احدى العلامات من غالب اما علامة الذكور واما علامة
الاناث فان جامع او خرجت لحيته او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل فيقوله
في ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلمه غيره ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك
بتردد الحال لانه لا يظهر كذبه يقينا هذا ان ظهر بانه احتلم كما يحتلم
الرجل ثم تردد فانه حينئذ يتردد الحال بقوله انه رجل وان كان له ثديان
مثل ثدي المرأة او رأى حيضا كما ترى النساء او حبل او جومع كما تجامع المرأة
او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة وان لم يظهر بعد البلوغ شيء
من هذه العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامات الرجل وعلامات
المرأة جميعا فهو خنثى مشكل فله اقل النصيبين اعني نصيبي الذكر والانثى
اسوء الحالين سواء كان من جهة النقصان كما اذا تركت ابنا وخنثى فان الخنثى
يأخذ نصيب الانثى لكونه ناقصا عن نصيب الذكر وكما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثى لاب فان الخنثى يأخذ نصيب الذكر لكونه ناقصا
من نصيب الذكر لكونه ناقصا عن نصيب الانثى او من جهة الحرمان كما اذا
تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له
سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء والاخذ بالاقل متيقن
حرمانه عن الميراث لا يكون له قليل ولا اقل فلو وجد له فيعطى اقل
النصيبين من نصيب اقل المذكور باسوء الحالين عند ابي حنيفة
ومحمد هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه ابي الليث وشرح
الطحاوي للاسبيجابي وشرح الكافي للسرخسي والذخيرة والمحيط وكذا هو
ما في مختصر القدوري وشرحه للاقطع والنهاية فان المذكور فيها كتب

المثلثة انه محمد مع ابي حنيفة واما ابو يوسف فقد كان قوله الاخير
مثل قولنا والعبرة بالاخير الكوفيين لانه لا دليل رجوع عنه فلو جاز رجع
واصحابه نقيل له وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى فلما ذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى له اي للخنثى وتذكير الضمير لتغليب جانب الذكورة ولان التذكير
اصل نصيب بنت لما ذكره في الهداية انه انثى عند ابي حنيفة في الميراث الا ان تبين رد لصاحب الهداية
غير ذلك لما عرفت انه يعتبر ذكرا كان نصيب اقل من الانثى بل لانه متيقن اي معلوم
ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد
الشك اقول موجب هذا التعليل ان يعطى في الصورة المذكورة للابن
خمسا المال وللبنت خمسه لانه المتيقن على تقديري ذكورة الخنثى وانوثته والزائد
على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق الابن وما بين الربع والخمس
في حق البنت مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك فيرد الباقي وهو الخمس
عليهم بقدر حصصهم وعند عامر الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
ونعيم بن حماد ويحيى بن ادم وهو على قول عبد الله بن عباس وعندهما له
له نصف النصيبين وقد مر ما رواه محمد عنه في هذه المنازعة القائمة
بينه وبين سائر الورثة فانهم يدعون انوثته وهو يدعي الذكورة فيدفع
اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين لتعذر الترجيح وليس فيه
الجمع بين صفتين متضادتين كما توهم الابري انه يقوم في الصلوة بين
صفي الرجال والنساء اعتبارا للحالتين بالاتفاق قال صاحب الهداية
في تعليل مسئلة الصلوة لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد
صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته واختلفا اي ابو
يوسف ومحمد في تخريج قوله اي قول الشعبي لما لم يقل في تخريجه اذ لم ينقل

عنه

عنه وجه مخلل التخريجين فقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لانه يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا او نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه
السهم على تقدير ونصف السهم على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين
على الاخر فيأخذ نصف النصيبين اعتبارا للتقديرين على ما مر او يستحق النصف
المتيقن لثبوته على اي تقدير كان مع الربع المتنازع فيه بينه وبين سائر
الورثة دفعا للنزاع كما لو ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها فللاول
ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها وهذا وجه اخر لابي يوسف في تعليل قول الشعبي
ومن وهم انه الوجه الاول بعينه لكن الاختلاف في العبارة فقد فهم كيف
ولا حاجة في هذا الوجه الى اعتبار تقديري الذكورة والانوثة معا بخلاف
الوجه الاول فصار اي للخنثى على كلا الوجهين ثلاثة ارباع سهم اما على
الثاني فظاهر واما على الاول فلان مجموع النصيبين سهم ونصف سهم
ونصف هذا المجموع ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه تعتبر
السهام في العول اي البسط الى الكسر وذلك ان مجموع المسئلة سهمان وربع
فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه
كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة ولذلك قال
ونصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف
مجموع ما للابن والبنت ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه اخر على ما ذكره ابو سف
بقوله ونقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
ونصف سهم والمجموع اربعة ونصف فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو
النصف بان نضرب الاربعة في مخرج النصف ثم نزيد عليه هذا الكسر فيحصل

تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد في قياس قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان المسئلة من خمسة للابن اثنان
وللابن وللبنت واحد وللخنثى ايضا اثنان وربعه ان كان انثى لانها من
من اربعة للابن اثنان ولكل من البنت والخنثى واحد فيأخذ نصف النصيبين
وهو ... وهو نصف نصيبه على تقدير الذكورة ونصف نصيبه على تقدير الانوثة
على ما اشار اليه بقوله باعتبار الحالين ونصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل
من ضرب مخرج احد الكسرين الخمس والثمن في مخرج الاخر ثم انه اشار الى طريق
تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي فهو مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار
للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
وذلك لان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضرب في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وله من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فله
ثلاثة عشر هي خمس وثمن من الاربعين وهو نصف نصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فضرب في الاربعة حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة
اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من الاربعين ثمانية عشر
وللبنت من كل من المسئلتين واحد فضرب في الاربعة والخمسة حصل تسعة فهي
لها من الاربعين قيل الخلاف بين القولين المذكورين انما هو في الطريق لان الحق
الذي هو نصف النصيبين اقول بين الخلاف في المعنى ايضا متحقق كما يظهر فيما
اذا كان مع الخنثى ابن واحد فان له ثلاثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف لان
نصف نصيب الذكر سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد البسط وهو
جعل النصيبين من جنس الكسر التصحيح وهو سبعة كالكسر ومنها صحيحا للابن

اربعة

اربعة وللخنثى ثلاثة لانا نجعل ربع سهم سهما فيصير المجموع سبعة بطريق القول
وخمسة من اثني عشر على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكرا كان له نصف المال ولو كان
انثى كان له ثلثه فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي
للابن واقلها اثنا عشر فنصف نصفه ثلاثة ونصف ثلثه اثنان فصار خمسة
فلا خفاء في ان الاول اكثر من الثانية فنصيب الخنثى على ما ذكره ابو يوسف اكثر
من نصيبه على ما ذكره محمد ثم اضرب احدى المسئلتين في الاخرى فضرب ما كان
لشخص من احديهما في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين
ثم يضرب ما لكل شخص من احديهما في وفق الاخرى ولا خفاء في ذلك بعد الاحاطة
بما سبق من القواعد وقد اشار اليه المصنف في الفصل على ما نقف عليه ان شاء الله تعالى
قال الشيخ ابو نصر البغدادي الشهير بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال
الشافعي اجعل للخنثى اقل الحالتين واوقف الزيادة على نصيبه الى ان يتبين
امره او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى الثلث وللابن النصف
ويوقف السدس وجه قوله انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان
يدفع الى شركائه بالثلث فقيل له فكذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شركائه بالثلث
فصل في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح واصحابه لما روي عن عائشة رض انها قالت
لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اي مقدار دورانها
وانما قال الله سبحانه تعالى لانه ليس مما يدرك بالرأي وعند ليث بن سعد
الفهمي ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين لما روي من ان الضحاك ولد
لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون

ولدا ايضا لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلدن
كذلك فان قلت ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض
بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا
معاذ لهلك عمر رض قلت قوله غاب عن امرأته سنتين تقريبي والمراد انه
غاب عنها قريبا من سنتين كما في قوله عم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت
صلوتك اي قربت الى التمام على ان عمر رض انما اثبت النسب الولد القائم
بينهما في الحال او باقرار الزوج وبه نقول والجواب ان الصبي وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما وعرف غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله تعالى واعتداد انسداد فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل واقلها
ستة اشهر هذا بالاتفاق لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى
وفصاله في عامين روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان
رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم
اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا
ذهب عامان للفصال لم يبق للحبل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت
النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد
ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين
وبه يتحقق انفصال مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي وفي كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة على ما رواه
ابن المبارك عنه اخذ نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية

الورثة

الورثة اقل الانصباء وهو قول شريك والنخعي ومالك والشافعي وذلك
للاحتياط قال شريك رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة في بطن واحد
ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعن
محمد رحمه الله وهي رواية ليث بن سعد عنه يوقف نصيب ثلث بنين او بنات
ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في شرح الاصل ولا عامة الروايات
وفي رواية اخرى عنه وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه هشام عنه نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لان ولادة اربعة او ثلثة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد وفي الجملة وهو
في ولادة اثنين وفي رواية اخرى عنه رواه الخصاف وهو الاصح وعليه
الفتوى ذكره صدر الشهيد نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد
الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبني الحكم عليه ما لم يعلم
خلافه وفي فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة
لان الحمل اذا لو عجلت لو بالغت يظهر الحمل على خلاف ما قدره وان كانت
بعيدة لم توقف فيها اذ فيها اضرار ببقية الورثة ومقدار القرب
والبعد للحمل مفوض الى رأي الحاكم ذكره في الخانية وفي واقعات الناطفي
انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا
فان ولد وارث استأنف القسمة ويؤخذ الكفيل منه اي من الورثة على قوله
اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف عنه وانما يأخذ القاضي منهم
كفيلا للمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد الصورة قضائه
لعدم تأثير اخذ الكفيل فيه بل المنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل
كما يؤخذ على قول محمد الكفيل من الابن الخنثى للمعلوم وهو الزيادة على الثلث

وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا على
ما عرف في موضعه وقيل بل ههنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا
لانه ان تبين علامة الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل وفيه ان الموقوف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر فلا حاجة لاخذ الكفيل من الورثة
على قوله فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا فاذكر قوله
فان خرج مستقيما اي يخرج رأسه ولا فالمعتبر صدره كل يعني او خرج
تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا
والا لا يرث وان خرج منكوسا اي خرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته
يعني اذا خرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل في تصحيح مسائل
الحمل ان يصحح المسألة على تقدير ان يكون الحمل ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى ثم
ينظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في
مسألة انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها على ذلك السعد ص
ما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلت انه اشارة الى بدية الفصل
لان ذكره ثم انظر الى الحاصل من الضرب لكل فرد من الورثة ايهما
اقل يعطى ذلك الوارث لانه المتيقن له اقل النصيبين والفضل
الذي هو ما بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانه اشتباه المستحق كما قول الحمل فيتوقف الى ان يزول
الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه

فان كان

رد للضوء الشيخ
سعيد

حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا
واربع سنين عند الشافعي واقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل سواء جاءت
به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة ولا
حاجة الى ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي بالسقط
وانقضاؤها به لا يستدعي مضي مدة يرث ذلك الولد من الميت و
من اقاربه لان الشرط لتحقق الارث وجود الوارث في البطن وقت موت
المورث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع عدم مضي اكثر مدة الحمل حكم
بوجوده في ذلك الوقت فان قلت اليس الشرط حيوة الوارث وقت موت
المورث قلت نعم والنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة للحيوة كما ان للبيض
حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره ويورث عنه من قبل اي
من قبل الميت بعد موته يرث عنه اقارب الميت وان جاءت به اي بالولد لاكثر منه
اي من تمام اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جاءت تلك
بالولد لمدة لم تقل بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعادة ذكرناها انفا لا يرث
ذلك الولد من الميت اما على الاول فلان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
فلما جاءت به لاكثر منها ظهر ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب والارث فرع
النسب اما على الثاني فلانه قد حكم باقرارها بانقضاء العدة ان الحمل لم يكن من الميت
لانها امينة في حق ما في بطنها وقول الامين معتبر فيما يحق عهدته وان كان
الحمل من غيره اي غير الميت بان ترك امرأة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما ممن يورثه
وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل بعيد من زمان موته يرث ذلك الولد
منه للتيقن بوجوده وقت الموت وانما لا يرث ذلك الغير لاحتمال نسب الى اب
الا لوته لانه نبأ في فساد النكاح ولا بد منه في جواب المسألة الاقرار ذكرنا وان

وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل
في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل
عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك
الغير لقيام النكاح فلا حاجة لاعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان من
الحمل من الميت فان ههنا ضرورة في العدول عن الاصل المذكور لانه لا بد من اضافة
العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة
من طلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه ح ايضا يرث الولد لوجود ضرورة
اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة
في كتب الفقه ثم ان ارثه مشروط بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة
الحيوة كصوت وعطاس او تحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا فصل
فيرث وان خرج ميتا بان ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب الضمان
بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بالحيوة كان له الميراث فان خرج اقله اي
ان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بما ظهر منه امارة الحيوة ثم مات
قبل ان يخرج باقيه لا يرث وان خرج اكثره حيا فان للاكثر حكم الكل وان خرج اكثره
ثم مات يرث والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه انه عم قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت
بناء على ان المولود يستهل حالة الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب كذا ذكره
في شرح السنة ثم شرع في تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي يخرج راسه
اولا فالمعتبر صدره كله يعني اذا خرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط
المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا يرث وان خرج منكوسا اي يخرج رجلاه

اولا

فالمعتبر سرته يعني اذا خرج الى سرته وهو حي يرث والا فلا والمسئلة في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح
على تقدير انه ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين المصححين فان توافقا ضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم
اضرب نصيب [illegible] فاذا شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته [illegible]
على تقدير الذكورة [illegible] من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها [illegible]
التقديرين [illegible] في ميراث الخنثى [illegible] في الفصل الذي قبله ثم
[illegible] الحمل [illegible] الورثة [illegible]
النصيبين [illegible] الوارث [illegible]
ان المستحق للوارث [illegible] الحمل [illegible] الاشتباه [illegible] الحمل [illegible]
الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان الحمل مستحقا للبعض
[illegible] الورثة [illegible] موقوفا من نصيب [illegible]
بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير الحمل ذكرا وهو ضرب ابنا
[illegible] وسبعة وعشرين على تقدير
انثى [illegible] ثمانية وتلثين [illegible] من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
[illegible] بالثلث [illegible] وهو ثمانية [illegible]
من [illegible] الحاصل [illegible] وستة وعشرين [illegible]
[illegible] سبعة وعشرين [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] سبعة وعشرين [illegible]
ستة وتلثون [illegible] اربعة فاذا ضربت في [illegible]
وتلثين [illegible] اربعة وعشرين [illegible] سبعة وعشرين
[illegible] ايضا فاذا ضربت [illegible] وعشرين [illegible]
واحد منها [illegible] المسئلة [illegible] ايضا
فاذا ضربت في [illegible] سبعة وعشرين [illegible]

وعشرون [illegible] الحمل [illegible] من نصيب [illegible]
[illegible] النصيبين [illegible] اربعة اسهم [illegible]
النصيبين وهو ثمانية وتلثون [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] من [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] قان كان البنتي اربعة
نصيبها [illegible] المسئلة [illegible] عشر سهما [illegible]
سهم من اربعة وعشرين [illegible] المسئلة المذكورة [illegible]
[illegible] الربع [illegible] سهم [illegible]
في ستة [illegible] سهما [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] عشر سهما [illegible] بنتا واحدة [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الاربعة [illegible]
ما [illegible] الثلث [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الثمانية والعشرون [illegible] التسوية [illegible] ابنا واحدا [illegible]
[illegible] ما كان موقوفا من نصيبهم [illegible] الثلث [illegible] نصيبها
مسئلة المذكورة [illegible] الحمل [illegible] سبعة وعشرون [illegible]
اربعة من نصيب [illegible] المسئلة [illegible] وهو ستة وتلثون [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] الثلث [illegible]
بالبنت [illegible] سبعة عشر [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
نصيبها [illegible] النصف [illegible]
[illegible] ثلث عشر [illegible] البنات [illegible] الاربعة [illegible]

النصف

النصف الاخر [illegible] تمام الامراة [illegible] الميت [illegible] العراة
[illegible] اذا كانت [illegible] فانه يعطى [illegible] اذا [illegible]
فانه يعطى [illegible] فانه يعطى [illegible]
[illegible] يعطى [illegible]
[illegible] يحتمل [illegible]
[illegible] فالم يجوز [illegible]
هو [illegible] فصل في المفقود [illegible]
اي [illegible] موته [illegible] موضع [illegible]
[illegible] في حق نفسه [illegible]
[illegible] اجارة [illegible]
[illegible] ولم يعلم [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] سنة [illegible] واختلفت الروايات فيها في ظاهر الرواية انه اذا لم يبق
[illegible] قبل المفقود [illegible] اقرانه في جميع البلاد [illegible]
الامام [illegible] باحتمال [illegible] البلاد [illegible]
اعتبار [illegible] الحسن بن زياد عن ابي حنيفة [illegible] مائة
[illegible] ستة [illegible] المفتى [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
ابو يوسف مائة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] مائة سنة [illegible]
[illegible] بلد [illegible] المفتى [illegible]
[illegible] الشيخ الامام [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] تسعين سنة [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] المفتى [illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

وذهب بعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا البقاء لاحتمال الدليل المزيل لوجود الدليل المبقي بعينه في ابقاء ما كان في
اثبات ما لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى طريق السنة والجماعة بفضله العظيم والصلاة والسلام على محمد [illegible]
كان على خلق عظيم وعلى آله وأصحابه الداعين الى طريق مستقيم أما بعد فيقول العبد الضعيف [illegible]
أبو المنتهى [illegible] عن خطايا المعاصي ومن الاعتقادات الفاسدة العقيم لما كان
الفقه الأكبر الذي صنفه الإمام الأعظم كتابا [illegible] قال الشيخ الإمام فخر الإسلام [illegible]
في أصول الفقه العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والأحكام والأصل في النوع الأول
التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة و
التابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي أدركنا عليه مشايخنا وكان على ذلك سلفنا أعني أبا حنيفة وأبا يوسف
ومحمدا وعامة أصحابهم وقد صنف أبو حنيفة الفقه الأكبر وذكر فيه إثبات الصفات وإثبات تقدير الخير
والشر من الله عز وجل [illegible] فأردت أن أجمع كلمات الكتاب والسنة و
من الكتب المعتبرة [illegible] لهذا الكتاب الشريف اللطيف قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه
الله [illegible] هذا الكتاب [illegible] التوحيد وهو في اللغة الحكم بأن الشيء واحد والعلم
بأنه واحد وفي الاصطلاح [illegible] الذات الإلهية [illegible] الأوهام و الأذهان
[illegible] في ذاته [illegible] الشريك في ذاته وصفاته والاعتقاد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالكتب [illegible] أنزل [illegible] على الرسل [illegible] كتب
أنزل على آدم [illegible] عشر صحائف وعلى شيث [illegible] صحيفة وعلى إدريس [illegible] صحيفة
وعلى إبراهيم عشر صحائف والتوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود
والفرقان على محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبا بكر الصديق [illegible]
الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان كان ابو حنيفة ... من الصفات الذاتية وفي الفتاوى الظهيرية اذا حلف بصفة من صفات الله تعالى ...

... ان كان من صفات الذات يكون يمينا وان كان من صفات الفعل لا يكون يمينا ...

... يكون يمينا لان الله تعالى لم يزل موصوفا بصفاتها ...

... فاما صفات الذات ... صفة ازلية والقدرة ...

قادر على كل شيء ... وهي صفة ازلية ... عالم ...

[illegible]

منهم لو [illegible] شبهة [illegible] وقال النبي [illegible]
بالقرينة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وكذا اثبات اليد والوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible]

[illegible]

من الصفات [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قيل فكم الرسل
منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا المعرفة ... لو كان ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين

... كلهم مؤمنين وقال الله تعالى ...

المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ...

[illegible]

آمنت بالله وبما جاء من عنده

[illegible]

يا هادي المهتدين اهدنا الصراط المستقيم

تمت الكتاب بعون الله الوهاب

تمت هذه النسخة الشريفة ... في يوم الجمعة ... اللهم اغفر ...

اعوذ بالله [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

بعد [illegible] من الناس [illegible]
[illegible]
كان كل ما [illegible] وتعليم الغافل [illegible]
الرسل [illegible] ما خلقت السموات والأرض [illegible]
قال [illegible] الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله
على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما [illegible]
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [illegible]
[illegible]

على [illegible] العلم النافع الذي [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم النافع [illegible]
[illegible] العلم النافع [illegible] على كل شيء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]
[illegible]

علماء النبي [illegible] يتقدم في الزمرة الاولى [illegible] ناكسي رؤسهم [illegible]
عند باب الجنة [illegible] قال الله [illegible] في [illegible]
لانهم [illegible] العلم [illegible] الجنة عالم ينتفع بعلمه [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الملوك [illegible] العلماء [illegible]
الملوك [illegible] تحت [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الدنيا [illegible] الاخرة [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
الى الجنة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
في الجنة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]

من النبي وفضل فكذلك الصديق لانه تابع الرسول والتابع [illegible] على نهاية [illegible]
المبعوث على آل النبي م قال [illegible] بعث على [illegible] النبي افضل [illegible]
فانه م [illegible] في البنين افضل من ابي بكر [illegible] غيرهم [illegible] فمثال الافضل
[illegible] فاذا كان هو دون النبي افضل [illegible] النبي [illegible] قال الجعد [illegible]

وللصديق رجحان جلي   على الاصحاب من غير احتمال

[illegible] ابي بكر [illegible] الصديق لان النبي م [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في مصحفه ووضع يده على [illegible]
[illegible] الناس [illegible] كان [illegible] ابي بكر [illegible] قال ان كان [illegible]
قال [illegible] على ذلك [illegible] على [illegible] في [illegible]
على الاصحاب اي اصحاب النبي م [illegible] رجحان [illegible]
على المراد بالرجحان هنا [illegible] قال [illegible]

وللفاروق رجحان وفضل   على عثمان ذي النورين عال

انما سمي [illegible] بالفاروق لانه [illegible] بين الحق والباطل [illegible]
[illegible] ثم عثمان [illegible] ذكره [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]

وذو النورين حقا كان خيرا   من الكرار في صف القتال

وانما سمي عثمان بذي النورين لانه [illegible]
بالنورين [illegible] بالكرار علي بن ابي طالب كرم الله وجهه [illegible]
[illegible]
[illegible] افضل [illegible]

ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] م والله ما طلعت الشمس [illegible]
[illegible] ابو بكر ثم عمر ثم عثمان [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] ابو بكر [illegible]
قال ثم عمر [illegible] ثم [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الفضيلة [illegible]
كثير من الناس [illegible]

وللكرار فضل بعد هذا   على الاغيار طرا لا تبال

هذا اشارة الى [illegible] علي كرم الله وجهه [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
[illegible] في تفضيل [illegible]
اهل السنة [illegible] الاحاديث [illegible]
بالخطاب [illegible]

وللصديقة الرجحان فاعلم   على الزهراء في بعض الخلال

اي لعائشة الصديقة فضل على فاطمة الزهراء رضي الله عنها في بعض [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] فاطمة رضي الله عنها بنت النبي [illegible]
[illegible] ام المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولم يلعن يزيدا بعد موت   سوى المكثار في الاغراء غال

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو الحي المدبر كل امر   هو الحق المقدر ذو الجلال

الحي صفة من صفات [illegible] شرح العمدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
كل شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] واجب الحصول [illegible]

[illegible]

مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال

قال صاحب الصحائف [illegible]

[illegible]

صفات الله ليست عين ذات ولا غيرا سواه ذا انفصال

اختلفوا في ان صفات الله تعالى هل هي عين الذات او غيرها [illegible]

[illegible]

[illegible] واجب الحصول [illegible]

[illegible]

مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال

قال صاحب الصحائف [illegible]

[illegible]

صفات الله ليست عين ذات ولا غيرا سواه ذا انفصال

اختلفوا في ان صفات الله تعالى هل هي عين الذات او غيرها [illegible]

[illegible]

صفات الذات والأفعال طرا قديمات مصونات الزوال

قوله طرا أي جميعا حال من الضمير المستكن في قديمات مصونات الزوال أي محفوظات عن الفنا أو عن أن تنفك عن الذات قال أصحابنا جملة صفات الله تعالى كلها أزلية قديمة قائمة بذات الله تعالى سواء كانت [illegible] صفات الفعل وصفات الذات [illegible] قديمة قائمة بذاته تعالى [illegible] كالعلم والقدرة [illegible] الفعل حادثة غير قائمة بذاته [illegible] والإحياء والإماتة [illegible] قال رحمه الله في جنابه

نسمي الله شيئا لا كالأشيا وذاتا عن جهات الست خالي

الشيء اسم للموجود الثابت [illegible] كل ما يمكن أن يتصور ويعلم [illegible] فإنما [illegible] السبت من الفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والقدام قوله خال [illegible] ذاتا [illegible] قوله لا كالأشيا [illegible] متعلق بقوله [illegible] أن الله تعالى [illegible] شيئا لا كالأشيا [illegible] الشيء [illegible]

وليس الاسم غير المسمى لدى أهل البصيرة خير آل

[illegible] البصيرة أهل السنة والجماعة [illegible] الاسم [illegible] الاسم بالنطق [illegible] فإن أراد بالاسم [illegible] وصفة [illegible] كصفة الخالق [illegible] كالعالم والقادر [illegible] المسمى [illegible]

وما إن جوهر ربي وجسم ولا كل وبعض ذو اشتمال

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المعنى [illegible] قال رحمه الله تعالى

وفي الأذهان حق كون جزء بلا وصف التجزي يا ابن خال

[illegible] قال رحمه الله تعالى

وما القرآن مخلوقا تعالى كلام الرب عن جنس المقال

القرآن يطلق [illegible] كلام الرب [illegible] المقال [illegible] أهل السنة والجماعة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] قال رحمه الله تعالى

ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال

[illegible] فوق العرش [illegible] بقوله الرحمن على العرش استوى [illegible] على العرش [illegible] فوق العرش [illegible] قال رحمه الله تعالى

وما التشبيه للرحمن وجها فصن عن ذاك أصناف الأهالي

[illegible] التشبيه [illegible] أهل السنة والجماعة [illegible]

[illegible]

ولا يمضي على الديان وقت   وأزمان وأحوال بحال

[illegible]

ومستغن إلهي عن نساء   وأولاد إناث أو رجال

[illegible]

[illegible]

كذا عن كل ذي عون ونصر   تفرد ذو الجلال وذو المعالي

[illegible]

يميت الخلق طرا ثم يحيي   فيجزيهم على وفق الخصال

[illegible]

[illegible]

لأهل الخير جنات ونعمى   وللكفار إدراك النكال

[illegible]

ولا يفنى الجحيم ولا الجنان   ولا أهلوهما أهل انتقال

[illegible]

يراه المؤمنون بغير كيف   وإدراك وضرب من مثال

[illegible]

[illegible]

فينسون النعيم إذا رأوه   فيا خسران أهل الاعتزال

[illegible]

[illegible]

وما ان فعل الاصلح ذو افتراض ... على الهادي المقدس ذي التعالي

[illegible]

وفرض لازم تصديق رسل ... واملاك كرام بالتوالي

[illegible]

وختم الرسل بالصدر المعلى ... نبي هاشمي ذو جمال

[illegible]

امام الانبياء بلا اختلاف ... وتاج الاصفياء بلا اختلال

[illegible]

وباق شرعه في كل وقت ... الى يوم القيمة وارتحال

[illegible]

وحق امر معراج وصدق ... ففيه نص اخبار عوال

[illegible]

وان الانبياء لفي امان ... عن العصيان عمدا وانعزال

[illegible]

وما كانت نبيا قط انثى ... ولا عبد وشخص ذو افتعال

[illegible]

وذو القرنين لم يعرف نبيا ... كذا لقمان فاحذر عن جدال

[illegible]

[illegible]

وعيسى سوف يأتي ثم يتوي ... لدجال شقي ذي خبال

[illegible]

كرامات الولي بدار دنيا ... لها كون فهم أهل النوال

[illegible]

ولم يفضل ولي قط دهرا ... نبيا أو رسولا في انتحال

[illegible]

ترك السنة في السفر

اختلف الائمة في ترك السنن في السفر ... [illegible]

[illegible] بهم السنة قبلها ولا بعدها

من الفتاوى

قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

الموت كأس كل الناس شاربه
والقبر باب كل الناس داخله
الكفن لباس كل الناس لابسها
الجنازة [illegible]

هذا كتاب بدء الامالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد في بدء الأمالي ... لتوحيد بنظم كاللآلي

[illegible]

إله الخلق مولانا قديم ... وموصوف بأوصاف الكمال

[illegible]

[illegible]

وإيمان المقلد ذو اعتبار ... بأنواع الدلائل كالنصال

[illegible]

[illegible]

وما عذر لذي عقل بجهل ... بخلاق الأسافل والأعالي

[illegible]

وما إيمان شخص حال بأس ... بمقبول لفقد الامتثال

[illegible]

[illegible]

وما أفعال خير في حساب ... من الإيمان مفروض الوصال

[illegible]

ولا يقضى بكفر وارتداد ... بعهر أو بقتل واختزال

[illegible]

ومن ينوي ارتدادا بعد دهر ... يصر عن دين حق ذا انسلال

[illegible]

ولفظ الكفر من غير اعتقاد ... بطوع رد دين باغتفال

[illegible]

ولا يحكم بكفر حال سكر ... بما يهذي ويلغو بارتجال

[illegible]

وما المعدوم مرئيا وشيئا ... لفقه لاح في يمن الهلال

[illegible]

[illegible]

ودنيانا حديث والهيولى ... عديم الكون فاسمع باحتفال

[illegible]

وللدعوات تأثير بليغ ... وقد ينفيه أصحاب الضلال

[illegible]

... [illegible] قال ... [illegible]

وفي الأجداث عن توحيد ربي ... سيبلى كل شخص بالسؤال

الأجداث جمع جدث وهو القبر سيبلى أي سيمتحن ... [illegible] ... سؤال منكر ونكير ... [illegible] ... قال رحمه الله

وللكفار والفساق بعضا ... عذاب القبر من سوء الفعال

عذاب القبر ... [illegible] ... للكفار ... [illegible] ... وبعض الفساق ... [illegible] ... قال رحمه الله

حساب الناس بعد البعث حق ... فكونوا باحتراز وافتعال

... [illegible] ... حساب الناس ... [illegible] ... قال

ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى ... وبعضا نحو ظهر والشمال

بعضا أي ... [illegible] ... يوم القيامة ... [illegible] ... كتابه بيمينه ... [illegible] ... كتابه بشماله ... [illegible] ... وراء ظهره ... [illegible] ... قال رحمه الله

وحق وزن أعمال وجري ... على متن الصراط بلا اهتبال

... [illegible] ... والوزن ... [illegible] ... الصراط ... [illegible] ... قال رحمه الله

ومرجو شفاعة أهل خير ... لأصحاب الكبائر كالجبال

... شفاعة أهل الخير من الأنبياء والرسل والأولياء ... [illegible] ... لأصحاب الكبائر ... [illegible] ... قال رحمه الله

وذو الإيمان لا يبقى مقيما ... بسوء الذنب في دار اشتعال

... [illegible] ... في دار اشتعال ... [illegible]

... [illegible] ... قال رحمه الله

لقد ألبست للتوحيد نظما ... بديع الشكل كالسحر الحلال

... [illegible] ... كالسحر الحلال ... [illegible]

يسلي القلب كالبشرى بروح ... ويحيي الروح كالماء الزلال

... [illegible] ... الماء الزلال ... [illegible] ... قال رحمه الله

فخوضوا فيه حفظا واعتقادا ... تنالوا جنس أصناف المعالي

... [illegible] ... المعالي

أي اشرعوا فيه حفظا ... [illegible] ... قال رحمه الله

وكونوا عون هذا العبد دهرا ... بذكر الخير في حال ابتهال

لعل الله يعفو بفضل ... ويعطيه السعادة في المآل

... [illegible] ... لعل الله ... [illegible]

والحمد لله المنعم ... [illegible] ... والتوفيق

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ... [illegible]

... [illegible]

والله أعلم بالصواب ... [illegible]

والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلوة ... [illegible]

[illegible]

... كما قال الله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ... [illegible]

[illegible]

خمسة فيصح منهم واشتكى في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الاثار لم ينقض
الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغب الشفق لقوله عم اول وقت المغرب حين تغرب
الشمس واخره حين يغيب الشفق ثم الشفق البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة
لقوله عم الشفق هو الحمرة ولقوله عم اخر وقت المغرب اذا اسود
الافق وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطأ
وفيه خلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عم واخر وقت العشاء
حين يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عم
صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء لما روى انس رضي الله عنه كان النبي عم اذا كان في الشتاء
بكر في الظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر
تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه العين هو الصحيح والتاخير
مكروه لما فيه من التشبه باليهود لقوله عم لا تزال امتي بخير ما
عجلوا المغرب واخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
لقوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل

ولانه

ولان فيه قطع السمر المنهي بعده وقيل الى النصف لحمل كثير بتقليل الجماعة والتاخير
الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل
الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه
لما فيه تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يالف
صلوة الليل ان يؤخر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
لقوله عم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الظهر والمغرب
تاخيرهما وفي العصر والعشاء تعجيلهما لان في تاخير العشاء
تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت
المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التاخير
في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله ولا تجوز الصلوة
عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها لحديث
عقبة وعشر ثلث اوقات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها
حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر
فيها صلوة الجنازة لان الدفن فيها غير مكروه ويكره فيها صلوة الجنازة وفيها
وسجدة التلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب
لانها اديت ناقصة كما شرعت كذلك ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي ان النبي عم نهى عن ذلك
ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
لان النهي لا يظهر في حق الفرائض خاصة فيثبت في حق غيرها الكراهة

وثانيها طهارة البدن من الحدث بالوضوء او ما يقوم مقامه من التيمم
ومن الانجاس بالماء وثالثها طهارة الثوب بما يطهر من الماء وغير كل
مائع طاهر كالخل وماء الورد فيما اذا انعصر وبغيره كالحك ونحوه بالدلك
بالارض ان كان ما عليه يابسا او بغسل وبغير مثل السيف والمرآة يكفي
المسح لحقيقة وانما وجب تطهير الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن ضرورة ورابعها طهارة
المكان وهي في الارض بذهاب اثر النجاسة باليبس لقوله عم
ذكوة الارض يبسها وخامسها ستر العورة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام
لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما بين سرته الى
ركبته لقوله عم ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا تبين ان
السرة ليست من العورة وبين ان الركبة عورة الا ان كتبها العورة
علمت ان للمرأة عورة مستورة واستثنى العضوين للابتلاء بابدائهما
وهذا تنصيص على ان القدم عورة وروي انها ليست بعورة وهو الاصح
كذا في الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القي
عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب
مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج
وسادسها استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي شطر المسجد الحرام ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان
غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ولهذا

يصلي

يصلي الخائف الى اي جهة قدر ومن لم يعلم الجهة وليس بحضرته من يسأله
عنها تحرى وصلى لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر
عليهم النبي عم ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل
فوقه فان علم انه اخطأ بعدما صلى لا يعيدها لانه اتى بما في وسعه
بالتحري فيعذر في الخطاء وان علم الجهة في الصلوة واخطأ استدار
اليها لان اهل قباء لما سمعوا في الصلوة بتحويل القبلة استداروا
اليها فاستحسنه النبي عم وكذا اذا صلوا في الليل بظلمة تحرى
كل منهم واختلف جهاتهم اجزأتهم الا من خالف امامه فانه يفسد
صلوته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه
فرض المقام وسابعها النية لقوله عم الاعمال بالنيات الامام
ولانه تميز بين العادة والعبادة هي النية وهي الارادة وشرطها العلم بالقلب
بشرط ان يعلم اي صلوة يصلي واما الذكر باللسان فلجمع
ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ويشترط ان لا يفصل بين النية
والتحريمة بعمل لا يليق ويكفي في النفل مطلق النية وكذا في السنة
في الصحيح ويجب في الفرض التعيين كالظهر مثلا ولو نوى الرابع
ويجب على المقتدي ان ينوي متابعة الامام ايضا وثامنها التكبيرة
الاولى لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح و
لقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويرفع يديه مع التكبير
وهو سنة لان النبي عم واظب عليه ولا يصح انه يرفع يديه
مع التكبير وهو سنة لان النبي ولانه يكثر لانه نقل في الكتاب
عن غير الله والنفي مقدم على الاثبات ويرفع يديه حتى يحاذي بهما
ابهاميه شحمتي اذنيه لما روي ان النبي عم كان اذا كبر رفع يديه حذاء
اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا والمرأة ترفع حذاء

منكرها الا ان تتهاون فان بدل التكبير بالله اجل واعظم والرحمن اكبر ولا اله
الا الله ونحو ذلك من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وثانيها
الفرائض الداخلة وهي سبعة اولها القيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وثانيها القراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وادنى
القراءة اية ويكتفي بها والافضل ان يقرأ ثلث ايات او سورة
شاء ويزاد على ذلك فليس بفرض عندنا كقراءة الفاتحة وضم السورة
اليها لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولا يجوز الزيادة
عليه بخبر الواحد لكنه يوجب العمل فيكون تعيين الفاتحة وضم السورة اليها
واجبا لا ركنا فرضا وقال الشافعي تعيين الفاتحة ركنية لقوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعندنا المراد نفي تعيين الفاتحة وضم سورة
اليها لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او غيرها
عليها ما ذكرنا وثالثها الركوع ورابعها السجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا والركوع الانحناء ويحصل بتسوية الظهر والسجود وضع الجبهة
على الارض ويسجد على انفه وجبهته لان النبي عم واظب عليه ولو اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وخامسها القعدة الاخيرة قدر التشهد لقوله عم
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ وسادسها الترتيب اي
رعاية الترتيب فيما اتحد شرعيته في كل ركعة كتقديم القيام
على الركوع والقراءة على الركوع والركوع على السجود او في جميع
الصلوة كتقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع
على السجود والسجود على القعدة الاخيرة واعلم ان المشروع

في

في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في الصلوة كالقعدة الاخيرة وما يتحد في كل ركعة
كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود فالترتيب
شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين ما سواه من الثلثة الاخيرة حتى
لو تذكر بعد الصلوة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمناف ركعة او سجدة
صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو
تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود وقياما او قراءة صلى ركعة
واعاد القعدة وكذا اشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام
والركوع وبين ما يتعدد ولذا قلنا انه لو ترك القيام وحده يصلي
ركعة تامة واما الترتيب بين ما تكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب
الا للمسبوق والمقتدي حيث يسقط الترتيب فان المسبوق يصلي بعض
ما فات من الركعات قبل ان يصلي ما قبله وكذا الترتيب بين ما تكرر في كل ركعة
كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها
فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله
قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو
وسابعها الخروج بفعل المصلي اي الخروج بفعل المصلي مما ينافي الصلوة
من السلام والكلام والحدث عمدا ونحو ذلك بعد ان قعد قدر التشهد فرض
بالاتفاق ولو عرضت هذه الامور بلا عمد لا تتم صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
بل تبطل عندنا وتتم عند صاحبيه لما روي ان النبي عم قال لابن مسعود
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولابي حنيفة ان معنى تمت
قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب منه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا
وقال النبي عم من قتل قتيلا فله سلبه اعلم ان الخروج المذكور ركنا عنده وصاحبيه

الشيخ ابي سعيد البردعي وكان ابي الحسن الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف
بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الائمة ايضا
ان المصلي اذا تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته وقيل وثمرة الخلاف بين الامام وصاحبيه مسئلة عند الكرخي لكنها
لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول الصلوة واخرها سواء في وجود
المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى
الرباعية وان وجد في اول الصلوة او في اخرها ثم ان هذه العوارض
مغيرة للفرض واستوى في ورودها اول الصلوة واخرها وعندهما
ليس وجود المغير في اخرها كوجوده في اثنائها لان اعتباره في اثنائها لا يلزم
صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود
في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده
بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة من قصر الى كمال لا من صحة الى
بطلان الباب الثاني في بيان الواجبات في الصلوة وهي اي الواجبات اي المراد
بالواجبات ما يجب في الصلوة وهي كثيرة وفي بعض النسخ الواجبات الصحيح
احد عشر ومنها ما يعم جميع المصلين من الائمة والمقتدين وجميع
الصلوة من الرباعية وغيرها والوتر والسنن وهي اي الواجبات العامة
سبعة منها اي من تلك الواجبات ما يختص ببعض المصلين وببعض الصلوة
وهي اي الواجبات الخاصة اربعة عشر اما العامة فلفظ التكبير للتحريمة لقوله تعالى
وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح ولقوله عم تحريمها التكبير
وهو شرط عندنا خلافا للشافعي لانه يشترط لها ما يشترط لسائر
الصلوة الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في النص

ومقتضاه

ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعاة الشرط لما
يتصل به القيام والقعدة الاولى وهي ان يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة
رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ويضع يديه
على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد روي ذلك في حديث وائل وفي
توجيه اصابع يديه الى القبلة ولو كان امرأة جلست على اليتها اليسرى
واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد في القعدة
روي عن ابن مسعود قال اخذ رسول الله بيدي وعلمني التشهد كما
كان يعلمني سورة من القرآن وقال التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود علمني رسول
الله عم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان في وسط الصلوة نهض اذا
فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء وتعديل
الركوع والسجود اي تعديلهما بالسكون عليهما والاستقرار فيهما
مقدار تسبيحة ولما كانت الطمانينة مكملة للفرض صارت واجبة ولما تعدت
الى الاركان بمعنى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فهي سنة
لكونه مكملا للواجب هذا عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وفي رواية
ابي عبد الله الجرجاني ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة عندهما
كما ان تعديل الاركان بمعنى القومة والجلسة المذكورتين سنة عندهما
وعند ابي يوسف الطمانينة في الركوع والسجود وكذا القومة والجلسة فرض

وبطل الصلوة بتركها والمذهب الشافعي لما روي ان اعرابيا صلى
عند النبي عم صلوة خفيفة فقال له النبي عم ارجع فصل فانك لم تصل
وفعل كذلك ثلث مرات ثم قال الاعرابي علمني يا رسول الله كيف اصلي فعلمه النبي
كيفية الصلوة وحيث لم يعدل الاعرابي في الطمانينة وقال النبي عم له
ارجع فصل فانك لم تصل علم ان الطمانينة من جملة الفرائض ولابي حنيفة
ومحمد ان الطمانينة في الركوع والسجود مكمل للفرض فتكون واجبة والعقدة
بعد الركوع وكذا الجلسة بين السجدتين مكمل للاول فيكون سنة
والنفي في قوله عم فانك لم تصل لمنة على جميع الافعال ولا يلزم من
ذلك كون جميع ما تركه الاعرابي فرضا ليكفي في ذلك كون بعض ما تركه
فرضا فلا يدل على فرضية الطمانينة بخصوصها واتيان كل فرض في موضعه
اي الانتقال من فرض الى فرض بلا فصل بان لا يتخلل بينهما شيء اجنبي من الفرض
ولا من غيره كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجدتا السهو لانه لم ينتقل
من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود
بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثالثة والرابعة ونحو ذلك مما يتخلل فيه
بين الفرضين شيء ليس بفرض واتيان كل واجب كذلك بان لا يتخلل بينه
وبين ما يليه من فرض او واجب فرض حتى لو سها عن ضم السورة فذكر في الركوع
وضمها قائما فانه يسجد السهو لتاخير الواجب وهو الضم والخروج عن الصلوة
بلفظ السلام بان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والخلق منين
وعن يساره مثل ذلك وقيل ينوي الحفظة وقيل ينوي جميع من معه من الملائكة

وهم

وهم اما خمسة وستون او مائة وستون على اختلاف الروايات في ذكره وينوي الامام
مع هؤلاء اما في التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه وفيهما ان كان بحذائه وفي الثانية
ان كان الامام عن يساره وهو الصحيح من المذهب عندنا ان الخروج عن الصلوة
بلفظ السلام واجب لمواظبة النبي عم عليه وقال مالك والشافعي واحمد انه
فرض عندهم بحيث لو ادى من الصلوة بعد القعدة الاخيرة قدر التشهد
شيئا من السلام كالتكلم والحدث ونحوه لا تفسد صلوته عندهم لترك
الفرض ولا تفسد عندنا لكن يكره كراهة تحريم لترك الواجب لهم قوله عم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ان هذا خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية
بل يثبت الوجوب احتياطا ولو انا قلنا الصحيح من المذهب عند الوجوب
احترازا عما رواه الفقيه ابو جعفر من ان الخروج بلفظ السلام سنة وقال
ان المقتدي يصير خارجا من الصلوة بسلام الامام بشرط ان يسلم المقتدي
الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون عملها السنة كذا في المحيط
لنا ان اكمال الصلوة بلفظ السلام مما وردت به السنة ولا يلزم منه
ذلك ان لا يكون الخروج بلفظ السلام بمعنى كونه مخلوا بما في الصلوة
من الافعال واجبا انما الخلاف في تعيين الصلوة ونحو المسائل وتعيين الركعتين
الاوليين من ذوات الاربع ومن المغرب للقراءة واما القراءة في ركعتين فهي
فرض وفي ركعات الوتر والنوافل واجبة وتعيين الاوليين للقراءة هو
الصحيح من مذهبنا احترازا عما ذكر في خلاصة الفتاوي ونقل عن شيخ في
في شرح الطحاوي عن اصحابنا ان القراءة فرض في ركعتين بغير اعيانهما
وتعيين الاوليين افضل وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي
ومقتضاه من الاوقات اصلا السنة حتى قال القراءة في الاوليين واجبة

في الركعتين ولم يقيد بالاوليين وتعيين الفاتحة لها فان مالكا قال قراءة الفاتحة و
شيء من القران فرض وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لما ذكر في قوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة فسماه القران وللشافعي قوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا في نفي الركنية قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القران والمطلق يجري على اطلاقه ومطلق القراءة اعم من قراءة
غيرها ولو عملنا بما روياه من خبر الواحد يلزم ان يكون خبر الواحد معارضا
لاطلاق النص والزيادة عليه جائزة عندنا ولكن لما اوجب خبر الواحد وجوب العمل قلنا بوجوبها
ومن غيبنا بوجوبها في الركعتين الاوليين خلافا للحسن فانه اوجب القراءة في ركعة واحدة
وخلافا لمالك فانه اوجبها في ثلث ركعات وخلافا للشافعي فانه اوجبها في جميع كما في النفل
له قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها
عن القراءة ولمالك ما روى الشافعي بينا فتعين في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل
وللحسن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر المطلق لا يقتضي التكرار
فيقتصر على ركعة واحدة ولنا ما قال الحسن لكن الحقنا الثانية بالاولى في الوجوب
لتماثلهما ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان كل من وجب عليه الاولى وجبت عليه
الثانية واذا سقطت سقطت وتماثلهما ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة
مع الفاتحة واما الاخريان فتفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
وقدرها فلا يلحقان بهما وقصرها على مرة اي قصر فاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة ولم يقل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب هنا
في بعض النسخ والامر المطلق لا يقتضي التكرار الا بدليل ولم يرد في الشرع تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة لو كررها في ركعة كره ان عمدا او وجب سجود السهو
لو سهوا لانه خالف المتوارث من مواظبة النبي عم ولانه يلزم منه تاخير الواجب

وهو السورة

وهو السورة وقرانها فيهما بالاوليين لان الافتتاح على مرة واحدة في كل ركعة مما يجعل
ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو ولا يتعين ما بعد الاوليين
الاوليين للتعيين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت فذكر الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يجب سجود
السهو على تاركها ويلزم منه لا تعمده لا يكره ما لم يؤد الى تطويل فتركه
لتطويل الامام على الجماعة واطالة الركوع على اقرانه وضم السورة او ثلث
ايات قصار او اية طويلة سهوا اي مع الفاتحة لمواظبة النبي عليه السلام
على ذلك ولما روى عن ابي سعيد انه عم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فان قرأ
مع الفاتحة اية قصيرة او اثنتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية لانه لم يات
الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن
لم يدخل في حد الاستحباب بل ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك
المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما وتقديم الفاتحة عليها
اي على السورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة لمواظبة النبي عم على ذلك
وهذه الاحكام المذكورة واجب على من يجب عليه القراءة وهذا احتراز عن
الامام المقتدي والقنوت في الوتر لمواظبة النبي عليه ذلك وهذا القنوت هو الدعاء
المذكور المشهور وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو
ملحق بكسر الحاء وعلى معنى لاحق وهو الافصح كذا في شرح الطحاوي ونحوه

بعضها كذا في شرح الطحاوي وفيه يحسن القنوت [illegible] ان يقول اللهم اهدنا فيمن
[illegible] ويقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة و
في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] كذا في المواهب
وهل في القنوت على النبي عم قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان
والمختار انه يصلي في القنوت [illegible] كذا في الهداية والجهر في موضعه
جماعة لان السنة المستفيضة نقلها الخلف عن السلف [illegible]
وحد المخافتة ان يسمع نفسه وهذا [illegible]
[illegible] وقال الكرخي تصحيح الحروف كاف
لان القراءة فعل اللسان [illegible] وعلى هذا الخلاف
جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وموضع الجهر
الفجر والركعتان الاوليان من المغرب والعشاء [illegible] في الجماعة وكذا
الجمعة والعيدان [illegible] النقل المستفيض بالجهر فيهما وكذا التراويح [illegible]
والمخافتة [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] صلاة النهار عجماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible]
ان النبي عم كان [illegible] في الظهر والعصر [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
كالقومة بين الركوع والسجود [illegible]
وما روي انه [illegible] القراءة [illegible] السجود

بالعمد [illegible] في الفصلين جميعا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التعوذ والتسمية [illegible]
[illegible] حكم الجماعة [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] الامام في حق نفسه [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] المتطوع [illegible]
[illegible] في حق المنفرد [illegible]
[illegible]
النبي عم [illegible] بجماعة [illegible]
[illegible] في حق المنفرد
[illegible] المقتدي وقت قراءة الامام
[illegible] الشافعي في الفاتحة [illegible] القراءة [illegible]
فيها ولنا قوله عم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible]
[illegible] المقتدي الانصات والاستماع قال
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجنة والتعوذ من النار
[illegible] على النبي عم [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible]
[illegible] في الثاني [illegible] متابعة الامام [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] الامام في السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام في الركوع [illegible]
وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد [illegible] السجدة
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] على السامع [illegible]
المذكور [illegible] على الامام [illegible]
[illegible]
بالمتابعة [illegible] الامام [illegible] وسجدة التلاوة في القرآن
اربعة عشر [illegible] الاعراف [illegible] بني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ [illegible] الثانية
في الحج [illegible] عند قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible]
وان تكبيرات [illegible] السجود سنة [illegible]
[illegible] سجود السهو
[illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible]
وسجدة السهو على الامام [illegible] في الصلوة
[illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الواجب

ويجب سجدة السهو بترك واجب [illegible]
الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة [illegible]
الفاتحة [illegible] والقنوت في الوتر والجهر في موضعه والمخافتة [illegible]
وفي جميع [illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] بالذات كما [illegible]
فصل [illegible] سنن الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رفع اليدين مع التكبير [illegible]
عن ابي يوسف [illegible] وصاحب التحفة
وقاضي خان [illegible] وذكر [illegible]
جميعا [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالثة [illegible] ان يكبر [illegible] يرفع يديه [illegible]
[illegible] صاحب الهداية [illegible]

بالمعنى الذي ذكرناه ثم اعلم ان مقدار سنة رفع اليدين حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه في فتاوى قاضي خان يمس بطرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وفي بعضها
فوق اذنيه وعند ائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه فالاولى رواية
والثاني رواية البخاري رجح الاول لان فيها جمعا بين الروايتين لانها تطلق
عند جمع الكف والاصابع فاذا حاذى الكفين المنكبين حاذى الابهام شحمة
الاذن وردت الرواية هكذا صريحا في سنن ابي داود وغيره وقال ابو حجر
النبي عليه السلام انه رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه شحمتي اذنيه هذا
الرجل واما في المرأة فانها ترفع يديها حذاء ثدييها
لانه استر لها ورفع اليدين في القنوت اي في تكبيرة القنوت ورفع اليدين
في تكبيرات العيدين اي في تكبيرات الزوائد ونشر الاصابع اي عند رفع اليدين
لكي لا ينشر كل النشر ولا يضم كل الضم بل يتركهما على الحال ويضع حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة كما لو قال عليها وفي فتاوى قال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى والثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا اراد ان يقول وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك لا يمنع ولكن تركه اولى لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة واختلف فيه الثناء وقال ... واما التوجه
وهو ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ... ابو حنيفة ...
... ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ... فقال ابو يوسف ياتي به
بعد الثناء وعند غيره يقول قبل النية وهذا صحيح ولكن يقول وانا من
المسلمين ... الاكرمين ... قبل ...

او ينال الوحال او يجري ولو قصيرة او نجا ... التعوذ فانه ياتي
بعد الثناء حتى ياتي به المقتدي بعده لانه تبع لو في العيدين ياتي به قبل
التكبيرات بعد الثناء والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حال الجهر
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا ووضع اليمين على الشمال بعد التكبير
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا بين ... في الاحاديث اذ في بعضها ذكر وضع اليمنى على ظهر الكف
على الرسغ فكيفيته ان يضع الكف اليمنى على اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الساعد ... انه وضع
اليد على اليد وعلى الساعد وانه ... الى ...
والاحاديث المذكورة تحت عليه ثم الادب في وضع اليدين وضعهما تحت السرة
اذ ليس فيه كل العمل فيفعل الادب وهو ... وضعهما تحت السرة
كما هو حال القيام عند الملوك وعند الشافعي وضعهما تحت الصدر وهو رواية
عن مالك وما ذكرناه ... المرأة تضعهما تحت ثدييها بالا
الاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة كل قيام فيه قراءة فيضع
في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
تكبيرات الانتقالات حتى القنوت والمراد بالانتقالات ... من القيام
الى الركوع ومنه الى القومة ومنها الى السجدة ومنها الى الجلسة ومنها
الى السجدة الثانية ومنها الى القيام والى القعدة لما روى ابو هريرة
وقال كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يكبر حين يركع ثم يقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحمد لله الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا من المسلمين ورحمة
الله على صاحب الطعام الآكلين اطعمكم
الله من طعام الجنة وسقاكم الله
من شراب كوثر نعمة جليل بركات
جليل مولام مولى نصيب جنت
مولدن امداد مواطالر رحمت باقي
دعائي منا بحرمة فاتح

سمع الله لمن حمده ثم يكبر حين يرفع رأسه من الركوع ثم يقول اللهم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حين يقضيها وتسبيح الركوع
ثلثا لما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه انه عم قال اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة
ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
فعلم من قوله عم وذلك ادناه ان الزيادة على الثلث افضل او يشكل
ان الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر
انتهى وان اقتصر على مرة وترك بالكراهة جاز صلوته لعدم
التسبيح لكنه يكره لمخالفة السنة واخذ ركبتيه في الركوع وذلك لكونه
امكن في الصلوة بالاعتماد على الركبة وتفريج الاصابع فيه اي في الاخذ
لا يستحب تفريج الاصابع في الصلوة الا في هذا الموضع ولا في الضم
الا في حالة السجود لكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وتمامها
سواه وهو في حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما
عليها العادة من غير تكلف ولا تفريج احدهما يتقبل احدهما دون الاخر
والقومة من الركوع حتى يستوي قائما ويسكن بقيته باتفاق ائمتنا
وفي صلوة الجنازة القنوت ووقت الثناء ... الاكبر الفاتحة
وفي تكبير العيدين ... والجلسة بين السجدتين حتى يسكن كل عضو
اعضائه ويضع يديه على فخذيه والسجود على سبعة اعضاء وهو الانف

الجبهة

واليدين والركبتين والقدمين ويضع ركبتيه قبل يديه اذا اراد الاتيان بها
ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض هكذا ورد الاثر وينصب قدميه ويوجه
اصابعهما نحو القبلة ويسبح في سجوده ثلثا وقرئة ... في الصلوة وعلى
النبي عم بعد التشهد قبل السلام وهو سنة في الصلوة عندنا وعند
الجمهور وقال الشافعي فرض قال قاضي عياض وقد شذ الشافعي و خالف
لا في القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري
وفي القدير اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وكيفية الصلوة
على ما روي في الصحيحين هو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد والدعاء بعده لنفسه
لجميع المسلمين والمسلمات والدعاء ان كان للمؤمنين ويدعو بما يشابه
الفاظ القرآن بان يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وبان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويدعو بالدعوات المأثورة
لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع بان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وفيه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله عم اذا قام الى الصلوة يكون
اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم والمؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص

ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلعم علمني دعاء ادعو به في صلوتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وينبغي للمصلي ان لا يدعو بما يشابه
كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني فلانة حتى لو قال
في وسط الصلوة تفسد والسلام يمنة ويسرة وقيد بما يخالف
يعني الصلوة ويعني المصلي من السنن عشرة جهر الامام بالتكبير
وكذا سائر الاذكار التي للانتقالات كالتسبيح والتسليم المتوارث في ذكرها
من لدنه عم حتى الان ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام ... فلا ... في الجواز
متابعة المقتدي اي الامام في سائر افعال الا ... وضع الامام لا يعتد به
لان المقتدي يبني صلوته على صلوة الامام فيسن متابعته والتعوذ
قبل ذكره واخفاؤه اي اخفاء التعوذ المتوارث في ذكره والاتيان بالتسمية
بعد التعوذ ويأتي بها في الركعة الاولى فقط في رواية حسن بن زياد وفي رواية
ابي يوسف يأتي بها في كل ركعة وقال محمد يسمي في كل ركعة بين الفاتحة
والسورة عند المخافة ولنا عند الجهر ... وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط
لاختلاف العلماء والاثار في كونها من الفاتحة كذا في المبسوط واخفاؤها
اي اخفاء التسمية فيه بين الائمة وانه مبني على الاختلاف في ان البسملة
اية من الفاتحة ام لا فمن قال بانها منها يجهر بها في الجهرية ومن قال بانها
ليست منها اخفاها ... ومذهبنا ... على انها ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة وعند الشافعي هي اية من الفاتحة ... وعنه ... من كل سورة
في قوله ما ورد في بعض الاثار من انها اية من الفاتحة ... محمول على

في اول سورة مع الامر بتجريد المصحف عما ليس بقرآن وانما ما ورد في بعض
الاحاديث الصحيحة من عد آيات الفاتحة وعدم عد البسملة منها ولو لم
اية من الفاتحة لم تكن جزءا من سائر السورة اذ لا قائل به وكتابتها في المصحف لا
يستلزم كونها جزءا من السورة لجواز ان تكون اية منفردة من القرآن انزلت
للفصل والتبرك كما هو المذهب عندنا وهذه الاربعة اي التعوذ واخفاؤه ...
للامام والمنفرد معا وكذا التأمين من بعد الفراغ من قراءة الفاتحة لهما
اي الامام والمنفرد خلافا لمالك فان عنده يقولها المنفرد فقط لنا قوله عم
اذا امن الامام فامنوا ولا تمسك لمالك في قوله عم اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال بعد ذلك فان الامام يقولها
وفي قوله عم فان الامام يقولها تنبيه على ان الامام يسترها الامام
واذا استرها الامام يسترها المقتدي ... اسرار التأمين في الجهرية و
لا ... الجهرية اذ لا علم للمقتدي بوقت تأمين الامام في غيرها والتسميع
وهو ان يقول الامام سمع الله لمن حمده عند قيامه من الركوع للامام
خاصة والمقتدي والمنفرد التحميد وهو ان يقول ربنا لك الحمد في اي صلوة
كانت نفلا او فرضا وقتية كانت او فائتة وهو الاصح لكن الجمع بين التسميع
والتسميع للامام والتحميد للمقتدي ثبت بالسنة ولا يقول الامام ربنا لك
الحمد عند ابي حنيفة وقالا يقولها ايضا في نفسه لما روي عن ابي هريرة
ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها
تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع ... وذلك لانه يقع
تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة والذي رواه محمول

على حاله لان تقليد المقتدي بهما في الاصح وان كان روي الاكتفاء بالتسميع
ويروى بالتحميد والامام المراد انه يأتي بهما في المنفرد ... الجلسة
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجل كما روت عائشة رضي
الله عنها ان فعل رسول الله عم في الصلوة وثانيها التورك وهو ان يجلس
على اليتيه اليسرى ويخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها
الباب الرابع في المستحبات وهي ثلثة وعشرون العاشر عيو لسلوة
اربعة عشر ترك الالتفات بحيث يلوي عنقه بل ينظر ... الى
الى موضع السجود وفي الركوع الى قدميه وفي السجود الى انفه وفي
القعود الى حجره وفي السلام الى المنكبين ... الصلوة
... فانه اذا كان ... ان لم يكن ... الخشوع
المصلي انما يناجي ربه ولو نظر الى موضع ... بل ... عشره
جار به النبي عم كان يلاحظ اصحابه بموق عينه ... الاجتهاد
التثاؤب لانه من الكسل والغفلة ... فانه اذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع ويرفع الى ... سنان الوقت وزيادة
القراءة على ثلث آيات ... اي سنة ... على ما ادعى بها
مستحبا التمهل في القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ...
المفروض ... ومد الاصابع ... وتسوية الرأس مع العجز في الركوع
لان النبي عم كان اذا ركع بسط ظهره ولم يرفع رأسه ولم ينكسه
المتمم ... ازار ... ركبتيه قبل
يديه ... الانف قبل الجبهة في السجود وعلى عكس ذلك
في الرفع القيام ... وجهه ثم يديه ثم ركبتيه لما روي ان النبي عم

كان يفعل

كان يفعل في صلوته هكذا روي في السنن ولو سجد بين الفخذين كما روي
انه عم سجد ووضع وجهه بين كفيه ... هذه الروايات وتوجيه
يديه ورجليه نحو القبلة لقوله عم اذا سجد العبد سجد كل
عضو منه فليوجه اعضاءه نحو القبلة ما استطاع وترك ... الازار
قبل السلام لانه من اسباب الخشوع ... فانه كان ... قبل
عينيه ... الخشوع ... شغل القلب
الخشوع ولا يكره ذلك بعد السلام ... الشيخ ... في
الله قال كان رسول الله عم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن والفصل بين
القدمين قدر اربع اصابع في القيام لانه اقرب الى ... الكلف
لكونه على الوضع الطبيعي ووضع يديه على فخذيه في القعدة يروى ذلك
وائل ولكون فيه توجيه الاصابع الى القبلة ... عينه ويسره
عند السلام لما روى ابن مسعود ان النبي عم كان يسلم حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر والخامس من المستحبات ... ن
رفع يديه في ما يسن اي في المواضع التي يسن فيها رفع اليدين وهي ...
وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيد ... سنة ... الاذنين
للرجل وحذاء المنكبين للنساء معناه لو رفع سنة ... الى هذا
مستحب وعند صاحب الهداية يرفع الى شحمة اذنيه من السنة ووضع اليدين
تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء معناه ... تحت السرة
تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء ... فوضعها
والاخفاء بالتكبير عند التحريمة للرجال والمرأة عورة ... فلو

في الرفع ... هذه الرواية والتسمية قبل الفاتحة في
كل ركعة ليست في حق التسمية للامام والمنفرد او المقتدي ... ولا
بان التسمية في هذه المسئلة ... في رواية عن ابي حنيفة ان التسمية
تجب في الركعة الاولى ... وفي رواية انها تجب في كل ركعة
... على الامام ... عن
الامام حتى لو ... الامام ... سجود التشهد على الباب
الخامس في المحرمات اي الاشياء المحرمة في الصلوة وهي ...
العمل ليس في المحرمات ما يجتمع في بعض ... المحرمات التسمية
... بين الائمة في ... سقوط ... ازاح
يختص بالامام وذكر منها ... التسمية وآمين ... منها
... الناس ... في ... الاولى
الذكر ... والالتفات يمينا وشمالا ... لو رد
النبي ذلك ... لو علم المصلي من يناجي ما التفت ... بوجه
عينه يمنة ويسرة ... عنقه لوجهه النظر ...
النهي لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لينتهين اقوام
عن رفعهم ابصارهم ... في الصلوة
... الدعاء ... الى
... ولا ... كانها عن ... يكره
... ركوعه في نحو
كما هو قول الشافعي واصحاب الحديث فانهم يرفعون ايديهم في الركوع الى
نحو القبلة كما يرفع ... الدعاء ... الزيادات ...

... الصلوة ... التشهد

كان ... الكتبي ... الرجل ... كفيه من ركبته ... ادى
كفيه الى القبلة ... زيادة القراءة على القدر المسنون ... ذكر ... المسنون
... المسنون ... مستحب وزيادة التسبيحات على
الثلث وتر ... لان النبي عم قال ... تسبيحات ... ادناه
ان الزيادة على الادنى افضل ... وتر ... ان يستحب الوتر
وابعاد المنكبين ... البطن ... من ... قدر
... للرجال ... النساء ... ابعاد الاعضاء المذكورة
لما روى مسلم عن ميمونة انها قال كان النبي عم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان
بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت ... عن عبد الله عنه ان
رسول الله عم اذا سجد ... بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ... مثله
المذكور في ... على
وهو كيفية السجود المسنون في حق الرجال فان المرأة فانها تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها لانه استر لها وقراءة الفاتحة ... الشهر
وانما قال في المشهور ... بعضهم ... في الاخريين بين ان يقرأ
الفاتحة وبين ان يسبح ثلث تسبيحات وبين ان يسكت مقدار ثلث تسبيحات وروى
... التسبيحات على رضي الله عنه ... عن ابن مسعود
وقال بعضهم قراءة الفاتحة في الاخريين سنة ... وهو قال بعضهم
قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين ... السهو بتركها ساهيا كذا
في المبسوط ... عن ابي حنيفة
وقال بعضهم التخيير بين الثلث ليس ... الا ان القراءة افضل
من التسبيح وان التسبيح افضل من السكوت وقال ... ان القراءة افضل

...

النبي عليه السلام كان لا يرفع يديه عند الخروج من الركوع فيكون مخالفا للسنة
ورفع الاصابع من الارض في الركوع والسجود والمراد به ها هنا في السجود يعني ما وضع
ان لا يكون متوجها بالارض في السجود حتى لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة
ثم وضع الاصابع ورفع الراس قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات فرض
السجود لان وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد ولم يضع [illegible]
والجلوس على عقبيه في التشهد لما ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي عليه السلام كان اذا
جلس يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى فيكون الجلوس على عقبيه
مخالفة السنة فلا يخلو [illegible] من الالتفات [illegible] او بين [illegible]
[illegible] صحيح وهو امر مما يطالبه في الصلوة فهي اولى [illegible]
دون الثاني لانه لو فعله لكان ناقص صلوته والاشارة في التشهد كاهل المدينة
اي الشافعية فانهم يعتقدوا اصابع اليد اليمنى بعقد ثلاثة وخمسين ويحلق
بين الابهام والوسطى ويضعون الابهام على [illegible] اذا [illegible] دبني
يشيرون في التشهد وهذا الفعل مما عندنا وصفته عقد ثلثة وخمسين
الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى
وسنة التحليق انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات [illegible]
الابهام في رواية عن محمد عن ابي حنيفة انه [illegible] ذكره [illegible]
وغيره قال في [illegible] اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها
سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى
[illegible] الصلوة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
وغيره

كالفجر

كالفجر عند الشافعي كونه مخالفا للسنة لقول [illegible] ابن مسعود [illegible]
انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلوة الفجر سكت
من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتابعه لانه يتبع الامام والقنوت
مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما
تجب متابعته بعقد تحقيقا للمخالفة لانه لما ترك الداعي والتابع [illegible]
المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية على المختار [illegible] في القنوت في
الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالقصد ونحوه لا يجوز الاقتداء
به كذا في [illegible] والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد على
السنة والزيادة في التسبيحات كان يقول سبحان العظيم الكريم وسبحان ربي
الاعلى الرحمن الرحيم والتشهد كان يقول بعد الطيبات الزاكيات [illegible]
في هذه الامور في الصلوة مخالفة السنة ولا يخفى كونها [illegible]
وترك واجب من واجبات الصلوة المذكور عند وجوب الاتيان بالواجبات
لو تركها عمدا اثم ولو تركها سهوا يجب سجود السهو في المحيط ذكره
الكراهة في المكروه بناء على المكروه ضد المحبوب المرغوب فيه الباب
السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة واراد بالمكروه ها هنا ما يقابل
[illegible] المكروه في صدر الكتاب وهي [illegible] العام منها وهو
ما يعم الصلوة والمصلين اثنان واربعون تكرار التكبير لانه
لم يرد ذلك في السنة فيكره والعد باليد الاية ونحوها من التسبيحات
والتسبيح اذا كررها في الصلوة والمراد العد بالاصابع هذا عند ابي
ح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس فيه لان المصلي يضطر الى ذلك فيها
وردت به السنة كما في صلوة التسبيح وغيرها ولانه ليس من اعمال

ويقدم مخالفة سنة الوضع ورد في السنة الرواية بكيفية ان يعقد ويحلق قبل الشروع
ثم يشير بها عند قال الاخر في النظم انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف انما هو في
النظم والاخر في المكتوبة بل يكره في ذكرهما اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الخلاف
فيهما وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤوس الاصابع لا يكره والتخصر وهو وضع
اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيها ترك الوضع
المسنون وما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخضوع وهي تنافي الكبر والتجبر والتنحنح لانه عبث ولو بغير عذر [illegible]
لا عذر كونه قصدا او اختيارا من غير ضرورة انما يكره التنحنح اذا كان متلوفظا بحرفين
او كذا اذا كان له حرف واحد فمخوف اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا
بغير عذر سواء كان له اختيار او سهوا او يفسد الصلوة في الوقوف فيما
بين السجود وغيره لا يجهزنا ما ذكره [illegible] في باب التنحنح واما التنحنح المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان لضرورة كما اذا اشتبه عليه القراءة او غيرها
وحولها فانه لا يكره والاحسن ان يرفع صوته ان قدر على دفعه من غير [illegible]
رعاية الادب لانه اذا كان يحصل منه او يشغل قلبه فيدفع فالادب عنه وجه الكراهة
في التنحنح لا عذر كونه مخالفا الادب الذي هو من كمال الصلوة والتمخط عمدا
ليس لما مما يكره ذكر لانه تشبه بالنساء والتنحنح عند السعوط اي لقوله قد
ولانه لو فعله اشتغل عن الصلوة بما ليس من افعالها فيكره وكذا التثاؤب بالفم
ونحو هذا الفعل ما الا يجتنب عن رفع الرأس لا يمنعه من القراءة فيفسد صلوته
واما يكره لانه يشتغل به قلبه واطلاق الرأس اي اطلاق الراس بعد الرفع من السجود
خوف النوم وانما يكره لان ذلك فعل عبث وليس من افعال الصلوة مع كونه منافيا
للخشوع ومن اشباه الفعل بين اللاعب ما بين الاسنان وكذا فيه او في [illegible] فانه

لان

لا يبلغ قدر الحمص تفسد صلوته وانما كره ذكرا لانه الاشتغال في احكام الفقه المتعلقة
وانها لا تتعلق بالصلوة وترك السنة من السنن مثل ترك التسبيحات في الركوع
والسجود بنقصانه ثلاثة من وجه الكراهة في جميع ذكر مخالفة السنة وتمام العدد
في الركوع وكذا التمام في السجود والقعود وانما كره لما فيه من تغيير ذلك
وتحسين لانه كان في غير الانتقالات بان يأتي بعد تمام الانتقال بالاذكار
التي شرعت في الانتقالات بان يكبر للركوع بعد انتهائه الى حد الركوع وقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك وانما كره ذلك لوجهين احدهما
ترك الذكر عن موضعه والاخر تحصيله في غير موضعه وكذا ذكر مخالفة السنة
ووضع اليدين قبل الركبتين على الارض في السجود لا عن عذر وجه الكراهة مخالفة السنة
لما ورد في الاخبار الصحيحة ان السنة وضع الركبتين على الارض قبل وضع اليدين
عليها وانما قال لا عن عذر لانه يجوز لكبر العذر وغيره ما عن كيفية القيام كذا وكذا اي
وجه الكراهة مخالفة السنة ايضا لان السنة رفع اليدين عكس الوضع
والاقعاء في الجلوس كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه ونصبا وجه الكراهة ترك القعود المسنون وتغطية الفم بيده في التثاؤب
وجه الكراهة [illegible] ما نهى عنه وانما قال لا في غلبة التثاؤب لان الادب عند غلبة
تغطية الفم باليد ولو عند المصلي لما روي عن النبي عليه السلام انه قال التثاؤب
في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية
فليضع يده على فيه وقال هذا ان التثاؤب مكروه وتغطية الفم ووجه
الكراهة انه من صنع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه السلام نهى عنه وقيل
الحصى الا ان يمكنه السجود فالحصى في تسويته بيده مرة لانه لو فعل ذلك ثلاث
مرات تفسد صلوته عند البعض واختار قاضي خان هذه الرواية قيل لانه [illegible]

الروايتين انه لا يسويه عند الفرقة الا مرة واحدة لما ورد في الاثار الصحيحة
انه لا يسويه ووجه الكراهة كونه فعلا عبثا ومسح الجبهة من التراب ولو كان
قبل الفراغ او قبل السلام ووجه الكراهة انه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه
فائدة بان لو كان الوقت يضر باعينه فينبغي ان يمسحه فلا يكره مسحه لانه ادى
الى الخشوع وكف الثوب عن قبل وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يرفعه في الصلوة وهو مكفوف ووجه الكراهة ورود النهي عنه ولان ذلك نوع
تجبر والتثاوب وفرقعة ووجه الكراهة انه دليل الغفلة والكسل وفرقعة الاصابع
وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت ووجه الكراهة فيها ورود النهي عنها في بعض
الاثار ولانها فعل لا فائدة فيها لانها كانت كالعبث وتشبيك تعني انها عمل قوم
لوط ويكون التشبه بهم نوع معصية فيكره خارج الصلوة ايضا والاستناد حتمية
من الرجل الى الرجل ووجه الكراهة فيها انها فعل ينافي الخشوع وتوجيه
الاصابع نحو غير الكعبة ووجه الكراهة فيه انه توجيه على ما يجب عليها والتعجيل
في القراءة ووجه الكراهة فيه انه مفوت لواجب الترتيل في القراءة وترك تسوية
الرأس مع الظهر في الركوع ووجه الكراهة ورود الامر بالتسوية وفيه بيانه والخطى
الثلاث فصاعدا لا عن عذر لو وقف بعد كل خطوة قدر ركن لو لم يقف بعد كل
خطوة فيفسد لقول الثلاثة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لم تفسد
وان مشى مقدار صفين دفعة واحدة تفسد وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد
انما قال بلا عذر لانه لو كان بعذر كما لو انتقض ... الوضوء
مشى فيه قبل الجنة او المتوجه الى ... الحاصل ان المشي بعذر
لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد وان كان
متفرقا او لم تفسد ووجه الكراهة فيه انه العبث ان المشي بغير عذر عبث فيكره

وانما يباح ذلك اي القتل حال القيام ووجه الكراهة فيه انه من العبث المنافي
للخشوع في الصلوة وقتل القمل دون الثلث وفي الثلث قال ابو حنيفة لا يقتل
القمل في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد يقتل احب الي من دفنها وكلاهما
لا باس وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال القاضي خان وروي عن ابي حنيفة
ان اخذها اي برغوثا فقتلها او دفنها اساء انتهى وينبغي ان يحمل على تقييد
بما اذا نفع في ... المصلي وكان اذا اخذها ودفنها
قتلها لا يجوز لها ولان كانت طاهرة في اصلها الى الحس ... عند ابي حنيفة
قبل الجنة من موضع الحو وانما قال دون الثلث فيكره لانه لو كان لا يشتغل
عن فعل ... الصلوة ودفنها كالقتل للقمل يكره وقد مر ذكر ... القيام
الزيادة من ... وحكم ... وقد مر ذكره ... على قبل
بيانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تكميل شيء من اعمالها وهذا كاسعه
... اذا اتصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان بحال اذا نظر الناظر
ثم في الصلوة وفي حكم ترك الخطاب ... والعقوبة
وما ذكر من ... انما هو اذا ... على انه كان في اثنا الصلوة
صلوته لان ... قبل تمام ... وان كان بعد ... قدر التشهد
قبل السلام ... مكروها ... والتروح بالثوب او بالمروحة
دون الثلث ... ووجه ... الكراهة
والراحة والمروحة بكسر الميم والفتح اسم ما يجلب به الريح ووجه الكراهة فيه
انه عمل اجنبي في الصلوة وانه من افعال ... وهذا كان لا يروح وتفوته
فانه كان ... ثلث مرات متواليات ... لانه عمل كثير ... الفاتحة
الصوت ... معنى ... كان ... او ... ووجه الكراهة

فيه ان التغيير على الشرع وليس الكره على المصلي ولم يرو في الشرع تعيين شيء
من السورة لشيء من الصلوة لكن الكراهة ان التعيين مطلقا يؤدي الى تعيين شيء
عنها الصلوة ... بعض السورة بعض ... بين السورتين
بركعة واحدة اي بقراءة واحدة او سورة واحدة سواء كانت المتروكة
قصيرة او طويلة ووجه الكراهة انه ... اذا كان الترك المذكور في ركعة واما اذا
كان في ركعتين ففيه خلاف المشايخ قال بعضهم لا يكره لو كانت السورة ... طويلة
وقال بعضهم يكره ... ولو فضل ... على ما ذكر لكن الحال
اذا ترك سورة وترك سورتين بعدهما ثم قرأ سورة ... لا يكره
واما اذا ترك ثلث سور على المذكور فلا كراهة بالاتفاق والانتقال من اية الى اية
ولو بينهما سورة ووجه الكراهة فيه ما ذكرنا وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة
ولو في ركعتين ووجه الكراهة فيه ان فيه تغييرا وتبديلا لما هو من الترتيب
لان ترتيب السورة كان بوضع النبي عم وانما قال ولو في ركعتين لانه يعلم
ان كان في ركعة واحدة كان اشد كراهة وهذا اذا تعمد واما اذا سها فلا كراهة
ولا يكون مكروها والتسمية قبل ذكر كل سورة في كل ركعة اي ان التسمية
قبل السورة في كل ركعة مكروه وان كان مستحبا في قول محمد ووجه الكراهة فيها
انها ثبتت بانه اول كل سورة واما الاتيان بها في اول ركعة فمما ... النبي عم
وكذا الخلفاء الراشدون ... في الاتيان بها اول السورة ووجه قول
محمد انه ياتي بها في اول كل سورة في القراءة السرية وفي القراءة الجهرية لا
... في اثناء القراءة ... التسمية ... السر
... الشريعة وعمل النبي عم ووجه الكراهة فيه ان فيها
اشتغال القلب ... الصلوة وكذا ... يشغل عن الصلوة

هذا اذا كان بعض ... واما اذا كان بغير شغل ان يخاف ... فلا كراهة في ... وكذا
كان في ... وعمل ... بعض الصلوة ويطول ... بعشر
انتظار الامام لمن يريد لحوق فضل الصلوة يعني في الركوع بان يمكث
... الركعة ... وقال محمد ...
عليه ... لكن وجه الكراهة فيه ان فيه اشتغال ... عن الصلوة ...
بجهات فيه تقديم ... على ... ... الثانية على الاولى في الفرض
والمراد التطويل المعتبر ... ثلث آيات وما دونه قليل ...
مكروها ووجه الكراهة فيه انه ... الثانية في الصلوة كلها ...
... الركعتين ... التطويل ... على الثانية
اعانة المصلين في ادراك الصلوة لان زمان نوم وغفلة وهذا الذي
اختاره ابو حنيفة وابو يوسف وانما تطويل الثانية ...
مكروها وعند ... ان النبي عم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوة
كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار
بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة ...
... التشهد والتسمية والتوقف عند ... الرحمة والعذاب للامام
... مطلقا والمنفرد في الفرائض اي التوقف ... الرحمة
مكروه للامام والمقتدي مطلقا اي سواء كان في الفرائض او النوافل ...
... مكروه المنفرد في الفرائض فحسب ووجه الكراهة للامام ...
... القراءة ووجه الكراهة للمقتدي ... المتابعة في بعض
... ووجه الكراهة للمنفرد في الفرائض ... في اثنا القراءة
واما في النوافل فلا باس به ... النوافل ... وانما كره ذلك للامام في النوافل

ايضا كصلوة التراويح لما انه يتشبه بالمبتدعين وليس هذا النهي في الفرض
في النوافل والسجود على كور العمامة وكذا على فاضل ثوبه قال في الهداية
وان سجد على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز لان النبي عم سجد على كور عمامته
ويروى انه عم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها وقال في
منية المصلي ويكره ان يسجد على كور عمامته وفاضل ثوبه ووجه التوفيق
ان الجواز ما اذا سجد على ما تحت الجبهة من العمامة ووجد حجم الارض واما
اذا سجد على ما فوقه ذكر في ... ولو وجد حجم الارض وكذا اذا سجد على فاضل ثوبه
ان كان العذر حر او برد جاز وان كان بغير عذر يكره ووجه الكراهة فيهما ما مر في ما
ذكرنا انه ... والسجود موضع التعظيم والمقابلة البطن بالفخذ للرجال
لان السنة للرجال ان يجافي بطنه عن فخذيه فالصاق بطنه بفخذيه يكون مخالفا
للسنة فيكون مكروها واما للنساء فالسنة في حقهن الصاق
بطونهن بفخذيهن لانه استر لهن ... السنة وكذا ... وكذا
بسط العضدين اي يكره للرجال بسط العضدين على الجنبين لكونه مخالفا
للسنة لان السنة في حقهم اظهار ... عضديه واما النساء فالسنة
في حقهن افتراشهن لانه استر لهن بسط العضدين على الارض
ونزع القميص والقلنسوة او لبسهما ... هذا اذا كان بعمل يسير
عمل ... في الصلوة ... فيه ... اما اذا ... فان كان
... اذا ... عمل كثير ... او كان ... لانه
... الصلوة وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم بتطويل
القراءة ... وكذا التطويل ... ووجه الكراهة فيه ان النبي عم
قال ... افتان انت يا معاذ ... يطول ... على الناس ... خففها

بعلمهم

تعليمهم او تخفيف الامام القراءة بسبب عجلة القوم ووجه الكراهة ... في ذلك تفويت
... القوم على ... الصلوة ... الامام للفتح اذا ... وقف ... كما
او ... ولم ينتقل الى آية اخرى ووجه الكراهة فيه ان ... بزيادة
في صلوتهم ثم ... اذا فتح على ... وان ... مكروها ولو
لم يأخذ بعد ما ... صلوة الفاتح ... يكره ... واما الفتح عليه
... وقيل ... ولا ... يفسد ... الامام ولم ... عن ... الجواب
او ... ووجه القراءة في نوافل ... الكراهة فيه مخالفة السنة اذ ... روي
ان النبي عم ... صلوة ... واما ... الجهر بالقراءة في نوافل الليل
... مكروه ... الامام آية السجدة فيما ... في ... ووجه الكراهة
ان الامام ... سجدة التلاوة عقيب ... ان ... لم ...
... القوم ... سجود التلاوة انما ... على السامعين
والقوم لم يسمعوا آية السجدة ... الامام ... واما اذا ... الامام
جهرا يجب على القوم ايضا ... بعض ... الكراهة وكذا اذا كان السجدة
في اخر السورة ... السجدة الصلوتية ... بحيث ... يكن ...
او ... الفرائض ... في النوافل والسنن مطلقا ... كان ...
... وجه الكراهة ... اذا كان ... يستحق
... واما ... السنن والنوافل مطلقا ... ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض ووجه الكراهة فيه عدم ورود ... فيكره
... في ركعة واحدة واما تكرار السورة في ركعتين فان كان ... لا
... في الاولى ... الناس وكرر ... في الثانية
لا يكره واما اذا كان ... يكره ايضا هذا ... في الفرائض واما في التطوع

لا يكره تكرار السورة مطلقا سواء كان في ركعتين او ركعة واحدة لان باب النفل اوسع
والصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال ووجه الكراهة فيه ورود النهي عن كف
الثوب ولانه اذا ... اذا كان ... في الصلوة ... يفسد
لانه عمل كثير ... بالرجال ... في ... الصلوة ... شرح
ان كانت ... عند ... وقول المقتدي
عند آية الترغيب والترهيب صدق الله العظيم ... ووجه الكراهة فيه ان المقول
المذكور ... لا ... الاستماع والانصات الذي امر به المؤتم كما قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ... عند ... او ...
عن ... في القراءة ... ووجه الكراهة فيه ... في ... ثم ...
لانه ... اذا كان ... الفروق ... في الفرائض ... في السنن والنوافل
فلا يكره لان باب النفل اوسع **الباب السابع** في ... وتفسيرها
في ... الكتاب ... هو ... المصلي كلها ... للمصلين
ثمانية افعال ... عند ... روي ان النبي عم ... في ...
... واما ... الاخر ... وجه ... يكون مكروها
ولنا ... سجود ... مرة ... في ... هذا
... السجود كما ذكرنا في المكروهات ... روايتين ... في ... في
روايتين ... ما ذكرنا فان ... لا ... ما
... وهو ... البعض ... الذكر ... وكذا ... الحلوائي ... الشيخ
في المرتين ... ان ... مكروها اتفاقا وقتل الحية ... مطلقا
ولو احتاج الى ... اي قتل الحية المطلقة ... او ... وصفرا
... بعض ... الحية ايضا ... بصورة ... مطلقا

كونه

كونه في الصلوة او في ... المعالجة القليلة ... اكثر ... الصلوة
كان ... الاخرى ... كان ... فان هذه المعالجة ... الصلوة
لانها عمل كثير ... الصلوة ايضا
لانها عمل كثير ... في المغرب بقوله ... الحية
والحية واطرب ... باتفاق الائمة ... او ... القراءة ... فانما
قال ... القراءة لانها ... او ...
السنة في القراءة مكروها واذا لم ... بين ... في ...
الاعتماد ... السجود واما ... الاعتماد لانه ...
نفس الاعتماد يكون ... غير سنة الاعتماد يكون مكروها واذا لم
... مكروها ... وقراءة القرآن على ... على التأويل ...
على القراءة ... القراءة ... في ...
القراءة ... الصلوة ثم ... الى ...
الى الصلوة ... بعض الصحابة ... بعض ... الثوب
... في الركوع واما ... لا ... الصلوة ...
... ان كان ... في ركعة واحد ...
في ركعة ... الصحيح والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة ... والصحيح انه لا يكره لما روي ...
من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عم قرأ في المغرب سورة ... فرقها
في الركعتين وذكر ... اذا اراد ان يقرأ سورة في الركعتين ...
تامة فالاكثر ... افضلها ... وكذا في ... الصلوة ... ثلاثة ...
السورة في ركعتي التطوع واما في التطوع ... في الفرائض ... مكروه ...

وأما جائز القعود لأن باب النفل أوسع ومعتمدا حائطا أو أسطوانة في القعود ولو [illegible]
وأما في القعود لأن ذلك مكروه في الفرائض بلا عذر وإنما جاز في القعود [illegible]
[illegible] باب النفل أوسع وحفظ الإمام إلى من خلفه [illegible] قائم [illegible]
الإمام فيما بين الركعتين في الأولى يجوز أنه ينظر [illegible] للقيام
[illegible] وأما جائز لأنه [illegible] الثقات [illegible]
الصلوة [illegible] **الباب الثاني** في [illegible] الخمس [illegible]
كل باب [illegible] كلام الناس مطلقا أي سواء كان نائما أو يقظان عامدا أو ناسيا
قليلا كان أو كثيرا حقيقة أو حكما أما حقيقة فظاهر وأما حكما فكقول المصلي لمن يقول
له جاء [illegible] الحمد لله رب العالمين وكقول [illegible] وإنا إليه راجعون [illegible] قال [illegible]
[illegible] كلام الناس حكما [illegible] القرآن أو كلمات أو [illegible] يتكلم خطأ أو عمدا أو جهلا
[illegible] كلام الناس حقيقة أو حكما [illegible] الصلوة
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القهقهة [illegible] فإنه [illegible] الصلوة
[illegible] العمل الكثير [illegible]
والعمل الكثير [illegible] الصلوة
[illegible] العمل الكثير [illegible] الصلوة [illegible] أفعال الصلوة
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومعانيه ووصل الحروف فاسولها كلمة [illegible] معانيه والصلوة على الشفيع [illegible] الحكم الباهر [illegible] وعلى آله وصحبه الذين [illegible] الموصلين الى [illegible] في [illegible] الحكم والتي [illegible] في التوضيح [illegible] والحق [illegible] واما بعد فانا [illegible] في [illegible] التي [illegible] افادها المولى المحقق والفاضل المدقق [illegible] الحق والدين [illegible] درجته في [illegible] كانت [illegible] على مسائل دقيقة وتحقيقات انيقة مع غاية الايجاز [illegible] الاختصار [illegible] صغيرة وكبيرة [illegible] المقاصد [illegible] اقصاها اردت [illegible]

[illegible] المحققين [illegible] المحكمين [illegible] على [illegible] فاشتغلت بها [illegible] الى [illegible] [illegible] العالية [illegible] الاسباب [illegible] الطالب [illegible] [illegible] وقت [illegible] فجعلت الرسالة [illegible] وسميتها [illegible] الملك [illegible] الوزير [illegible] [illegible] واعناق الملوك [illegible] هنالك [illegible] قبل [illegible] واطول [illegible] ومنابع [illegible] قال المصنف [illegible] هذه الرسالة [illegible] كتابتها [illegible] [illegible] الشرح [illegible] [illegible] فاعل [illegible]

[illegible] على [illegible] مطلوبة [illegible] على الفعل [illegible] الغاية [illegible] الذاتية [illegible] [illegible] حقيقة [illegible] فظاهر [illegible] باعتبار [illegible] [illegible] على مقدمة وتقسيم وخاتمة [illegible] المقدمة [illegible] كان الاول [illegible]

[illegible] اللاحق بالنا [illegible] حيث زيادة التوضيح والتكميل [illegible] المقدمة في اللغة [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] مقدمة [illegible] فيها [illegible] [illegible] التقسيم [illegible] [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] واصل [illegible]

المرتبة على المفصل المشترك بينها وبين [illegible] ثمرة [illegible]
بكل المفصل وترتيبها على الفاعل [illegible] لما [illegible]
مطلوبة للفاعل [illegible] باعتبار [illegible] الفاعل
على الفعل [illegible] ما يسمى [illegible] فالفاعل
الغاية [illegible] بان [illegible] كان [illegible]
الغائية [illegible] والحقيقي [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] العلة الغائية
فالوجه [illegible] مطلقا اذ [illegible] على [illegible]
او [illegible] الفاعل [illegible] على [illegible]
حقيقة [illegible] الغاية [illegible] باعتبار
[illegible] باعتبار [illegible] على [illegible]
[illegible] باعتبار
[illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الكل على [illegible]
على [illegible] وتقسيم [illegible]
[illegible] ما يتعلق
[illegible]
كان [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible]

تعلق الاول بالثاني [illegible] التعريف والتحصيل [illegible]
الغاية والمقدمة في اللغة [illegible] قسم الاول [illegible]
ان [illegible] الشرح [illegible]
والمناسبة [illegible] الشرح
في المقابلة [illegible] بالمقدمة ههنا المعنى
الثاني [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] وتقسيم [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] الى [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] اقسام اللفظ باعتبار
الوضع [illegible] المعنى [illegible]
كالبطلان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللغة
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible] المعنى [illegible]
واحد او اكثر [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] احكام اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] على [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] اللفظ
باللفظ [illegible] اقسام اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] التقسيم
[illegible] المعنى [illegible] الوضع
[illegible] باعتبار [illegible]
ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] باعتبار [illegible]
هذا الوضع وضعا عاما [illegible]
[illegible]
باعتبار [illegible] هذا القسم [illegible]

بل [illegible] المعنى [illegible]
كليا [illegible] تلك الاقسام
[illegible] الثالث [illegible]
المعنى [illegible]
الاشارة [illegible]
الثاني [illegible]
بعينه [illegible]
مقابلة [illegible] الالفاظ [illegible]
بعينه [illegible] باعتبار [illegible]
بامر عام [illegible] الوضع العام [illegible]
امر عام [illegible] اللفظ [illegible]
واحد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
باعتبار [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لئلا يتوهم ان ما وضع له الالفاظ هنا مفهوم كلي [illegible] اي ذلك
المشترك الحقيقي يستعمل فيه ويطلق عليه [illegible] فانه ذكر بطريق [illegible]
والمستعمل فيه هو المشخص [illegible] على جهة
وهذا كما وضع [illegible] المشترك فانه [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] دون [illegible] المشترك [illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] المشترك فانه [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] المشار اليه [illegible]
ذلك المشترك [illegible] الوضع [illegible]
الموضوع له [illegible]
[illegible] على [illegible]
قال [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ الذي [illegible]
[illegible] المشار اليه
المعنى [illegible] فاستعمل [illegible]
لو [illegible] قال هذا [illegible] اي هذا [illegible]
[illegible] المشار اليه [illegible]
[illegible] المشار اليه [illegible]

موضوعة في [illegible] الثانية [illegible] بتأويل اللفظ
او الكلمة [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] المشخص [illegible] مفهوم [illegible] المشخص [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
مفهوم [illegible] هذا المشار اليه
[illegible] المشخص [illegible]
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذكره
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع
باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] افادة التعيين [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
المشترك [illegible] القرينة
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الذي وضع اللفظ [illegible]
القرينة [illegible] المشترك [illegible] المعنى الحقيقي
[illegible]
التقسيم [illegible] التقسيم
[illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
الى [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المعنى الموضوع له [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] موضوع له
[illegible] اللفظ افادة معنى [illegible]
[illegible] المشخص [illegible]
حقيقيا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المشخص [illegible] اللفظ
الموضوع له [illegible] اللفظ الموضوع للمعنى [illegible] اللفظ
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القسمة
[illegible] القسمة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
الى الاقسام [illegible]

فيكون هذا التقسيم [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] التقسيم بحسب [illegible] المعنى [illegible]
بل [illegible] المعنى [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اسم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible] قال اللفظ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] النفي [illegible]
[illegible] اقسام [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والفعل ان كانا تامين فانهما غير مستقلة بالمفهومية ... الحكم عليه
به او ان جزء معناه ... مستقل بالمفهومية والحاصل
ان قام مثلا يدل على شيء وهو القيام وعلى نسبة ... فاعل
اعني النسبة الحكمية الخبرية الجزئية فانها ملحوظة ... بينهما
بين الحدث وبين فاعله ... ان ... مستقل
بها ... علية ... في نفسه ... ملحوظا
بذلك الوجه ... تلك النسبة ... الفعل
عليه فلو ... الى النسبة الجزئية ... الفاعل
ثم ذكره كما هو ... الفعل باعتبار ... معناه
غير مستقل بالمفهومية ... يحكم على شيء ... اعني
الحدث ... في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء
فيسلب الفعل باعتبار جزء معناه ...
الى النسبة ... ثم جعل النسبة ...
وجعل المجموع ... الفعل ...
... النسبة
قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه ... بالاول متعلقة
بالثاني ... الفعل ... مثل قام زيد
نسبة غير مستقلة ... الفعل قام ...
الصفة ... الفعل ... نسبة في ...

نسبة تامة مقصودة بنفسها ... او المقيد
... التركيب ... تلك النسبة ... فان النسبة المعتبرة
بينهما ... نسبة تقييدية ... او المضاف
... باعتبار ... بالافادة
... تارة فيحصل الحكم
عليها تارة ... الوصف ... الى النسبة
... الحكم عليها ... فان قلت ... الفعل
وفاعله ... بعينها ... الخبر ... النسبة
في قولنا زيد قائم ... الجملة الفعلية ... المتقدمة
حكمان احدهما الحكم بان زيد قائم والثاني الحكم بان زيد قائم
... الحكمين ... بالمفهومية ... الحكم
بل ... والثاني ... فان كان
الاول ... الحكم باعتبار ... الحكم عليه
... الحكم عليه ... فالمسند
القيام ... اذا قلت قام زيد ... النسبة
بينهما ... كما في قام ابو ...
... قام زيد
... النسبة بين طرفيها ...
... باعتبار ...

وفي ... الحرف ... تمام ... الفصل ...
... مفهوم الفعل ... اعتبار ... بالفعل ... التي
على معنى في نفسه ... الثلاثة ... عليه
هنا ... الحدث ... الفعل ... الحرف ...
بين الفعل والمشتق ... الفعل ...
ونسبة الى موضوعه ...
ومنها ...
... في الفعل ... في المشتق ...
... الثالث ... الباب السادس ... علم
اي ... التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
في اسم الجنس ...
... الماهية ...
والجنس ... الماهية ...
... التقسيم ... علم الجنس ... التقسيم
... الفرق ...
... الماهية ... علم الجنس ...
... علم الجنس ...
... الحقيقة ...
...

... الحقيقة ...
على ذلك التقسيم ... الحقيقة
ثم ... التقسيم ... الحروف
فالتقسيم ... علم الجنس ...
... التقسيم ... الجنس ... الحقيقة
... باعتبار ... الجنس ...
باعتبار التقسيم ... معرفة ... التقسيم ...
... الباب ...
الى ... الحرف ...
... الحرف ... معنى ...
... الحرف ... معنى ...
عكس ذلك ...
...
... الاسماء ...
الموضوع ... الباب الثالث الفعل ... كما في
... باعتبار ...
... الحكم على الفعل ... مستقلا ...
الحكم على الشيء ... في نفسه ... مستقلا ...
بالمفهومية ... مستقل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضع والموضوع له ... [illegible]

[illegible]

... الوهاب

١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا لوظايف البحث في الحوادث والحقايق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] النقيض [illegible]

[illegible] تم الكتاب

هذا كتاب ... العوامل ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين وبعد فهذه
رسالة في ما يحتاج إليه كل معرب ... من معرفة أشياء العامل والمعمول
والعمل والإعراب ... رتبتها على ثلاثة أبواب الباب الأول في العامل ...

[illegible]

[illegible]

في سورة البقرة

في سورة البقرة

[illegible]

في سورة الأعراف

في سورة النور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يقال صح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واللاتي

[illegible]

الباب الثاني [illegible]

[illegible] الحركة ثلثة ضمة وفتحة وكسرة [illegible]

[illegible] بالضمة رفعا [illegible] الفتحة نصبا والكسرة جرا [illegible]

والثاني [illegible]

والثالث [illegible]

[illegible]

والثاني [illegible]

[illegible]

والثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] والسابع [illegible]

[illegible] والثامن [illegible]

[illegible] والتاسع [illegible]

[illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] والثالث [illegible]

[illegible]

الاسم عشر صح

وثالثة عشر وثانية عشرة وحادي عشر وحادية عشرة وتاسعة عشرة [illegible]

[illegible]

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بعون الله تعالى

اعلم [illegible] والثالثة كان نحو [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

النوع الرابع حروف [illegible]

النوع الخامس [illegible]

[illegible]

نحو الخبب

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين وبعد فاعلم ان

[illegible]

[illegible]

في العامل وهو على نوعين سماعي وقياسي

[illegible]

واحوال

[illegible]

الثامن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقديره ربنا نحو انا العاصي
والله اعلم بظهور ولم يقدر في آخره
يسمى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله [illegible] والصلوة على سيدنا محمد وآله اما بعد [illegible]

[illegible]

عانيها قال الراسخون [illegible] اعلم ان [illegible]

الحد [illegible] المعقول الذي يحصر ويحيط [illegible] ان يدخل فيه ما ليس منه

ان يخرج عنه ما هو منه وهذا معنى قول العلماء ان الحد ما يكون جامعا مانعا

ومنها العلم معرفة الشيء على ما هو به [illegible]

وهذا [illegible] ثم العلم ينقسم الى قسمين قديم ومحدث فالعلم القديم هو القائم

[illegible] والعلم المحدث ينقسم

الى ثلثة اقسام بديهي وضروري واستدلالي [illegible]

[illegible]

على الوجه ومنها النظر التامل والتفكر في حال [illegible]

العين ومنها النظر التامل والتفكر في حال الشيء [illegible]

[illegible] ومنها الفقه معرفة احكام الشرع [illegible]

الاجتهاد [illegible]

[illegible]

المتكلم بنفسه وكلمة في هو كل لفظ مبني على الكتابي ومكان وحد الحرف هو علم بالطبع يعرف به احوال ابنية الكلمة التي ليست باعراب وحد اسم الفاعل هو المشتق من المضارع لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث وحد المفعول هو المشتق من يفعل لمن وقع عليه الفعل وحد الحال المكان المشتق من يفعل لمكان وقع فيه الفعل وحد التنازع هو ان يتوجه عاملان متقاربان او متعاقبان في كلمة واحدة وحد الجمع هو ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغيير ما وحد المثال هو ما فاؤه حرف علة وحد الحروف هو ما دل على معنى في غيره وحد الناقص هو ما لامه حرف علة وحد التخفيف هو ما عينه حرف علة وحد الماضي هو الفعل الذي دل على زمان قبل زمانك وحد المضارع ما دل على المستقبل والحال وحد الامر هو الذي يطلب به الفعل وحد المصدر هو اسم الحدث الجاري على الفعل وحد المجهول هو الفعل الذي لم يسم فاعله وحد اللازم هو الذي لا يتعدى الى المفعول وحد الحمد هو الثناء على الجميل مطلقا وحد الشكر هو الثناء على المنعم بسبب انعامه وحد الاسم هو ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وحد الاعلال هو تغيير حرف العلة للتخفيف وحد الفعل كلمة تدل على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة وحد الطلب هو طلب الشيء وحد المعرب هو ما يختلف آخره باختلاف العوامل وحد المبني ما لا يختلف آخره باختلاف العوامل

ان يقاس بعض الاصول على بعضها وحد المحقق هو الذي اتحاد المنسوب وحد التكلف تحصيل المطلوب بعد شيء وحد الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وحد القياس اداء الشيء الى نظيره وحد الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة وحد التاكيد تقرير المتبوع في النسبة او الشمول وحد الحرف ما وضع ليدل على شيء بعينه وحد النكرة ما شاع في امته وحد الضمير ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وحد الفاعل هو ما قام به الفعل بغير واسطة حرف جر وبواسطة حرف جر

التسبيح عبارة عن تنزيه الرب عن جميع النقائص

والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما

سواء تعلق باللسان او الجنان او الاركان

النهي استدعاء ترك الفعل بقول ونحوه

النهي في اللغة المنع وفي الاصطلاح

استدعاء ترك الفعل

تمت الكتاب بعون الله

فان قيل ان عدد الرسل كم قلنا ثلثمائة وثلثة عشر وعدد الكتب مائة واربعة فانزل منها الزبور لداود عم والتوراة لموسى عم والانجيل لعيسى عم والفرقان لمحمد صلعم والمائة منها عشرة لآدم وخمسون لشيث وثلثون لادريس وعشرة لابراهيم ولا يصح ان يقال ان كل رسول صاحب كتاب والنبي يجب ان يحتمل ان يشترط في الرسول كتاب وسول ان لا يحتمل ان يكون ينزل الكتب كما في الفاتحة وهو يمد انه الذي اشترط على صاحب الكتاب في شرح عقائد اذ كثرة الرسل كاسمعيل الناس وبعضهم ولو طلع يكون لا قوى كتابا كما في التلويح ولذلك قال باسم العلم ثمانية وعشرون نبيا محمد من اسماء الشريعة وهي المقصودة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بسط الارض ورفع السماء وتفرد بالعظمة والكبرياء والذي تحير في ملك الاشياء الله لا يعتريه سيئ ولا يعقبه موتا وهو ذو الملك يشاء والصلوة على نبيه محمد سيد الانبياء وعلى آله وخلفائه خير الآل وخير الخلفاء اما بعد فقال الفقير الى ربه الغني اسمعيل بن علي بهذه رسالة في حل الابيات المنسوبة اليه بالاشارة من جانب بعض الاصحاب مستعينا بالله الملك الوهاب واليه المرجع والمآب الباب الاول قال في بعد يحيى يا لهف نفسي من غير اذا راح اصحابي ولست براح اقول قوله يا لهف هو كلمة تحسر على ما فات وقيل هو كلمة الاستغاثة استعمل للتحسر تقديره يا لهف نفسي وقت راح اصحابي فقوله اذا راح وهو من الرواح وهو الذهاب في الليل ويقال بالفارسية شبانگاه رفتن ويقال راح الغنم والرجع الذي كذا في لغة الافعال واعراب البيت لهف منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله يا لهف وحرف النداء يا ولهف منادى منصوب لعدم وقوعه موقع الخطاب والافراد لكونه مضافا الى نفسي وقوله من غير متعلق بلهف وقوله اذا في قوله اذا راح مجرور المحل على انه بدل لكونه مضافا اليه والواو في قوله ولست براح الحال مع جواز ان يكون للعطف فقوله لست فعل من الافعال الناقصة يقتضي لشيئين المبتدأ والخبر فاسمه الضمير المتصل به وهو التاء وخبره قوله براح والياء في براح لتاكيد النفي والاستشهاد على ان اذا في قوله اذا راح مجرور المحل على البدلية من قوله من غير فعلم ان اذا ليس من الاسماء اللازمة الظرفية قال وستخرج اليربوع من نافقائه ومن جحره بالشيخة اليقصع اقول قوله اليربوع بفتح الياء وهو حشرة من

من حشرات الارض يقال بالفارسية موش دشتي وقوله نافقائه وهي جحرة من جحر اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا ادني من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وخرج عنه وقوله من جحره بتقديم الجيم على الحاء موضع اليربوع كذا في شرح النقدية وقوله بالشيخة بالتركي يوشن في الفارسية درمنه وقوله اليتقصع فعل مضارع مجهول يدخل من القاصعاء وهي جحرة من جحر اليربوع وهو الباب الذي يتقصع فيه اي يدخل فيه واعرابه قوله ستخرج فعل فاعله مستتر عايد الى الصياد ومفعوله اليربوع وقوله من نافقائه متعلق بستخرج وقوله ومن جحره معطوف على قوله من نافقائه وقوله بالشيخة متعلق به ايضا وقوله اليتقصع صفة لجحره والاستشهاد على ان قوله اليتقصع فعل دخل عليه الالف واللام على الشاذية فلا اعتداد به فافهم قال اقلي اللوم عاذل والعتابن وقولي ان اصبت لقد اصابن اقول هذا البيت لجرير قوله اقلي من الاقلال وهو القلة قوله اللوم من الملامة وهي معرفة وقوله عاذل اسم امرأة واعرابه قوله اقلي امر حاضر مفرد مؤنث من الاقلال كاكرمي من الاكرام واللوم منصوب مفعول به لقوله اقلي قوله عاذل منادى مضموم مرخم بحذف تائه اذ اصله يا عاذلة حذف حرف النداء اذ حذف حرف النداء عن العلم كثير شايع قوله والعتابن معطوف على اللوم قوله وقولي جملة فعلية معطوفة على قوله اقلي قوله لقد اصابن جملة فعلية فاعله مستتر وهي بعد هذه الجملة والاستشهاد على النون الساكنة وقوله العتابن واصابن هي تنوين الترنم والتغني والاصل العتابا واصابا على الاطلاق ومنه قوله

ابو قشع وجبهها كالبيد لما غرق سوقها نفسي وانا اعلم ان التنوين
الترنم الذي تلحق القافية المطلقة بدلا عن حرف الاطلاق وهي القافية المتحركة
التي تولدت من حركتها احدى حروف المد وانما سمي هذا التنوين تنوين الترنم
لانه اتى به لوجود الترنم وهو ترفع الصوت يقال الترنم بكذا اي رفع صوته
مطربا متغنيا وهذا التنوين يستعمل في العراق للتطرب وذلك لان حرف الاطلاق مدة
في الحلق فاذا ابدل منها التنوين حصل الترنم لان التنوين عنه صوت في
الخيشوم كذا قال السيد عبد الله وقال الهندي انما يختص هذا التنوين
بالاسم لان المقصود منه وضعه هو ترك الترنم وهذا المعنى ليس بمخصوص
بالاسم قال وقاتم الاعماق خاوي المخترقن مشتبه الاعلام لماع الخفقن قوله
هذا البيت لرؤبة قوله قاتم بكسر التاء على وزن فاعل من القتام وهو الغبار
اي الغبار قوله الاعماق هي الاطراف الجوانب قيل جمع العمق وهو ما بعد من
اطراف المفازة قوله الخاوي اي الخالي قوله المخترقن بفتح الراء الطريق
لانه موضع اختراق الرياح وهو المار لان المارة الطريق انما يخترق الريح لان
الخلاء وغيرها قوله الاعلام جمع علم وهو الجبل او ما يهتدى به في الطريق
قوله لماع وهو من اللمع وهو بعت بالفارسية درخشيدن قوله الخفق
هو السراب فمعنى البيت سرب بلد او معارج ذي قتام اطرافه مظلم
من كثرة الغبار خالي [illegible] مشتبه اعلام والمارة لا [illegible] سرابه واعرابه قوله وقاتم
مجرور بواو رب [illegible] مضاف الى الاعماق اضافة لفظية ولهذا دخلت عليه واو رب
قوله خاوي المخترقن وهو ايضا [illegible] مضاف بالاضافة اللفظية مجرور بصفة بصفتها
المجرور وذلك الحقيقة صفة ذي اي العمق وقاتم الاعماق وكذا مشتبه الاعلام
لماع الخفقن والاستشهاد على ان النون الساكنة في قوله المخترقن هو التنوين الغالي دخل على الاسم

اعني

اعني المخترقن وانما سمي به لخروج الشعر بواسطة من الوزن فان الغالي من
الغلو وهو المجاوزة الحد وقيل انما سمي به لقلته ووجوده من غلا الشيء اذا
قل وجوده كذا قال شارحا بن الحاجب والغرض في الحاق هذا التنوين الدلالة
على الوقف فان الشعر قد يكون تمه وقفا وقد يكون وصلا فاذا الحق هذا التنوين
دل على انك واقف لا واصل ولهذا يلحق القافية المقيدة اي الساكنة ليظهر وقفا
فائدة دون المطلقة اي المتحركة ويفتح ما قبله يعني لما الحق هذا التنوين الحق
الساكن يفتح ما قبله تشبيها له بالنون الخفيفة الساكنة او بكسر لان الكسر
هي اصل في تحريك الساكن وانما لم يختص هذا التنوين بالاسم لان المقصود
منه وضعه الدلالة على الوقف كما عرفت وهذا المعنى ليس بمخصوص بالاسم
ولهذا يدخل عليه وغيره والله اعلم قال ولولا جنان الليل ما آب عامر الى جعفر سرباله
لم يخرق اقول قوله الجنان بفتح الجيم الظلمة قوله آب اي رجع قوله الى جعفر
وهو اسم شخص او اسم قبيلة وله معاني متعددة غير ما ذكر الحية والنهار
والنهر الصغير والبطيخ كما قيل رايت جعفرا في جعفر يعطي جعفرا قوله
سرباله اي قميصه قوله لم يخرق اي لم يخرق كناية عن القتل قال الله
تع ومزقناهم كل ممزق اي فرقناهم غاية التفريق كذا في تفسير القاضي
واعرابه لولا للامتناع والجنان مرفوع بانه مبتدأ خبره محذوف وهو
حاصل او نحوه تقديره ولولا جنان الليل حاصل او موجود قوله ما آب
جواب لولا وعامر فاعله عامر هو علم رجل قوله الى جعفر متعلق بآب قوله
سرباله لم يخرق جملة اسمية منصوبة المحل على انها حال من الفاعل والاستشهاد
على ان قوله سرباله لم يخرق جملة اسمية وقعت حالا بغير واو والاطلاع على
التفصيل في الضوء فليطالع فاعلم قال وقد بدا هنك من المئزر قوله

[margin: الكسر]
[margin: ثياب جعفر]

هذا البيت من ابيات كتاب سيبويه اوله رحت وفي رجليك ما فيهما
وقد بدا اي ظهر قوله هنك اي فرجك قوله من المئزر اي السراويل الازار
واعرابه الواو فيه للحال وبدا فعل ماض فاعله هنك بسكون النون مع انه
الاصل مرفوع لان ذلك جاز لضرورة الشعر قوله من المئزر اما متعلق
ببدا او حال من الفاعل كذا قيل والاستشهاد على ان قوله هنك بغير حرف عند
الاضافة كما يجيء بالحرف اخوه وهنوه هما لغتان مشهورتان قال فانهم
قالت بنو فانني حموها وجارها اقول قوله قد قلت لبواب لديه دارها تيذن
من الاذن قوله حموها الحم قريب زوج المرأة من اخيه وابنه وغيرهما واعرابه قوله تيذن امر
مخاطب بحذف اللام للضرورة مع ان اظهارها جايز كما في قوله فلتفرحوا
وقيل اصله ائذن فابدلت الهمزة تاء فصار تيذن الا ان ذلك غير مشهور والفا
في قوله فاني حموها للسبب والياء ضمير المتكلم منصوب المحل على انه اسم ان وخبرها
حموها وجارها معطوف عليه والاستشهاد على ان حموها جاء من غير حرف عند الاضافة كما
يجيء بالحرف نحو حموها وكلاهما لغتان مشهورتان قال ويصبح الظمآن وفي
الجوف قوله اقول البيت كالحوت لا يروى ويرشي [illegible] قوله الظمآن
صفة المشبهة على وزن فعلان بمعنى عطشان واعرابه قوله يصبح من الافعال التي
ناقصة بمعنى صار اسمها الضمير المستكن فيه عائد الى الحوت على الاصح وخبره
الظمآن والواو في قوله وفي الجوف للحال وهو اي قوله وفي الجوف جملة ظرفية منصوبة
المحل على انها حال من اسم يصبح وروي برفع ظمآن فحينئذ يصبح تاما مفيدا معنى
الدخول في الوقت اي في الصباح تقديره يدخل في الصباح وروي
ان انتصاب ظمآن على الحال والاستشهاد على ان فوه جعل اعرابه بالحركة
مضافا مثل مفرد وهذه اللغة ايضا مشهورة كما يقال الشارح قال ان فيما

وهل ينطق

وهل ينطق من فيه ماء اقول اوله وقالت الضفدع قولا فهمته الحكماء اعرابه
قوله ماء في قوله فيه ماء اما مبتدأ والظرف خبره مقدم عليه او فاعل
الظرف على مذهب البصريين قوله ينطق فعل فاعله من الموصول صلته قوله
فيه ماء والاستشهاد على قوله فيه ماء والاستشهاد على قوله فيه جاء بالحرف
وهو الياء عند الاضافة كما هو المشهور قال ان اباها وابا اباها قد بلغا
في المجد غايتاها اقول اعراب البيت قوله اباها اسم ان المشبهة
بالفعل قوله اباها اسمه قوله وابا اباها معطوف على اسم ان قوله بلغا فعل فاعله
متصل به وهو الالف مفعوله غايتاها والجملة مرفوعة المحل على انها
خبر ان واعلم ان في هذا البيت مخالفة للقياس من اربعة اوجه احدها انه
جعل اعراب الاب في قوله وابا اباها حالة الجر بالالف مع ان القياس ان يجيء بالياء
غايتان حيث يجوز ان يأتي بالمثنى وثالثها انه جعل اعرابه بالالف
حالة النصب على تقدير مجيئه بالمثنى ورابعها ان الضمير في قوله
غايتاها مؤنث عائد الى المذكر وهو المجد والمطابقة واجبة بينهما
والجواب عن الاول ما ذكره الشارح وعن الثاني انه لما كان ههنا للمجد محلان
محل وان اعني اباها وجعلها جعل للمجد غايتين باعتبار ذلك المحلين
وعن الثالث ان هذه اللغة بني حارث فان اعراب المثنى عندهم بالالف في
الاحوال الثلث كقوله تعالى ان هذان لساحران على احد الوجوه وعن
الرابع انه اتى بضمير التأنيث على تاويل المرتبة والعظمة والاستشهاد
على انه قد يجعل هذه الاسماء مقصورة فيقال اباه في الاحوال
الثلث كما يقال عصاه في الاحوال كلها فافهم قال سبحانك الذي حبيتهم
مرهفات ابارق [illegible] اقول [illegible] صحاح الصبوح

[margin: ثانيها في حالة ... ثانيها ان المجيد غاية واحدة والقياس ان يجيء ... صح]

وهو الشرب في الصباح قوله مرهفات صفة السيف اي مرقق سيفه اي رققه قوله ابا ابي اي اباك قوله اي منها الاربعة الاصل والضمير في ومنها للخزرجية وفي ذووها للمرهفات لمعنى البيت سقينا بالصباح قبيلة الخزرجية سيوفا محددة قاطعة بدل الشراب هالك ذووها تلك السيوف اشراف تلك القبيلة واصولها واعرابه قوله سقينا فعل فاعل مفعوله قوله الخزرجية قوله مرهفات منصوب مفعول ثان قوله ذووها ومنها كلام اصلا مفعول ثان قوله ذووها فاعل لقوله ابا والجملة في محل النصب صفة مرهفات والاستشهاد عليه اضافة ذوا الى المضمر انما جاء فيه على الشاذ قال تأبى الظلامة منه النوفل الزفر قوله يابى اي يمنع قوله الظلامة اسم المظلمة التي تطلب عن الظالم قوله النوفل الرجل الكثير العطايا والزفر المعطي السيد اعرابه قوله يابى فعل والظلامة مفعول لقوله يابى والضمير في منه عايد الى المظلوم قوله النوفل فاعل لقوله والزفر صفة لقوله النوفل والاستشهاد على ان الزفر صفة كذا في هذا البيت غيره فافهم قال ولانت اشجع من اسامة اذ دعيت نزال ولج في الذعر اقول قوله التشجع الشجاعة واسامة علم الجنس للاسد قوله دعيت من الدعوة قوله نزال تفصيله في الشرح قوله ولج من اللجاج بمعنى الفساد قوله الذعر بمعنى الخوف لمعنى البيت والذات اشجع يوم الحرب من الاسد واعرابه الواو للقسم والمقسم محذوف تقديره والله لانت اشجع الخ قوله لانت مبتداء واشجع خبره وهو افعل هو افعل التفضيل فاعله مستكن وهو انت قوله اسامة متعلق باشجع قوله اذ دعيت منصوب المحل على انه ظرف العامل فيه اشجع قوله دعيت فعل فاعله نزال قوله ولج معطوف على دعيت قوله في الذعر

متعلق

متعلق بقوله اشجع والجملة وقعت جواب القسم لا محل لها من الاعراب لعدم وقوعه موقع المفرد والاستشهاد على ان نزال هذه مؤنثة بقرينة تأنيث الفعل وفي هذا المقام طول لا يليق هذه المختصر من اراد تحقيقه فليطالع الضوء قال اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام اقول اوله ولولا المزعجات من الليالي لما ترك القطا طيب المقام قوله حذام اسم امرأة واصله الحذم وهو القطع وقيل معنى الاسرع كذا في شرح اللباب واعرابه قوله اذا اسم متضمن معنى الشرط عند الاكثر وهو منصوب المحل والعامل فيه جوابه اعني فصدقوها قوله قالت فعل فاعله حذام والاستشهاد على ان قوله حذام يجاوز افعالها يبنى على الكسر ولم يعرب قال اطوف ثم آوي بمعنى رجع قوله فعيده اي خفيفة قوله لكاع اسم امرأة واعرابه قوله اطوف فعل فاعله مستكن فيه وهو انا وما في قوله ما اطوف ما على هذا ما نكرة على تقدير لا مثل يوم بدارة جلجل اما على تقدير لا مثل الذي هو يوم بهذا الموضع واما الجر فلوجهين الاول ان يكون مجرورا باضافة سيما اليه وما زائدة كقولهم من غير ما جرم تقديره لا شيء يوم بمعنى لا مثل يوم بدارة جلجل والثاني ان يكون بدلا من المضاف اليه على تقدير ان ما نكرة وسيح الوجوه اسم لا وخبرها محذوف واما النصب ففي رواية قليلة لانهم قد تكلموا فيه فقيل انه باضمار فعل يكون نكرة غير موصوفة اعني يوما وقيل انه منصوب على التمييز لما وقيل التنوين من حيث انه اسم ان كان مبنيا كما في كم رجلا وقيل انه منصوب على الظرفية فيكون صلة لما والاستشهاد على ان رب قد يكون للتكثير في مقام المدح كما في هذا الشعر وغيره

صنا اسم اي قوله به خبر قوله عن الملحاة ما حال من فاعل الظرف او متعلق بالظرف والشتم معطوف على الملحاة والاستشهاد على ان حاشا حرف جر عند سيبويه كما يدل عليه هذا الشعر فافهم هما اخوا في الحرب من لا اخا له اذا خاف يوما نبوة فدعاهما معناه هما ناصر من لا ناصر له اذا خاف يوما نبوة له في الحرب اي اذا خاف من نبوة السيف فدعاهما اياهما الى الحرب ينصرانه قال في التعليل النبوة والنبو اسم من نبا السيف اذا لم يقطع واعرابه قوله هما مبتدا واخوا خبره من موصولة قوله لا اخا له منه باب لا التي هي صلة الموصول مع الموصول مع صلته مجرور المحل باضافة اخوا اليه قوله اذا شرطية مفعول خاف فاعله مستتر يعود الى من قوله فدعا جملة فعلية جزائية والاستشهاد على ان قوله في الحرب وذلك في الضرورة والا فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق اوله اذا جزت نواصي آل بدر فادوها واسرى في الوثاق قوله بغاة جمع الباغي وهو الظالم قوله في شقاق الشقاق الخلاف والعداوة قوله اذا جزت اي انقطعت قوله نواصي جمع ناصية وهي شعر نهاية الرأس في جانب الحاجب والمراد منا الرأس قوله آل بدر هي اسم قبيلة قوله فادوها اي ردوها وسترها قوله واسرى في الوثاق اي اطلعوا من اسرهم اي تقتلوا واعرابه قوله انا اسم ان وخبره محذوف وهو بغاة تقديره انا بغاة وانتم كذلك قوله وانتم معطوف على محل اسم ان قوله بغاة خبر المعطوف عليه مكسورة في الحقيقة لانها فتحت لفظا اشتغالا بانها في موضع المفعول وما في قوله ما بقينا دوامية قوله في شقاق في محل

للخبر بعد خبر تقديره انا وانتم بغاة في شقاق ما بقينا والاستشهاد
على ان المعطوف العطف على محل اسم ان المكسورة بعد مضي الخبر تقديرا في قوله
انا وانتم اذ لقام بنصري النفر العورة من معشر اي قوم قوله
خشره بكسر الشين جمع اخشن بمعنى الخشن واعرابه اللام في قوله القام
لكن الوجه الاول اولى لعدم استلزامه الحذف في الكلام من ان الجار والمجرور اعني
بنصري متعلق بقام فاضافة النصر الى الياء اضافة المصدر الى المفعول وقوله
معشر فاعل قام قوله خشن صفة معشر والاستشهاد على ان اذن دخل على الماضي
كما يدخل على المضارع فافهم دوايت اي عابجت قوله ابي الدهاس
كنت حل قوله بطلها اي بتاء خبره وقوله حتى المصيف اي الصيف قوله تغلو
اي بلعت قوله العقد ان جمع قعود والقعود من الابل هذا الذي يركب في
يحمل عليه لكل حاجة وقيل هو المبكر من الابل حين يمكن ركوبه وادنى ذلك
ان يأتي عليه سنتان واعرابه قوله دوايت فعل مع فاعله ومفعوله على
وابي الدهاس قوله بطلعه متعلق به وهو مصدر مضاف الى المفعول قوله حتى
المصيف متعلق بدوايت قوله العقدان فاعل يغلو والفعل مع فاعله في
محل الجر معطوف على مجرور حتى اعني المصيف والاستشهاد على ان العمل
في الفعل بعد حتى باضمار ان دون حتى لان المصيف مجرور بحتى ويغلو معطوف
عليه منصوب بعلوم ان النصب في يغلو لا يحتمل باضمار لانه بمنزلة حتى
المصيف وغلا العقدان وتمام الكلام في الشرح وان اتى خليل
يوم مسغبة يقول لا غايب مالي ولا حرم هذا البيت لزهير
ابن سلمى هكذا وصفه خليل اي فقير ويحمل معنى التفعيل قوله
يوم مسغبة اي يوم قحط قوله لا غايب مالي اي لا يقوم مالي غايب عني ولا

يرد

ولا يرد ولا يعطل بغيبة المال قيل اراد بالمال الابل نحوه قوله ولا حرم يروي
وحرم بفتح الراء وكسرها والحرم المنع اي يقول ليس لي منع عنك وقال
عبيد يقال مال حرم اذا كان لا يعطي منه شيء وقال غيره الحرم بكسر الراء
مصدر الحرمان والفتح الممنوع مستعار من حرمة الله والفتح الرواية
والكسر هو الاصل صحيح بهذه هو سناد المنع واعرابه قوله اتاه فعل
مع مفعوله وهو الضمير العايد الى الممدوح وهو هرم قوله خليل
بالرفع فاعل اتاه والجملة شرطية قوله يوم منصوب على الظرفية عامله
الفعل السابق وهو مضاف الى مسغبة قوله يقول جزاء الشرطية
وفاعل الفعل فيه يقول ضمير مستتر عايد الى الممدوح ولا اي لفظ بمعنى
ليس قوله غايب اسمها مالي خبرها ويجوز ان يكون قوله غايب خبرها مقدما
على اسمها والجملة مقول القول قوله ولا حرم معطوف على غايب والاستشهاد
على ان قوله يقول فعل مضارع وقع الجزاء وهو مرفوع غير مجزوم فيجيء بيانه
الجزم عسى الكرب الذي امسيت فيه يكون وراءه فرج
قريب الكرب الحزن قوله امسيت من امسى بمعنى صار او بمعنى دخل
في المساء قوله فرج اي فرح كما قيل الصبر مفتاح الفرج اي الفرح اي على
ان يكون وراء الحزن فرح واعرابه قوله الكرب اسم عسى قوله امسيت فيه صفة
الكرب قوله يكون فعل مضارع بتقدير ان خبر عسى قوله وراء الحزن
خبر مقدم لقوله يكون قوله فرج اسمه صفته والاستشهاد على ان قوله يكون
خبر عسى بحذف ان حملا على كاد كما يجوز في كاد ان ... وما كان قيس
هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما قوله قيس اسم
جل بهلاك الهلك الهلاك الشديد قوله بنيان وهو القاعدة وهي

الاساس قوله تهدما اي هدم واعرابه قيس اسم كان قوله هلكه بالرفع
بدل من قيس بدل الاشتمال قوله هلك واحد بالنصب خبر كان ويجوز ان يكون هلكه مبتدأ
قوله هلك واحد بالرفع خبره والجملة خبر كان والاستشهاد على ان هلكه بدل من قوله
قيس بدل الاشتمال عسى الغوير ابؤسا الغوير تصغير الغار
وهو الجحر في الجبل قوله ابؤسا جمع بؤس وهو الشدة والشر واصله ان قوما
غزوا الى جبل فيه غار فقالوا ندخل هذا الغار فقال واحد منهم عسى ان يكون
في هذا الغار بأس واعرابه قوله عسى فعل من افعال المقاربة قوله
الغوير بالرفع اسم عسى قوله ابؤسا خبر عسى والاستشهاد على ان قوله ابؤسا
كان منصوبا صريحا بعسى وعليه بالتامل في المحل فابت الى فهم
وما كدت آيبا قوله فابت اي رجعت قوله الى فهم وهو اسم قبيلة
واعرابه قوله فابت قوله آيبا بالنصب خبر كدت والتاء اسمها والاستشهاد
على ان قوله آيبا اسم فاعل استعمل الشاعر في موضع المضارع الادع
القياس ان يقول ايوب على لفظ المضارع قد كان من طول البلاء
ان عيصها اولي ربع عفاه الدهر طولا فانمحى قوله البلاء الانداس
قوله ان عيصها قال الجوهري يقال مصح الشيء مصوحا اذا ذهب وانقطع
قوله ربع وهو المنزل قوله عفاه اي درسه قوله الدهر وهو الزمان واعرابه
ان الضمير الذي في كان راجع الى ربع ومن زايدة على مذهب الاخفش قوله
ان عيصها خبر كان والف للاطلاق ومن طول البلاء متعلق بكاد قوله ربع
خبر مبتدأ والجملة محذوف وما بعده صفته والاستشهاد على ان قوله
عيصها فعل مضارع بان خبر كاد دخل قايله على عسى كما يكون عسى بان
فاما القتال لا قتال لديكم هذا البيت غني عن الشرح واعرابه

قوله

ربي ما قرب

قوله القتال مبتدأ والجملة اعني لا قتال لديكم جملة وقعت خبرا له ~~والاسم مرفوعة~~
المحل خبره والاستشهاد على ان قوله اما القتال مبتدأ لا قتال لديكم جملة
وقعت خبرا له ولا ضمير له فيها بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد هذا مستغن عن تصحيح
للغائب اعرابه قوله بنونا خبر مقدم على المبتدأ وهو بنو ابنائنا
الواو في قوله وبناتنا العطف وهو اي قوله بناتنا مرفوع على انه مبتدأ
اول قوله بنوهن مبتدأ ثان قوله ابناء الرجال خبر المبتدأ الثاني
والجملة في موضع الرفع بانها خبر المبتدأ الثاني والجملة في موضع الرفع بانها
خبر المبتدأ الاول قوله الاباعد مجرور بانه صفة للرجال والاستشهاد
على ان قوله بنونا خبر مقدم مع انه معرفة كما رايت فما كعب بن
امامة وابن سعدى باجود منك يا عمر الجواد وهو من الجود و
هو السخاء معناه هذان الرجلان كانا جوادين ولكن ليسا
باجود منك يا عمر الجواد بل انت اجود منهما واعرابه ما بمعنى ليس
قوله كعب اسمها ابن صفته وامامة مفتوح مع انه مضاف اليه لكونه
غير منصرف للتانيث والعلم وابن سعدى معطوف على كعب قوله
باجود خبرها والباء زايدة للتاكيد قوله منك متعلق باجود قوله
يا عمر منادى مبني على الضم الجواد صفته والاستشهاد على ان قوله
الجواد في قوله يا عمر الجواد مخالف لموصوفه عمر في الحركة لان حركة الجواد
اعرابية وحركة عمر بنائية فافهم ... بل جوزيتهاء
كظهر الجحفة وان السلمى بعد حول قد عفت بعد تبكي عيني
اذا رايت سلمى بل يبكي اذا رات وسط كل مفازة خالية لكونها منزلا

لسكي قوله بل وهو ههنا بمعنى رب ومثله بل مهمه قطعت مهمه قوله
جوز تيهاء جوز كل شيء وسطه قوله تيهاء اي المفازة والبادية قوله
كظهر الحجفت يقال الترس اذا كان من جلد ليست فيه خشب حجفة اي
جنة بضم الجيم شبه البادية بظهر الجنة الذي من الجلد واعرابه
قوله جوز مجرور بقوله بل لكونه بمعنى رب متعلق بعامل محذوف كما
سيجيء وقال البعض متعلق بفعل محذوف هو سرت اي رب
وسط بادية مثل ظهر الحجفت قوله تيهاء مفتوح مع انه مضاف اليه
لكونه غير منصرف للتانيث ولزومه مجرى الكاف كظهر الحجفت لانحلالها يكون
اسما او حرف جر على كلا التقديرين يكون صفة لجوز والاستشهاد
على ان التاء في قوله الحجفت للتانيث ومع هذا وقف على التاء دون
الهاء وتفصيل ذلك في الشرح   ان المنايا يطلعن على
الاناس الآمنينا   قوله ان المنايا جمع المنية وهي الموت كما قال
الشاعر فاذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع قوله الا
منينا اي الغافلين واعرابه ان حرف من حروف المشبهة بالافعال واسمه قوله
المنايا قوله يطلعن فعل فاعله متصل به وهو النون قوله على الاناس بضم الهمزة
متعلق بقوله يطلعن مع معموله مرفوعة المحل بانه خبر ان والاستشهاد على
ان الالف واللام في قوله الاناس بدل عن الهمزة ومع هذا اجتمعا كما يجيء
فافهم   معاذ الاله ان تكون كظبية   ولا دمية ولا عقيلة ربرب
قوله معاذ الاله مبالغة في الاعتصام بالله تشبيها بالظبية واصله اعوذ بالله
معاذا قوله والدمية وهي الصنم والصورة المنقوشة قوله عقيلة كل
شيء اكرمه اي [illegible] وهو سرب من بقر الوحش وصف المحبوبة بهذه الاوصاف

وتفضيلها كذلك ثم تبين انها احسن فاستعاذ بالله من الخطاء نقل
من شرح الكشاف واعرابه قوله معاذ الاله منصوب بانه مفعول مطلق عامله
محذوف وهو اعوذ قوله ان تكون مجرورة المحل بحذف حرف الجر والتقدير اعوذ
بالله معاذا من ان تكون المحبوبة مثل ظبية والاستشهاد على ان الالف واللام
في قوله الاله بدل عن الهمزة ثم اجتمع معها كما في الاناس لما سبق آنفا   وما
ادري وسوف اخال ادري   اقوم آل حصن ام نساء   معناه ليس
لي علم بجواب السؤال ولكن ارجو ان يحصل الي الظن بعد التامل والتفكر في
احوالهم وافعالهم بجوابه بالغ الشاعر في ذمهم حيث تجاهل في كونهم ذكورا
واناثا واعرابه ما بمعنى ليس ادري فعل فاعله مضمر فيه وهو انا الواو في سوف
للعطف قوله اخال بكسر الهمزة على لغة تغلب فعل من افعال القلوب معلق با
الاستفهام قوله ادري بدل من اخال قوله اقوم خبر مقدم على المبتداء وهو
آل حصن قوله ام نساء عطف على قوله اقوم والاستشهاد على ان قوله آل
الشاعر به الرجال دون النساء فيكون مختصا بالرجال غير مستعمل في النساء
قد صرت اي صوتت قوله البكرة وهي خشبة الدلو معناه قد صوتت
بكرة البئر في جميع اجزاء اليوم واعرابه قد صرت فعل فاعله البكرة قوله يوما
مفعول فيه قوله اجمعا تاكيد ليوما وهو نكرة مع ان التاكيد المعنوي مختص بالمعرفة
وهو جائز عند الكوفيين بخلاف البصريين والبيت شاذ عند البصريين
وتفصيله في الضوء   انا ابن التارك البكري بشر عليه
الطير ترقبه وقوعا   وقصته ان جلاد ح بشر ابن عمرو ولم يعرف
حاجة فقال الشاعر انا ابن التارك يعني ابن الذي ترك بشرا حيث تنتظر

الطيور ان يقع عليه اذا مات يعني جرحه جراحة قريبة الى الموت واعرابه انا مبتداء
ابن التارك خبره وهو مضاف الى البكري اضافة لفظية قوله بشر عطف بيان
للبكري قوله الطير مبتداء ترقبه خبره جملة فعلية وقع خبر المبتداء مع خبره
جملة اسمية وقعت حالا عن البكري والعامل فيها هو اسم الفاعل قوله وقوعا
مفعول له قوله عليه متعلق بقوله وقوعا اي ترقبه الطير لاجل وقوعها عليه
فان قلتم لا يجوز ان يكون التارك في البيت جمعا مضافا الى البكري والنون
محذوفة للاضافة والياء لاجتماع الساكنين فيكون كقولهم المقيم
المقيمين والمقيمي الصلاة وح لا يثبت المدعى قلت لا يجوز ان يكون
كذلك لان قائل هذا البيت واحد [illegible] والمشهود له من العرب فلم يصح
[illegible] كذا في بعض حواشي شرح والاستشهاد على ان قوله بشر عطف بيان
للبكري ولا يجوز ان يكون بدلا عنه لانه لو كان بدلا عنه لكان العامل في التقدير
داخلا عليه في تقدير قولنا التارك بشر وذلك لا يجوز فان قيل ان بشر في البيت
يجوز ان يكون بدلا عنه بناء على جواز قولنا الواهب المائة الهجان وعبدها
او بناء على مذهب الفراء قيل لا يجوز ذلك بناء على احدهما اما الاول فلان قولنا
الواهب المائة الهجان وعبدها فلا يكون بين العطف وبين البدل كثير
فرق وذلك لانه وجب تقدير عامل المبدل منه في البدل بخلاف العطف فلو نقاس
عليه على انه جوز قولنا الواهب المائة الهجان وعبدها على ضعف فالاولى ان
يحمل كلامه على الاقوى دون الضعيف بقدر الطاقة واما على مذهب الفراء فهو باطل
لانه ضعيف عند النحاة رضوان الله عليهم اجمعين انا سيف العشيرة فاعرفوني
انا [illegible] العشيرة اذا بلغ الرجل الستين فاياه وايا الشواب
المعنى اذا بلغ ستين فقد دخل سن الشيوخ فيجب ان يجتنب عن وطي الشواب

الشواب

الشواب اعرابه بلغ فعل فاعله الرجل مفعوله الستين فاياه
منصوب بعامل محذوف فليتق من الشواب هو جمع شابة وهي
المرأة تمثالك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذي تمائم محول
تمثالك متعلق بطرقت وحبلى صفته ومرضع معطوف على حبلى قد
طرقت فعل مع فاعله عن ذي تمائم متعلق به محول صفة
ذي تمائم بل بلدة ذي صعد واجبال بل بلدة متعلق
بعامل محذوف اي سرت برب المفازة ذي
صعد صفته بلدة واجبال معطوف
على صعد تمت

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المسمى بابيات
الضوء على يد عبد الضعيف محمد بن حسن [illegible] غفر الله له ولوالديه

واما اجرة ختم القرآن على زمان رسول الله صلعم واصحابه بعده رضي الله عنهم روي عن
عبد الله بن المبارك [illegible] رضي الله عنه اربعة دينار ونصف دينار وكل دينار
عشرة دراهم وفي زماننا هذا خمسة واربعين درهما قرر على اهل زمن
هذه الاجرة بشرط الاجرة [illegible] ولو لم [illegible] عليه كما قال الله تعالى
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا [illegible]
منقول عن نسخة [illegible] قال [illegible] ختم القرآن [illegible]
القرآن فليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما والمراد بالدرهم الشرعي كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل الله ثواب القرآن حتى يرضى القاري
نقل من [illegible]

[illegible]

لفظ مراد ایله
اسم بدل محل
مرفوعده حمیده
مبتدا نک مسند ما
خبره حملسی حالیه

تنوین

تنوین ترنم تنوین عواض تنوین مقابله تنوین غالی

١٨٨ برگ

